

دولة الكويت

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية

إدارة الإفتاء

المختارات الموضوعية

من الفتاوى الشرعية

١

# فتاوى الحج والعمرة

الصادرة عن هيئة الفتوى ولجنة الأمور العامة

في وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - دولة الكويت

ما بين عام ١٩٧٧ و عام ٢٠٠٣م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)

آل عمران/ ٩٧

(فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)

النحل/ ٤٣

### الوليد الجديد

مع صدور هذا الكتيب الجامع لفتاوى الحج والعمرة الصادرة عن هيئة الفتوى ولجنة الأمور العامة يكون العدد الأول من (المختارات الموضوعية.. من الفتاوى الشرعية) وهو ( فتاوى الحج والعمرة ) قد شهد النور وخرج إلى الدنيا ، كما تبعه الآن . والحمد لله . العدد الثاني وهو ( فتاوى المسافرين والمغتربين ) . لتترسخ بذلك خطوات المختارات الموضوعية من الفتاوى وتتوالى .

والذي نرجوه من الله سبحانه أن يعين على إتمام طباعة الأعداد الأخرى المتعلقة بالمواضيع ذات الإطار الواحد والاهتمام الشديد من قبل المستفتين...

إن المقصود من (المختارات الموضوعية) هو ما كان من الفتاوى الصادرة عن هيئة الفتوى ولجنتي الأمور العامة والأحوال الشخصية متعلقاً بموضوع واحد: كالحج والعمرة، والمساجد والصلاة، والزكاة، والصيام، والوقف، والبيوع والمعاملات، وغير ذلك من المواضيع التي تضم عدداً وافراً من المسائل، مما كثر عرضه على اللجان منذ نشأتها وحتى اليوم.

ولا شك أن في جمع فتاوى كل موضوع على حده فائدة أكمل وأنتم لمن يتابع هذا الموضوع ويهتم به!!  
والله المستعان ومنه المدد والتوفيق.

### قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية

بين يدي الفتاوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ورضي الله عن التابعين، ومن تبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الحج ركن من أركان الدين، وعبادة من أجل العبادات في الإسلام، فرض في العمر مرة على كل مسلم مستطيع له، قال الله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) ٩٧/ آل عمران، وقال رسول الله ﷺ: (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَالْحَجَّ وَصَوْمَ رَمَضَانَ) متفق عليه .

والعمرة كذلك فرضت في العمر مرة على كل مستطيع لها عند الشافعية والحنبلية، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: (وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ)، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم لعائشة أم المؤمنين ﷺ: عندما سألته قائلة: (يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ : الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ) رواه ابن ماجه وأحمد.

وقال المالكية وأكثر الحنفية : إنها سنة، واستدلوا على ذلك بحديث رسول الله ﷺ: عندما سئل عن العمرة أواجبة هي؟ فقال: (لا، وَأَنْ

تَغْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ) رواه الترمذي وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وذهب بعض الحنفية إلى أن العمرة واجبة بين الفرض والسنة.

واتفق الفقهاء جميعاً على استحباب الإكثار والمتابعة بين الحج والعمرة في كل موسم . بعد أداء الفريضة . لقوله صلى الله عليه وسلم : ( تابعوا بين الحج والعمرة ، فإنهما ينفيان الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة ، وليس للحجة المبرورة ثواب دون الجنة ) أخرجه الترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه .

وقد اتفق الفقهاء على أن لكل من الحج والعمرة فروضا، وواجبات، وسنناً، كما اتفقوا على أن الحج والعمرة إذا فقد أي منهما أحد فروضه بطل، ولم تجزئه الكفارة، أما إذا افتقد أحد واجباته، فإن ذلك يدخل عليه نقصاً يجبر بالكفارة، وتسمى الفدية، وهي متعددة بحسب نوع المخالفة التي يقع فيها الحاج والمعتمر .

لهذا كان حرياً بالحاج والمعتمر قبل أن يبدءا الحج والعمرة أن يتعلما أحكام ذلك على يد عالم، أو أن يقرأ كتاباً متخصصاً في ذلك، إن كانا من طلاب العلم، أو أن يرافقا عالماً في حجه وعمرته ليقننوا به في أفعالهم ومناسكهم، وإلا فيخشى أن يقعوا في أخطاء قد لا يعرفان طريقاً للتخلص منها والتغلب عليها، وهو ما

يحصل لبعض الحجاج والعُمَّار، فيعودون من مناسكهم بمخالفات شرعية ربما أنقصت الأجر أو أبطلت العمل.

وقد استقبلت هيئة الفتوى في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت على مدى السنين الماضية العديد من الأسئلة والاستفتاءات من مختلف شرائح المجتمع، حول مناسك الحج والعمرة، للتعرف عليها، كما استقبلت العديد من الاستفتاءات حول ما يقع به كثير من الحجاج والعمار من أخطاء ومخالفات في حجهم و عمرتهم ، أو ما يعترضهم من صعوبات ، أو ما يستجد لديهم من حوادث ، وما يجب عليهم شرعا في ذلك، وقد أجابت عن هذه الأسئلة، وبينت للسائلين مناسك الحج ومعالمه ، كما بينت الأحكام الشرعية في النوازل الحادثة ، أو ما يجب على من وقعوا في المخالفات من كفارات لترميم ما دخل على حجهم أو عمرتهم من نقص، على وفق مختلف مذاهب الفقهاء المعتمدين، وأدلتهم من القرآن الكريم والسنة المطهرة، وكانت تختار لهم في الإجابة على أسئلتهم واستفساراتهم أيسر الأقوال الفقهية في التطبيق بعد التأكد من قوة دليله.

وقد رأى قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية أن من المفيد أن يضع بعض نصوص الفتاوى الصادرة بين عامي/ ١٩٧٩-٢٠٠٣ م، بين أيدي الحجاج والعمار، لتكون لهم منارا يهتدون بها في حجهم و عمرتهم، تبين لهم مناسك الحج، وما يجب عليهم ويستحب ، وما يكره لهم أو يحرم ، وما يترتب عليهم إذا ما بدرت منهم مخالفة، ليعودوا بعد ذلك بإذن الله تعالى إلى بلادهم بحج مبرور وعمرة مقبولة.

وقد رتبنا هذه الفتاوى بحسب تدرج أحكام الحج والعمرة من حيث

الزمان، فقدم فيها ما يتعلق بالإحرام، ثم بالطواف، ثم بالسعي، ثم بالوقوف بعرفة، ثم رمي الجمار، ثم ذبح الهدي، ثم التحلل بالحلق أو التقصير ثم طواف الوداع ثم الفتاوى العامة الأخرى .  
والله تعالى نسأل أن ينفع بهذه الفتاوى الحجاج والعمار بخاصة، وأن يوفق المسلمين جميعا في سائر عباداته وأعمالهم إلى ما يحبه ويرضاه، وأن يتقبلها منهم ، وأن يوفقهم إلى كل خير .

**وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.**

٢١شوال١٤٢٤هـ . ١٥/١٢/٢٠٠٣م

رئيس قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية  
مشعل مبارك عبد الله الأحمد الصباح

مقدمات الحج والاستعداد له

٩٤/ع/٦٥/٤ فرضية الحج فورية بعد الاستطاعة

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من أمين سر لجنة شؤون الحج السيد / خالد ونصه: هل الحج يكون على الفور أو التراخي.

أجابت اللجنة :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحج واجب على الفور على من تحققت فيه شروط وجوب الحج وهي: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة، فلا يجوز له تأخير أداء فريضة الحج ، والله أعلم.

\*\*\*

٨٩/ع/٨/٢ هل يجب البعد عن الأهل لتوفير تكاليف الحج؟

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من /فتحي، ونصه:

أنا شاب في الخامسة والعشرين متزوج وعندي بنت تعاقدت مع شركة للعمل فيها بالكويت وحضرت إلى أملا في سداد ديون متراكمة علي وقد تصورت أنني يمكن أن أمضي هذه الفترة بدون زوجتي ولكنني اكتشفت أنني تعبان جداً بدون زوجتي وأخشى على نفسي الفتنة من النساء الأجنبية وعند حلول شهر نوفمبر أكون قد سددت ديوني والحمد لله ومعني حق تذكرة الرجوع فهل أنهي تعاقدتي عند هذا الحد وأرجع إلى بلدي لأعيش مع زوجتي هناك وأبتغي الرزق في بلدي والله خير الرازقين أم أستمر حتى أكمل عاما حتى يفيض معني من النقود ما يكفي للحج أنا وزوجتي والسؤال هنا: هل أكون أنا إذا رجعت إلى بلدي آخر نوفمبر إن شاء الله وفي إمكانني تحصيل نقود لو استمررت حتى آخر مدتي (آخر مدتي ٨٩/٧/١) لكي أحج أنا وزوجتي مع العلم أن صبري يكاد يكون نفذ ولا أستطيع العيش بدون زوجتي وأخشى على نفسي الفتنة أم لا حرج علي والله الذي يرزقني هنا بفلوس الحج يرزقني بها هناك في بلدي أفيدوني وجزاكم الله خيراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

\* أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجب الحج إلا على المستطيع وهو من ملك الزاد والراحلة ونفقته ونفقة أهله مدة ذهابه وإيابه، ولا يجب على السائل في الحالة التي وصفها في الاستفتاء أن يبقى بعيدا عن زوجته ليحصل تكاليف الحج بل الأولى له الرجوع إلى أهله إعفاً لنفسه من الفتنة. والله أعلم.

\*\*\*

٩٦/ع٥١/٨ الحج بمال ربوي

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من/ أبي عبد الله، ونصه

أنا مواطن أود أن أحج مع والدتي في السنة القادمة إن شاء الله علماً أن لدي مبلغ من المال حصلت عليه عن طريق قرض من شركة ربوية فهل يجوز لي أن أحج من هذا المال؟ أرجو إفادتي

\* وقد أجابت اللجنة بالتالي:

إذا كان المستفتي قد حصل على القرض المشار إليه بفائدة ربوية ولم يحج بهذا المال فإن الواجب عليه أن يختار لنفقة الحج أطيب أمواله، لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، ولحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا خرج الحاجُّ حاجاً بنفقة طيبة ووضع رجله في الغرز فنادى: لبيك اللهم لبيك ناداه مناد من السماء: لبيك وسعديك زادك حلال، وراحتك حلال وحجك مبرور غير مأزور وإذا خرج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز فنادى: لبيك، ناداه مناد من السماء: لا لبيك ولا سعديك، زادك حرام، ونفقتك حرام، وحجك مأزور غير مأجور" رواه الطبراني في الأوسط والله أعلم.

\* \* \*

٩٦/ع٦١/٧ الاعتماد من مال ربوي

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/طلال، ونصه:  
يسر الاتحاد الوطني لطلبة الكويت . فرع الجامعة بأن يهديكم أطيب

التنهاني والأمنيات بدوام التوفيق لجهودكم الكريمة لما تبذلونه من خدمة لهذا الوطن، ويتمنى أن يصلكم كتابنا هذا وأنتم في أتم الصحة والعافية.

**أصحاب الفضيلة:**

لقد دأب الاتحاد على إقامة رحلة العمرة السنوية بمشاركة المئات من الطلبة والطالبات فيها، وتأتي هذه الرحلة لهذا العام في شهر رمضان المبارك. لذا نرجو التكرم بإفادتنا بمدى جواز قبول تبرعات من بعض البنوك الربوية خاصة وإن تكاليف الرحلة مضاعفة نتيجة لزيادة الأسعار في موسم رمضان الكريم. شيوخنا الأفاضل، نرجو سرعة الرد علينا، وجزاكم الله كل خير.

**\* وأجابت اللجنة بما يلي:**

أخذ التبرعات من بنوك ربوية من أجل الاعتماد بها أو المساعدة على الاعتماد لا يجوز، لأن الاعتماد عبادة ولا تحل العبادة بمال مشبوه للحديث الشريف: ( إن الله طيب ولا يقبل إلا طيباً ) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه. سيما إنه لا ضرورة إليه. ولو أخذوا هذه التبرعات لصرفها في مشاريع عامة غير العمرة ربما كان الإثم عنهم مرفوعاً. والله تعالى أعلم.

**\*\*\***

\* وإن كانت من حيث الصحة صحيحة، إلا أن الصحة لا تعني رفع الإثم

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / محمود، ونصه:  
أنا مقيم بدولة الكويت، وأعمل بأحد البنوك الربوية، وقد حاولت البحث عن عمل آخر ولم أجد، ومعظم الأعمال تشترط أن يكون المتقدم كويتياً، أو من دول مجلس التعاون الخليجي، وإذا وجدت وظيفة تحتاج إلى وساطة، وأنا متزوج وأول أسرتي في بلدي وكذلك أساعد والدتي.  
وكما تعلمون أن العمل في البنوك حرام، فأرجو التكرم بالرد على أسئلتى الآتية لأنني في حيرة وتفكير دائم والله يعلم بذلك وهي:

١. هل أترك العمل وأنتظر لحين الحصول على عمل آخر؟
٢. لماذا لا تحول جميع الدول العربية والإسلامية البنوك طبقاً للشريعة الإسلامية، وكما تعلم جميع الدول العربية معظم البنوك ربوية، فما ذنب العاملين بها إذا لا يوجد عمل وتوجد بطالة؟
٣. قمت بمساعدة والدي ووالدتي بمصاريف الحج من قبل فهل حجتهم مقبولة أم لا؟ وكذلك قمت أنا بأداء الفريضة فهل هي مقبولة أم لا. وينطبق علينا ماكلنا حرام ومشربنا؟
٤. هل ينطبق علينا حكم المضطر في عملنا أم لا؟  
أفيدوني جزاكم الله عنا خير الجزاء.

**\* أجابت اللجنة :**

١. الربا حرام شرعاً على الآخذ والمعطي والشاهد والكاتب، لحديث ابن مسعود قال (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه) رواه أبو داود.  
وعليه فإن العامل في البنوك الربوية عليه أن يسعى إلى العمل في مكان آخر يباشر الأغراض المشروعة فيه، ولو بأجر أقل.  
فإن لم يجد وكان مضطراً إلى البقاء في هذا العمل وأنه إن تركه سيصيبه ضرر بالغ نظراً لتعذر وجود ما يسد به حاجته وحاجات أسرته الأساسية فإنه في هذه الحالة يرخص له في الاستمرار في عمله إلى أن يتيسر له العمل في مكان آخر لا يباشر نشاطاً غير مشروع.
٢. هذه أمنية لنا ولكل مسلم ونسأل الله تعالى أن يتحقق.
٣. حج والدك ووالدتك صحيح إن شاء الله تعالى مادام مستوفياً أركانه وشروطه.
٤. حجك صحيح أيضاً ولا شيء فيه إن شاء الله تعالى مادام مستوفياً لشروطه وأركانه.

**\* \* \***

الحج بمال من جوائز البنك الربوي ٢٠٠٠/٥٣/٤

عرض على هيئة الفتوى أسئلة تتعلق بشهادات البنوك، منها: الاستفتاء المقدم من السيد / علاء،

ونصه:

لي أقرباء اشتركوا في السحب على جائزة دانة بنك الخليج ومقدارها (١٠٠) مائة ألف دينار كويتي وذلك بفتح حساب في البنك بمقدار مائة (١٠٠) د.ك.

وقد ربح هؤلاء الأقرباء تلك الجائزة كاملة أي (١٠٠) مائة ألف دينار كويتي. فهل تحل هذه الجائزة أم لا، وهل يحل لي أن أخذ منهم . إذا تبرعوا لي لكي أذهب إلى الحج مع العلم أنني مقتدر بدون مساعدتهم. إن هذه الجوائز . جوائز التشجيع على الشراء أو على الإيداع أو نحوها . قد انتشرت بشكل كبير كما ترون وأصبحت هاجس الشركات والأفراد... فنرجو رداً مفصلاً يوضح الأمر ويفصل بين الحلال والحرام.

. أجابت الهيئة على كل تلك الأسئلة:

شهادات البنوك المستفتى عنها . التي تعني إيداع مبلغ من المال في بنك ربوي مقابل الحصول على بطاقة سحب تمنح حاملها الدخول في سحب قد يربح فيه سيارة أو مبلغاً من المال أو غير ذلك من الجوائز مع الحق في استرداد المبلغ المودع في أي وقت أو بعد وقت معين هي قروض، وبطاقة السحب المستفادة منها . هي فائدة ومنفعة للمقرض، والقاعدة الفقهية تقول: (كل قرض جر نفعاً فهو ربا).

وعليه فإن هذه العملية المسؤول عنها هي عملية محرمة لما فيها من الربا. وما دام التعامل هذا مع مؤسسة أو بنك ربوي فإن الحرمة فيه أشد لأنه زيادة على ما تقدم. فيه مساعدة هذه المؤسسة على الاستمرار في الترابي المحرم، يضاف إلى ذلك أن في هذه العملية شبهة المقامرة، وهي محرمة أيضاً، والحج إذا كان من هذا المال فهو صحيح إذا استوفى أركانه إلا أن الحاج آثم، لأن الحج المبرور لا يكون إلا بالمال الحلال. والله تعالى أعلم.

\*\*\*

التحايل على القوانين لأجل الحج ٢٠٠٠/ع٣١/١

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد /أحمد، ونصه:  
اتخذت حكومة المملكة العربية السعودية بعض الإجراءات الإدارية لتخفيف الزحام في الحج من باب السياسة الشرعية، حيث شرعت في رد من لم يمض على حجه خمس سنوات، لكن بعض هؤلاء لا يعلم بهذه الإجراءات عند إحرامه من ميقاته، ولكنه يرد عند مداخل مكة المكرمة.

**والسؤال:**

أ. هل يعتبر هؤلاء في حكم المحصر؟ وماذا يلزمهم في وقتها؟

ب. يسأل بعض هؤلاء لتفادي مثل تلك الإجراءات والرد:  
هل يجوز لنا أن نحرم من الميقات بملابسنا العادية ثم نفدي بعد ذلك بدم حتى يتسنى لنا دخول مكة لأداء الحج، لأن من لم يأت مرتدياً ملابس الإحرام لا يرد؟ وما حكم من يخالف تلك الإجراءات شرعاً؟

**أجابت اللجنة بالتالي:**

أ. هؤلاء الذين منعهم المملكة العربية السعودية من دخول المملكة لأداء فريضة الحج حيث منعت من لم يمض على حجه خمس سنوات. هؤلاء يعتبرون محصرين. ويلزم كل واحد منهم التحلل من إحرامهن وتقديم هدي، عند جمهور الفقهاء.

ب . لا يجوز للمسلم أن يحتال على أنظمة الدولة ما دامت لم تأمر بمعصية، وبخاصة إذا كان وجه المصلحة فيها واضحا جليا كما هو الحال في منع من حج سابقا من الحج مرة أخرى ليتاح لمن لم يحج الحج بسهولة. وعليه فلا يجوز التحايل على هذا النظام كما لا يجوز للمستفتين مغادرة الميقات باللباس المخيط بعد نية الإحرام وإذا حصل منه ذلك لزمته الفدية، من صدقة (إطعام ستة مساكين) أو صيام (ثلاثة أيام) أو نسك (ذبح شاة في الحرم) وهم على الخيار بين هذه الأمور الثلاثة، لأنهم ارتكبوا محظوراً من محظورات الإحرام، والله تعالى أعلم.

حج المدين ٩٤/ع٦٥/٥

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ خالد، ونصه:  
هل الذي عليه دين لأحد البنوك، سواء كان أقساط سيارة، أو ديناً عاماً يجب عليه الحج؟

وأجابت اللجنة بالتالي:

• أن الدين المستغرق لكل مال المسلم أو لأكثره إذا كان الباقي بعد الدين لا يحقق الاستطاعة للحج يرفع وجوب الحج عنه، وعلى ذلك فإن هذا المسلم المدين على الوجه المتقدم لا يجب عليه الحج إذ لم تتوافر فيه شروط الاستطاعة والله تعالى يقول: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً} والله أعلم.

\*\*\*

حج المدين مع نية الإيفاء ٩٥/ع٧٣/٥

عرض على اللجنة الاستفتاء المرسل من الفاكس، ونصه:  
من حوالي ١١ سنة اتفقت مع أشخاص من باكستان على أن أقوم بعمل لهم تأشيرات دخول للكويت على مبلغ من المال وقمت بعمل تلك التأشيرات وسلمتها لهم واستلمت منهم المبلغ المتفق عليه ولكن لم يحضروا إلى الآن بسبب أنه جاء قانون بإلغاء تلك التأشيرات

المستخرجة في ذلك العام ولم أرجع لهم المبلغ الذي استلمته منهم فهل ذلك المبلغ يكون ديناً عليّ وكيف أرجعه وأنا لم أعرف عنهم شيئاً ولا عنوانهم علماً بأنني أنوي الحج هذا العام هل يجوز الحج وأنا لم أرجعه أفيدوني جزاكم الله خيراً.

#### وأجابت اللجنة بما يلي:

\* إذا كان الموضوع المتفق عليه بين المستفتي وأصحاب التأشير هو استخراج التأشير لهم لا أكثر من ذلك، وقد قام به المستفتي على الوجه الأكمل وسلم التأشير إليهم ثم لم يحضر أصحاب التأشير بسبب منهم أو بسبب صدور قرار المنع، فإنه يستحق عليهم الأجر الذي قبضه منهم كاملاً، ولا يجب عليه رد شيء منه، وإن كان الموضوع المتفق عليه بينهم هو كفالتة لهم لا أكثر من ذلك، فإنه لا يستحق شيئاً مما قبضه منهم، لأنه لا يجوز أخذ الأجر على الكفالة، وعليه أن يرد ما أخذه منهم إليهم، فإن تعذر عليه ذلك صرفه إلى الفقراء وفي وجوه البر والخير.

وإن كان الموضوع المتفق عليه هو كفالتة لهم مع إجراءات خاصة لاستخراج التأشير، فإنه يستحق من الأجر المقبوض ما يقابل العمل الذي قام به للتأشير دون ما يقابل الكفالة فيه، وعليه أن يرد الباقي لهم كما تقدم.

ويندب للمستفتي أن يصفى هذا الموضوع على الوجه المتقدم قبل السفر إلى الحج، فإن تعذر ذلك فلا بأس بتصفيته بعد عودته من الحج، ولا يضره ذلك مادام ناوياً أداء الحقوق إلى أصحابها، والالتزام بالحكم الشرعي. والله اعلم.

\* \* \*

٩٥/ع٢٠/٤ الحج حالاً.. والدفع بالأقساط

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / أحمد، ونصه:

تقوم بعض حملات الحج بعمل دعابة واسعة لدعوة الناس إلى أداء فريضة الحج بالأقساط وذلك لجذب أكبر عدد من الراغبين في أداء هذه الفريضة.

فهل هذا العمل جائز شرعاً؟ وهل الحج بهذه الطريقة جائز شرعاً؟

علماً بأن الله تعالى فرض الحج على المستطيع؟

\* أجابت اللجنة بالتالي:

ما تقوم به بعض حملات الحج من دعوة الناس لأداء فريضة الحج بالأقساط عمل جائز شرعاً إذا كانت

جملة المبالغ محددة سلفاً، وخالية من الفوائد الربوية.

والحج بهذه الطريقة جائز شرعاً ويسقط الفرض به، ولا شيء فيه، وإن

كان الحج ليس واجباً عليه في هذه الحالة لعدم امتلاك ما يستطيع به الحج. والله أعلم.

\*\*\*

حج المدينة برضى الدائن ٩٦/ع٢٢/٢

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / إبراهيم، ونصه:

موظف عليه بعض الديون تبلغ ١٠٠٠ دينار ويرغب بالحج، فهل يجوز له ذلك إن كان الدائن يسمح له بذلك، وما الدليل؟

\* وأجابت اللجنة بما يلي:

\* إذا أمهل الدائن مدينه إلى أجل، وظن المدين أنه سيقدر على وفاء الدين في نهاية مدة الإمهال، وكان لديه مال يكفي لحجه فلا بأس أن يحج بهذا المال الذي معه حجة الفرض، أما إذا لم يمهله الدائن أو كان الدين حالاً، فعليه وفاء دينه، ثم إن زاد عنه ما يكفي للحج ونفقة عياله مدة غيبته حج به، وإلا أصر الحج إلى أن يملك ما يكفي للحج، لأنه يشترط لوجوب الحج عليه توفر مال لديه يكفي لحجته فاضل عن حاجاته، ووفاء الدين الحال من الحاجات، فيرفع وجوب الحج به والله أعلم.

\*\*\*

دفع تكاليف الحج بالأقساط مربحة ٩٦/ع٢٢/٢

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / إبراهيم، ونصه:

هل يمكن السفر للحج عن طريق نظام المربحة ( بالأقساط)؟

\* وأجابت اللجنة بما يلي:

إن كان مراد السائل أن صاحب الحملة يحملة إلى الحج ويأخذ منه كلفة ذلك مقسطة فهو جائز مهما كان المبلغ المتفق عليه، ومهما كانت الأقساط، مادام المبلغ محدد عند الاتفاق وغير قابل للزيادة في المستقبل بطول الأجل، فإذا لم يحدد المبلغ عند الاتفاق وترك لطول الأجل أو قصره لم يجز لأنه يصبح ربا محرماً، وإن كان هنالك طرف ثالث يقوم بالتعاقد مع صاحب الحملة على مبلغ محدد نقداً ثم يتفق مع الحاج على مبلغ أكبر منه تقسيماً فهو جائز أيضاً مادام المبلغ المتفق عليه مع الحاج محدد وغير قابل للزيادة في المستقبل بطول الأجل والله أعلم.

\*\*\*

هل يجوز ترك الحج خوفاً من الوباء ٧٧/٣/٢

عرض على اللجنة أيضاً سؤال وارد من (مواطن كويتي) حول الكوليرا يقول فيه: الرسول صلى الله عليه وسلم حذر من الوباء، احتياطاً من انتشاره بما معناه: " إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها، وإذا كنتم في أرض هو فيها فلا تخرجوا منها " فكيف بالحجاج، وسيأتون من بلاد فيها وباء الكوليرا؟ وهل يباح للدولة السعودية أن تمنع دخول الحجاج من البلاد الموبوءة؟ وهل يترك من وجب عليهم الحج الحج؟

\* أجابت اللجنة:

أنه إذا ثبت علمياً خطورة هذا التجمع، بقرار أهل الخبرة والعدالة من المسلمين المختصين، وأنه لا سبيل إلى منع انتشار هذا الوباء إلا بمنع التجمع، فلا مانع من أن تتخذ الإجراءات التي تراها الجهات المختصة، ومنها منع من يريد الحج من البلاد الموبوءة، أما من وجب عليه الحج إن منع من الحج بسبب الإجراءات الحكومية، فلا حرج عليه في التأخير.

وإذا لم يمنع ولكن غلب على ظنه بسبب مقبول احتمال الإصابة بالوباء، فلا يَأثم بالتأخير، حتى عند من يرى أن الحج واجب على الفور، لعدم الأمن ولا عبء بالخوف المبني على مجرد الوهم.

وإذا أضر من وجب عليه الحج بسبب الوباء فلا يسقط عنه الحج، وعليه أدائه عند زوال المانع. والله أعلم.

\* \* \*

٩٧/ع/١٦/٣ حج المريض العاجز عن أداء المناسك

حضر أمام اللجنة/ عبيد، وقدم الاستفتاء التالي ونصه:

أنا شخص مصاب برصاصة في الصدر مما سبب لي شبه عاهة لا أستطيع

معها التحرك بسهولة وأريد أن أسأل عن وجوب الحج علي هل هو واجب وإن لم يكن واجباً هل تجوز عني الاستنابة في الحج.

وإضافة على ما ورد في نص الاستفتاء فقد ذكر المستفتي أن الإصابة نفذت إلى ظهره وأنه دخل العناية المركزة لمدة شهر، وتوقع الأطباء في البداية أن لا يعيش، وإذا عاش فإنه لا يستطيع المشي، وأنه الآن بدأ يتعافى ويمشي لكن بصعوبة، ولا يستطيع المشي أو الوقوف كثيراً، وأنه لم يسبق له الحج، وأن راتبه يكفيه لمعيشته ومعيشة أسرته.

وبعد أن استمعت اللجنة إلى إفادة المستفتي وناقشت الموضوع أجابت بالتالي:

على المستفتي أن يعرض نفسه على الأطباء فإن قرروا أنه غير مستطيع للحج يجب عليه أن يستتبع غيره إذا كان يقدر على ذلك مالياً ويشترط في النائب أن يكون قد حج عن نفسه ويسقط عنه الفرض بذلك والله اعلم.

\*\*\*

#### منع الزوج زوجته من الحج ٩٩/ح/٤

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد /مصطفى، ونصه:

أنا رجل متزوج من سنة ١٩٧٨ ورزقني الله ثلاثة أولاد ولمنح زوجتي قدراً من الثقة والأمان قمت بشراء عدة عقارات من مالي الخاص باسمها ولم يكن ذلك على سبيل الهبة أو الهدية أو التبرع أو خلافه وإنما فقط بعلم كليتنا ضمناً لمستقبل الأولاد.

وقد حدث بيننا خلاف كبير وعلى إثر هذا الخلاف طلبت منها أن ترد لي ملكية تلك العقارات وهي لا تتكر حقي فيها ولكنها رفضت إعادتها ومؤخراً طلبت هي مني السماح لها بالسفر للحج فطلبت منها إعادة ملكية هذه العقارات إلى اسمي إلا أنها رفضت دون إبداء أسباب شرعية أو قانونية.

السؤال: هل يصح لها السفر للحج ولو كان للمرة الأولى وهل يحق لها الاحتفاظ بأملاكي التي كتبتها باسمها على سبيل الأمانة وليس على سبيل الهبة أو التبرع أو الهدية أو خلافه وخاصة أنها تطالب بالطلاق ولم يصدر عني لفظ الطلاق مطلقاً لا كتابة أو إشارة ولا كتابة ولا لفظاً. أرجو إفادتي عن هذا السؤال وفقكم الله وبارك فيكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

#### أجابت اللجنة:

إذا توافق الزوجان أو ثبت بالبينة أن العقارات لازالت ملكاً للزوج ولم يهبها لزوجته وأن التسجيل باسمها كان صورياً فإن على الزوجة أن ترد العقارات إلى الزوج إذا طلب منها ذلك، فإذا امتنعت كانت ظالمة وجاز له مقاضاتها وواجب الإنسان دائماً وعندما يريد الحج خاصة أن يتحلل من ظلماته وديونه ويتوب إلى الله تعالى من معاصيه قبل أن يبدأ السفر للحج، وليس للزوج منعها من حج الفرض إذا توفر لها شروط وجوبه وصحته.

وما دام الزوج لم يصدر عنه طلاق لا لفظاً ولا كتابة ولا إشارة فإن زوجته تبقى في عصمته ويبقى له عليها كامل حقوق الزوج كما أن لها في هذه الحال عليه كامل حقوق الزوجة. والله تعالى أجل وأعلم.

\*\*\*

١/٣٢/٨٩ مساعدة الجمعيات التعاونية من يريد العمرة

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ سعد، ونصه:

تقوم الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بترتيب رحلات العمرة خلال شهر رمضان المبارك للراغبين من أهل المنطقة ممن يدفعون نسبة معينة من التكلفة وتقوم الجمعية بتحمل باقي التكلفة من أموال المخصصات الاجتماعية المترسبة من السنوات السابقة والتي لا تدخل في أموال الأرباح التي توزع على المساهمين كعائد على المعاملات.

فالسؤال المطروح: هل يجوز للجمعيات التعاونية تقديم جزء من تكاليف رحلات العمرة للراغبين من أموال المخصصات الاجتماعية والتي تقوم الجمعيات من خلالها بنشاطات متعددة مثل تحسين الحدائق

في المنطقة وإقامة المظلات الشمسية في مواقف الحافلات وبعض اللوحات واللافتات الإرشادية في المنطقة وخلافه . علماً بأن عدد الراغبين في أداء العمرة قد يزيد عن العدد المحدد للرحلة فتجري الجمعية القرعة على الراغبين. نرجو التكرم بإحالة هذه المسألة إلى إدارة الفتوى لاستصدار حكم بشأنها. وجزاكم الله عنا كل خير... وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

\* أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع شرعاً من أن تقوم الجمعية بمساعدة من يرغب في أداء العمرة من أهل المنطقة على الطريقة المذكورة في السؤال وهذا إذا كان نظام الجمعية يسمح بذلك أو تقره الجهة المأذون لها بالتصرف في المخصصات المشار إليها. والله أعلم.

\*\*\*

٣/١٨/٩٠ مساعدة راغبي الحج والعمرة ضمن بعض الشروط

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من/ يوسف، ونصه:

١. يقوم مجلس منطقتنا بالمساهمة في القيام برحلة لأداء العمرة الشريفة لبعض الأهالي الراغبين في أداء هذه العمرة ويتحمل المجلس نصف تكاليف الرحلة ويتحمل المعتمر تكاليف النصف الآخر.

٢. كما يقوم المجلس بالمساهمة بمبلغ ٢٥٠٠ ديناراً لعدد من أبناء المنطقة وذلك مساهمة منه في أداء رحلة الحج لهم طبقاً للشروط التالية:
- أ. أن يكون المتقدم للحج لم يسبق له أداء هذه الفريضة من قبل.
  - ب. أن يكون المتقدم غير مستطيع.
  - ج. أن يكون مساهماً عاملاً في الجمعية.
  - د. أن تكون الأولوية لكبار السن.
  - هـ. يتم الصرف من بند الخدمات الاجتماعية.
  - و. يختار المجلس عشرين حاجاً وإذا زاد العدد يتم الاختيار عن طريق القرعة.
- فالرجاء عرض هذا الاستفتاء على الهيئة العامة للفتوى لإبداء الحكم الشرعي.

\* أجابت اللجنة ما يلي:

تقديم المساعدات لأداء العمرة أو الحج من بند الخدمات الاجتماعية بالجمعيات التعاونية وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها يعتبر من وجوه الخير ومن التعاون على البر والتقوى، ويحسن أن يراعى في مساعدات العمرة تقديمها لمن لم يسبق له أداؤها كما هو مشروط في مساعدات الحج، ويجب بيان المراد بكبر السن لتحديد حد أدنى له لئلا يكون الإبهام في ذلك مثاراً للخلاف والنزاع. والله أعلم.

\* \* \*

٩٥/ع٦٦/٤ رفض بعض المساهمين تمويل رحلة العمرة

- عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / أمين سر جمعية تعاونية:
- نحن جمعية تعاونية نعتزم القيام برحلة إلى بيت الله الحرام ولكن هناك بعض الأسئلة:
- ١ . بعض المساهمين لا يريدون الذهاب ويقولون كيف تأخذون الناس للعمرة بفلوسنا مع العلم أن رأس مال الجمعية من أموال المساهمين.
  - ٢ . هذه تعتبر الرحلة الأولى للجمعية ومن لم يذهب هذه السنة يمكن أن يذهب السنة القادمة، ولكن بعضهم يقولون يمكن أن لا تكون هناك رحلة السنة القادمة.
  - ٣ . بعض المعارضين يقولون إن من يذهبون بالقرعة أم لا هم مساهمون ليسوا من المحتاجين، وجميع المساهمين كذلك ليسوا من المحتاجين.
  - ٤ . هذه تعتبر فرصة لبعض هؤلاء غير المحتاجين لأن يعودوا إلى ربهم وأن تزيد إيمانيات هؤلاء المساهمين، وهذا هو الهدف من رحلة العمرة.
- أفيدونا أفادكم الله.

**و أجابت اللجنة بما يلي:**

لا يجوز للقائمين على الجمعية القيام بهذه الرحلة على حساب الجمعية إذا كان المشاركون في الرحلة من الموسرين ما لم يوافق على ذلك جميع أعضاء الجمعية، فإذا اتفقوا جميعاً على ذلك جاز، وإلا لم يجز، لأن الجمعية غير مفوضة من أعضائها كافة بالقيام بهذا النشاط ولا يبرر الجواز أن الرحلة مقصودها بيت الله الحرام والله أعلم.

\*\*\*

٩٧/ع٥٧/٥ تبرع الجمعيات التعاونية لأشخاص لأداء الحج

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عبدالله، ونصه:

نود الإفادة بأن الجمعية بصدد إجراء قرعة بين السادة المساهمين لاختيار عشرة أشخاص لأداء مناسك الحج على نفقة الجمعية بالكامل.

يرجى موافقتنا بمدى جواز ذلك، مع العلم بأن المساهم في الجمعية لن يتكفل بأي مبلغ.

وقد أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز لمجلس إدارة الجمعية القيام باختيار بعض الأشخاص المساهمين لأداء مناسك الحج على نفقة الجمعية إلا إذا كان ذلك بتقويض له من الجمعية العمومية، أو كان ذلك موافقاً للوائح المعمول بها. وترى اللجنة أن الأولى توجيه هذه الأموال لسد حاجات فقراء المنطقة

أو غيرهم إذا سمحت اللوائح المنظمة بذلك، والله تعالى أعلم .

\*\*\*

٩٨/ع٥٥/٤ تنظيم الجمعيات التعاونية رحلات للعمرة للمساهمين مجاناً

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من/ عيسى، ونصه:

دأبت الجمعيات التعاونية على تنظيم رحلات عمرة للمساهمين وأنشطة ترويجية للمساهمين وتقوم الجمعية بدعم هذا النشاط وذلك بتقليل التكلفة المالية الحقيقية للنشاط من خلال مساهمة الجمعية من مخصصات المعونة الاجتماعية والتي تصرف للخدمات العامة في المنطقة ويدفع المساهم نسبة من التكلفة ويتم اختيار المتقدمين وفق شروط تضعها الجمعية التعاونية مع ملاحظة أن هذا النشاط يتخذ بقرار من مجلس الإدارة دون استطلاع آراء المساهمين من حيث القبول أو الرفض . فهل يجوز تنظيم مثل هذه الأنشطة ذات التكاليف المالية دون الرجوع إلى المساهمين؟

وما هو الحكم الشرعي بشأن من وقع عليه الاختيار لهذه الرحلة؟ هل يشارك؟ أم لا .

أجابت اللجنة:

لا يجوز للمشرفين على الجمعية القيام بهذه الرحلة على حساب

الجمعية، ما لم يوافق على ذلك جميع الأعضاء المساهمين في الجمعية أو أعضاء مجلس الإدارة إذا كان

هذا المجلس مفوضاً من قبل المساهمين بذلك مسبقاً، فإذا وافقوا على ذلك جاز . والله أعلم .

\*\*\*

٩٩/ع١٥/٥ مكافأة المجدّين في الجمعيات بحجة مجانية

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من/ نائب رئيس مجلس إدارة جمعية تعاونية السيد/جاسم،

ونصه:

يرجى الإحاطة بأن الجمعية ترغب في مكافأة بعض العاملين فيها من المخلصين والمجدين في عملهم بأن تتحمل تكاليف قيامهم بأداء فريضة الحج. لذا يرجى التكرم بإفادتنا عن ما إذا كان يجوز شرعا أن تتحمل الجمعية تلك النفقات أم لا يجوز؟

#### أجابت اللجنة:

أموال الجمعية ملك للمساهمين فيها، وعليه فإذا كان نظام الجمعية يسمح بذلك التصرف فإنه يجوز، وإلا فإنه لا يجوز إلا إذا وافق عليه جميع المساهمين، فإن وافق بعضهم دون البعض الآخر، جاز إخراجه من حصة من وافق دون حصة من لم يوافق. والله أعلم.

\*\*\*

#### ٩٩/ع٣٧/٢ إرسال المهتدين للإسلام إلى الحج من الزكاة

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / جمال . مدير إدارة تنمية الموارد في لجنة التعريف بالإسلام . جمعية النجاة الخيرية، ونصه: نرجو إفادتنا في إمكانية صرف أموال الزكاة في إرسال المهتدين لأداء مناسك العمرة بغرض تربية المهتدين والمهتديات وتثبيتهم على دينهم. راجين الإفادة عن هذا السؤال بحيث إن المال المستخدم للعمل المذكور سيكون من أموال الزكاة.

#### . أجابت اللجنة:

لا يجوز صرف الزكاة إلا في المصارف التي حددتها الآية الكريمة: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم} ٦٠/ التوبة، وليس من بين هذه المصارف التي وردت في نص الاستفتاء ما يندرج تحت مصرف من هذه المصارف المنصوص عليها مادام عملها داخل الكويت. وعليه فلا يجوز الصرف من الزكاة على الأنشطة المسؤولة عنها. والله تعالى أعلم.

\*\*\*

#### ٢٠٠٠/ع٢٠/١ إعطاء الفقير ليحج من الثلث الوصية

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من الشيخ/ فاضل، ونصه:

هل يجوز الإنفاق من الثلث لبعض الأشخاص لأداء مناسك الحج؟  
\* ثم اطلعت اللجنة على الوصية الصادرة عن إدارة التوثيق الشرعية (المحكمة الكلية).

وبعد ذلك أجابت اللجنة بالتالي:

الوصية بالثلث المرفقة مخصصة بحسب نصّها للإنفاق في وجوه الخيرات والمبرات وعمل الإحسان وكل فعل خيري، وخاصة مساعدة المعوقين. ومساعدة من يريد الحج ولا يجد نفقته هي من الخيرات والمبرات. وعليه فيجوز للوصي على هذا الثلث أن يدفع منه للفقراء الذين يريدون حج الفرض أو النفل ولا يجدون نفقته. إعانة لهم على نفقة الحج وينبغي للوصي عند إنفاق الوصية أن يقدم الأوج والأقرب والأقرب والآتقى، وأن يقدم الصدقة على الفقراء لمساعدتهم على تأمين الغذاء والكساء لهم ولمن يعولون على مساعدتهم على الحج، كما يقدم من يحتاج إلى هذه المساعدة لحج الفرض على من يحتاجها لحج النفل. والله تعالى أعلم.

\*\*\*

٩٦/ع٧١/٣ هل تشمل "أعمال الخير" مساعدة الحجاج

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من رئيس مجلس إدارة وصية المرحوم/ عبدالعزيز، ونصه:  
من عادات الخيرين الإنفاق على حملات الحج، وذلك بإيفاد أعداد من الحجاج إلى بيت الله الحرام لأداء فريضة الحج. وقد تضاربت آراء العامة في ماهية الإنفاق على مثل هذه الصدقات، وهل هي جائزة على اعتبار أن فريضة الحج مشروطة بالاستطاعة.  
وبناء عليه يتوجه مجلس إدارة وصية المرحوم عبدالعزيز إلى إدارتكم الموقرة لبيان الرأي الشرعي في هذا الموضوع، وهل إذا قامت الوصية بالإنفاق على إيفاد عدد من الحجاج لأداء الفريضة جائزة، وهل يشترط في ذلك الإنفاق على الحجاج لأداء الفرض، أو يجوز أيضا أن يتجاوز ذلك ما بعد أداء الفرض.  
جزاكم الله خيراً، وأعاننا وإياكم على تحمل عبء الأمانة.

أجابت اللجنة:

مساعدة الحجاج الفقراء من أعمال الخير سواء أكان حج الفرض أم حج النفل وعليه فيجوز للقائمين على الوصية مساعدة كل من يريد الحج من الفقراء من الوصية سواء كان حج الفرض أو حج النفل مادامت الوصية مطلقة في وجوه الخير من غير تقييد على أن المساعدة في الحج الفرض أولى من المساعدة في الحج النفل. والله تعالى أعلم.

٧٨/٤١/٦ إعطاء الفقير من الزكاة لأداء الحج

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/أسامة، ونصه:  
خالة زوجتي فقيرة مستحقة للزكاة، وتريد السفر إلى الحج وليس معها من المال ما يكفيها، لذلك فهل يجوز  
لزوجتي أن تدفع لها بعض الأموال وذلك عن زكاة الذهب الذي تملكه. أفيدونا مأجورين.

أجابت اللجنة بالتالي:

يجوز للخالة الفقيرة أخذ الزكاة، وتكون زكاة وصلة رحم. وأما إعطاؤها من الزكاة للحج فلا يجوز عند  
جمهور الفقهاء. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٧٨/٤١/٦ حج المرأة مع أخي زوجها وابنته

تقدم إلى اللجنة السيد/محمود، يسأل عن حكم خروج زوجة أخيه البالغة من العمر ٥٥ سنة للحج مع أخي  
زوجها، ومع العلم بأن لأخ الزوج بنتاً ستذهب معهم للحج.  
\* واختارت اللجنة جواز ذلك، والله أعلم\*

٨٤/ع/١٩/٥ هل يصلح صاحب الحملة محرماً للنساء

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/مرزوق، ونصه كالآتي:  
هل يجوز لمجموعة من النساء يصل عددهن إلى حوالي خمس عشرة امرأة أن يحججن إلى بيت الله الحرام  
بدون محرم كأن يكون صاحب الحملة هو المحرم عنهن جميعاً؟

• أجابت اللجنة بما يلي:

إن السفر للعمرة من الكويت إلى الأرض الحجازية سفر طويل، ولا يحل سفر المرأة في هذه الحال إلا مع  
زوج أو محرم، وإذا كان بعض المذاهب قد رخص في خروج النسوة مع نسوة صالحات فإن هذه الرخصة  
قاصرة على أداء الحج المفروض. والله أعلم.

\* \* \*

\* هذا في حجة الفريضة وعمرتها. كما يعلم من الفتاوى الأخرى.

٨٥/ع٢٥/٢ تملك المال وليس لها محرم هل عليها حج؟

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ أحمد، وهو الآتي:

امرأة قد توفر لديها جميع المقومات التي تسمح لها بالذهاب إلى أداء فريضة الحج لأول مرة (مال، ووسائل النقل) وخلافه إلا أنها لا يوجد لديها محرم سواء من الأصول الأقارب أو فروعها، ومعنى أنه لا يوجد لديها محرم، ليس الآن فقط وإنما على طول، السؤال هل يجب عليها الحج وهل لها أن تحج من غير محرم كما قيل بأنها تحج مع نساء ثقات.

• أجابت اللجنة بما يلي:

إذا لم يتوفر للمرأة مرافقة زوج أو محرم وكانت تريد أداء الحجة الأولى فإنه لا يجب عليها الحج، ولكن يجوز لها السفر لذلك مع نسوة ثقات أو رفقة مأمونة، أما إذا كانت قد حجت حجة الفريضة فلا يجوز لها السفر لأداء الحج إلا بصحبة زوج أو محرم. والله أعلم.

\* \* \*

٨٨/ع٣٥/١ حج المرأة وعمرتها بدون محرم

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من/ حمود، ونصّه:

ترغب إحدى النساء في الذهاب إلى العمرة ولا يوجد لها محرم قادر على الذهاب معها فهل يصح أن تذهب مع ابن ابن زوجها؟ وهي الآن مطلقة منه ويبلغ من العمر ١١ سنة مع العلم بأنها أيضا ستذهب مع رفقة من النساء.

\* أجابت اللجنة بما يلي:

إن سفر المرأة مسافة قصر لا يحلّ إلا بصحبة زوج أو محرم، وهذا هو الأصل ولكن أجاز بعض العلماء سفر المرأة في الحج أو العمرة للمرة الأولى (حجة الفرض أو العمرة الأولى) إذا كانت بصحبة نساء صالحات ورفقة جماعة مأمونة والأخذ بهذا الرأي فيه تيسير على راغبات الحج أو العمرة وهذا ماجرى عليه العرف متى أمنت الفتنة. والله أعلم.

٩٥/ع١٨/٢ حج المرأة مع جماعة نساء

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / صفوت، ونصه:

هل يجوز لامرأة لم يسبق لها الحج أن تحج من غير محرم.

\* أجابت اللجنة بما يلي:

إذا لم تجد المرأة زوجاً أو محرماً لصحبتها في السفر لحج الفرض والعمرة المفروضة يجوز لها أن تسافر لذلك في رفقة مأمونة. والله أعلم.

\* \* \*

٩٧/ع٤/٥ مجموعة طالبات برفقة مشرفاتهن هل لهن عمره؟

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من/ قسم الجاليات في الوزارة . النشاط النسائي.

يرغب النشاط النسائي لقسم الجاليات الإسلامية بتنظيم رحلة لأداء مناسك العمرة لطالبات المنح والبعوث الدراسية حيث سيقارب عددهن الثلاثين، وتتراوح أعمارهن بين ١٥ . ٢٥ سنة، علماً بأن هؤلاء الطالبات يدرسن في دولة الكويت بلا محارم.

السؤال: هل يجوز لهؤلاء الطالبات الراغبات بأداء مناسك العمرة أن يغادرن إلى الديار المقدسة بلا محرم، علماً بأن الرحلة يشرف عليها واعظات من وزارة الأوقاف.

\* أجابت اللجنة بما يلي:

اتفق الفقهاء على أن الأصل أن لا يجوز للمرأة السفر خارج وطنها مسافة قصر الصلاة بدون زوج أو رجل محرم لحديث البخاري ( لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم) واستثنى أكثر الفقهاء من هذا الأصل حج الفرض وعمرة الفرض، وأجازوا للمرأة فيها السفر إليهما مع الرفقة المأمونة، وعليه فإذا كانت العمرة المسؤول عنها عمرة الفرض فلا بأس بسفر الفتيات من أجلها إذا كان معهن رفقة مأمونة، أما عمرة النفل فلا تجوز بغير زوج أو محرم على الأصل. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٩٨/ع٣٤/١ عضوات في ناد يرغبن بالعمرة مع بعضهن

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم باسم السيد/ صالح، ونصه:

نود إحاطتكم علماً أننا بصدد تسيير رحلة لأداء العمرة لعدد (٢٥) من عضوات نادينا تتراوح أعمارهن ما بين ١٧ . ٤٠ عاماً.

لذا، يرجى التكرم بإبداء الرأي الشرعي عن مدى إمكانية أداء العضوات مناسك العمرة بدون (محرم).

أملين الرد بالسرعة الممكنة حتى يتسنى لنا على ضوء ردكم اتخاذ اللازم.

\* وأجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان السفر في هذه الرحلة من قبل المشتركات فيها للعمرة الأولى لهن فلا بأس بها، إذا كانت الرفقة مأمونة (وهي جمع من النسوة الثقات) أما العمرة الثانية النافلة فلا يجوز السفر فيها إلا مع زوج أو محرم، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٨٨/ح/٣٢/١ مراعاة مكة في توقيت الحج

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من/ مدير معهد علوم الشريعة الإسلامية . جنوب أفريقيا، ونصه:  
نطلب من سماحتكم إجابة عن الأسئلة التالية:

هل واجب على أية دولة في العالم مهما كان موقعها جغرافياً من المملكة العربية السعودية أن تتبع الجدول السنوي الهجري من المملكة المذكورة؟

هل يجب هذا شرعاً وما الدليل على ذلك؟

هذا وشكراً لكم ووقفتم وحفظكم الله جميعاً، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

\* أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجب على الدول الإسلامية أن تتبع توقيت المملكة العربية السعودية سواء في إثبات أوائل الأشهر أو في تحديد أوقات الصلوات الخمس، لأن أوقات الصلوات مرتبطة بطلوع الفجر وشروق الشمس واستوائها وزوالها وغروبها، وهذا يختلف بين بلد وآخر، وعلى المكلف أن يراعي ذلك في مكان وجوده، ولكن يراعي توقيت المملكة العربية السعودية بالنسبة لأيام الحج. والله أعلم.

\* \* \*

٨٩/ع/٣٨/٧ إثبات هلال ذي الحجة عن طريق المذياع

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من رئيس مجلس القضاء الإسلامي في جنوب إفريقيا السيد/ نظيم، ونصه:

هل يجوز لنا أن نقبل خبر يوم الوقوف في عرفة بواسطة المذياع، الهاتف، التلكس، والفاكس، وغيرها من وسائل المواصلات الحديثة.

أحبيونا بالتفصيل فضلاً والله يحفظنا وإياكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

\* أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من قبول الخبر برؤية الهلال إذا كان صادراً عن إذاعة دولة إسلامية أو جهة إسلامية موثوقة. والله أعلم.

\* \* \*

سفر المرأة دون محرم للحج والعمرة ٢٠٠١/ع٣٧/٣

عرض على اللجنة الاستفتاء المرسل عن طريق الفاكس. ونصه:  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

أنا امرأة متزوجة منذ (٨) سنوات وزوجي مسافر إلى أمريكا منذ شهرين وأريد أن أذهب إليه خلال شهر يونيو القادم ولكن بدون محرم لأن أخويّ الاثنتين ممنوعان من السفر بسبب التجنيد على أساس أنني أذهب مع مجموعة من العائلات وبصراحة لحاجتي إلى زوجي الشديدة من ناحية المعاشرة الزوجية وأنا بأشد الحاجة إلى زوجي من هذه الناحية وهي أتعبتني جداً نفسياً أرجو منكم إفادتي بأسرع وقت مع الرأفة بحالتي النفسية (وهي مؤثرة عليها جداً) مع العلم أنني أقرأ القرآن كثيراً وأكثر من النوافل وأرجو الإسراع في الإجابة.

أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل أن لا تسافر المرأة مسافة (٨٠ كم فأكثر) إلا ومعها زوج أو محرم لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم) رواه البخاري.

إلا أن كثيراً من الفقهاء أجازوا للمرأة في حالات الضرورة أن تسافر بدون محرم إذا كان معها رفقة مأمونة، كحج الفرض وكذا العمرة.

وعليه فإذا كانت المستفتية تعد نفسها بسبب سفر زوجها في حالة ضرورة كما ذكرت في استفتائها - فلا بأس أن تسافر إلى زوجها مع رفقة مأمونة. والله أعلم.

٢٠٠٣/ع/٣٢/٤ تأجيل الحج والعمرة بسبب عدوى متوقعة

عرض على اللجنة الاستفتاء المرسل بواسطة البريد الإلكتروني للوزارة ونصه:  
إذا حدث وأن تصادف مع قرب موسم الحج تفشي مرض معد مثل . سارس . وغيره، وكان من الممكن انتقال العدوى إلى أي حاج أو معتمر، فهل هذا مسوغ لمن لم يقم بفرضه بالعدول عن الحج في ذلك العام.

\* أجابت اللجنة بما يلي :

إذا كانت العدوى متوقعة أو تغلب على الظن وقوعها ولم يمكن التغلب عليها ببعض اللقاحات الناجعة، فيمكن تأجيل حج الفرض إلى عام قادم، لأن ذلك يعتبر عذراً شرعياً مبرراً للتأجيل، عند من يرى وجوب فورية الأداء عند الاستطاعة ومدار ثبوت ذلك على قول الأطباء المختصين، والسلطات الصحية في الدول الإسلامية.

٢٠٠٣/ع/٢٩/٨ سفر المرأة دون رفقة زوج أو محرم للحج والعمرة

متى تسافر المرأة دون محرم أو رفقة مأمونة ؟

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم بواسطة/ الفاكس ، ونصه:

أنا دكتورة أبلغ من العمر ٢٨ سنة، أود الالتحاق بجامعة إنجلترا لاستكمال دراستي، ولا يوجد معي محرم للإقامة في الخارج علماً بأن هناك أكثر من ٣٠٠ عائلة كويتية وعربية مسلمة. أفيدونا بجواز السفر إلى هناك وأنا بهذه الظروف. وجزاكم الله خيراً.

\*أجابت اللجنة بما يلي :

لا يشترط أن يرافق الزوج أو المحرم المرأة في إقامتها في غير بلدها، إذا كانت تقيم في هذا البلد في موضع تأمين فيه على نفسها وعرضها ودينها، وإلا وجب أن يصاحبها زوج أو محرم طيلة مدة إقامتها فيه.  
\* أما الفقرة الثانية المتعلقة بحكم سفر المرأة، فقد أجابت اللجنة بما يلي :

لا يحل للمرأة السفر بدون رفقة زوج أو محرم لقوله صلى الله عليه وسلم: " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم " ولقوله صلى الله عليه وسلم: " لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم " الحديث (رواه البخاري).

وهذا حرص من الشريعة على صيانة المرأة ودرء الفتنة عنها، ولضمان عدم تعرضها لمن يخذل عرضها، أو يمتهن كرامتها.

واشترط المحرم يشمل جميع أنواع السفر كالسفر للسياحة والترفيه والسفر للتعلم والسفر للحج والعمرة، ويكتفي عند فقد الزوج أو المحرم في السفر (لحج الفرض والعمرة المفروضة) بالرفقة المأمونة من النساء، ويلحق بحج الفرض وعمرته كل سفر وجب على المرأة.

ويستثنى من اشتراط المحرم ومن الاكتفاء بالرفقة المأمونة حالات الحاجة والضرورة كالمرأة الأسيرة والمهاجرة، أو المريضة التي لا تجد علاجاً في محل إقامتها أو المرأة التي توفي عنها زوجها أو محرماً في السفر، فيجوز في هذه الحالات السفر بدون محرم ودون الحاجة إلى رفقة مأمونة ، والله أعلم.

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / أيمن ، ونصه:

نقابة العاملين بمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية والشركات التابعة لها قامت بتنظيم وتسيير رحلة الحج لأعضائها من الموظفين أو منتسبيها على أن يقوم الحاج بدفع مبلغ وقدره (١٥٠) د.ك مقدماً وباقي المبلغ يخصم من راتبه على ثلاثة أقساط. علماً بأن مجموع تكلفة الرحلة على الفرد (٥٠٠) د.ك لصالح الحملة.

لذا يرجى الإفادة عن مدى شرعيتها؟،

\*. أجابت اللجنة بما يلي :

ما قامت به هذه المؤسسة والشركات التابعة لها من تنظيم رحلة الحج لأعضائها من الموظفين بالأقساط عمل جائز شرعاً إذا كانت جملة المبالغ محددة سلفاً، وخالية من الفوائد الربوية، والحج بهذه الطريقة جائز شرعاً ويسقط الفرض به، ولا شيء فيه. والله أعلم.

٢٠٠٣/ع٦٥/٩

الدعوة إلى تيسير حج الفقراء

إعطاء الفقير من الزكاة للحج

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عبدالله، ونصه:

. هل يجوز صرف جزء من الصدقات العامة في صندوق يخصص لتسهيل حج الفقراء من المسلمين من الذين يتحرقون شوقاً لأداء الفريضة ورؤية المشاعر والانضمام إلى وفد الرحمن.

. هل يجوز أن يشجع الناس ويدعوا بكل وسيلة للمشاركة في مشاريع تيسير الحج للفقراء، من باب التعاون على البر والتقوى، وبر المسلم بأخيه المسلم، والدعوة إلى الله بهذه الوسيلة.

. هل يجوز صرف جزء من الزكاة المخصصة لباب (في سبيل الله) وباب (المؤلفة قلوبهم) إذا علمنا يقيناً أن كثيراً من المسلمين . في العديد من البلدان . إذا نوى الحج أقنع عن المعاصي واستعد للطاعة قبل سنة، ثم إذا حج واعتمر ولبي عاد إلى بلده متمسكاً بدينه محافظاً على استقامته يحمل لقب (حاج) بكل ما فيه من معنى، فيكون تيسير حجه دعوة في سبيل الله، وتألماً لقلبه على الطاعة، وثبتيماً له على الإيمان، خاصة إذا كان حديث الإيمان قريب عهد بالكفر . إننا ندرك جيداً أن الحج من أعظم الوسائل المؤثرة في النفس البشرية.

\* أجابت اللجنة بما يلي :

١ . يجوز جمع التبرعات النافلة من المحسنين لمساعدة الفقراء على القيام بنسك الحج، أو العمرة، أو غيرهما من الطاعات، أو الحاجات المشروعة التي يفتقر الفقراء إليها، بشرط أن يأذن المتبرع بذلك، والمتبرعون مأجورون على هذا العمل إن شاء الله تعالى، ونرجو أن يكون لهم أجر حجة عند الله، ولا حرج على فضل الله تعالى وكرمه. علماً بأن اللجنة توجه النظر إلى ضرورة العناية بسد حاجات الفقراء الضرورية أولاً، وذلك لأن فريضة الحج لا تجب عليهم لعدم استطاعتهم. والله تعالى أعلم.

٢ . لا يجوز إعطاء الفقير من الزكاة للحج عند جمهور الفقهاء. والله تعالى أعلم.

الاستدانة للحج

٢٠٠٣/ع٦٥/١٠

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عبدالله، ونصه:

متى يجوز الاستدانة لأداء الحج؟ ومتى لا تجوز؟ وما هي حدود الاستدانة الجائزة؟ وهل الاستدانة نفسها للحج من المستطیع على الوفاء مثاب عليها، وهل إعطاء المستدين لأداء الحج قرضاً عمل يثاب عليه المقرض أكثر من ثواب القرض أصلاً، ثم إن كانت الديون الواجبة على شخص نتيجة كماليات ورفاهية في حياته، فهل يجب عليه أن يستدين للحج أو يندب له ذلك مع ملاحظة قدرته على الوفاء مستقبلاً... لأن ما

عليه من الديون التي تحول بينه وبين الحج إنما هي ديون كماليات (سكن واسع، سيارة جديدة، أثاث وفرش فاخر... إلخ) لا ديون حاجات ضرورية. فهل يقال: لا يجب على مثل هذا الحج حتى يوفي كل ما عليه من دين قد يستغرق العمر كله... أفيدونا فأنتم مرجع المسلمين في الدين . وفقكم الله ورعاكم . فإن القسم الأكبر من المسلمين في الكويت مثلاً مدينون ديوناً طويلة الأجل بسبب السكن والمشتريات الأخرى.

\* أجابت اللجنة بما يلي :

إذا لم يكن للمسلم مال زائد عن حاجاته الضرورية يكفي لأداء فريضة الحج فلا يجب عليه الحج أصلاً، فإذا أراد أن يقتصر لحجة الفرض فلا مانع من ذلك إذا ظن قدرته على وفائه بعد عودته من الحج، وإلا لم يجز له الاقتراض للحج. والله تعالى أعلم.

الاستقطاع الشهري لأجل الحج ٢٠٠٣/ع/١١

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عبدالله، ونصه:

أخذت بعض الدول . كماليزيا . بنظام الاستقطاع الشهري الاختياري من كل موظف لضمان أدائه للحج بعد سنين يجمع خلالها نفقات الحج كاملة، فإذا أتم ذلك رشح للاشتراك في حج العام أو ما بعده، وهكذا فإن الاستقطاع الشهري يسهل الحج على المدى البعيد، لكن بعض الأفاضل اقترح طريقة أخرى، وهي أن يشترك عدد كبير في صندوق واحد، يدفع كل فرد منهم مبلغاً معيناً شهرياً، ثم يتم اختيار مجموعة محددة من المشتركين يحجون بمال هذا الصندوق، ويستمررون في دفع الاشتراكات إلى أن يتم حج مجموعة أخرى في عام لاحق، ثم مجموعة أخرى حتى يحج الجميع نتيجة دفع الاشتراكات الشهرية التي تصبح ديناً في ذمة من حج أولاً، وحقاً مكتسباً لمن لم يحج إلى أن يحج. وبذلك يضمن الجميع أداء الحج وإن كانوا غير مستطيعين مالياً وقت أداء الحج.

والسؤال هو :

- ١ . هل تمكّن الحاج الفقير من الحج بمثل هذا الأسلوب السهل يجعل الحج عليه واجباً، وبالتالي يكون الاشتراك في مثل هذه الصناديق واجباً، أم لا؟
- ٢ . إذا لم يكن الاشتراك في مثل هذه الصناديق واجباً، فهل يكون مستحباً مستحسناً، أم أنه يعتبر استئذاناً غير مستحسنة لمن لم يجب عليه الحج لفقره؟
- ٣ . هل الموظف الذي لديه مكافآت نهاية الخدمة مضمونة في جهة عمله يجب عليه الحج، لكونه غنياً بتلك المكافأة أم لا؟

\* أجابت اللجنة بما يلي :

١ . إذا كان المشارك في هذه الجمعية قادراً على وفاء هذا الدين بعد ذلك من المال لديه، ويمكن استيفائه من تركته بعد موته، فلا مانع من ذلك، وهو من التعاون على البر والتقوى، وإن كان المشارك عاجزاً عن التعاون على البر والتقوى، وإن كان المشارك عاجزاً عن الوفاء بعد ذلك ولا يوجد في تركته وفاء له بعد موته بحسب ظنه فيكره له ذلك، وحجه صحيح في كل الأحوال إذا استوفى شروطه وأركانه وسائر مناسكه، ولكنه لا يجب عليه بذلك.

والله تعالى أعلم.

٢ . الموظف الذي لديه مكافأة نهاية الخدمة لا يعد غنياً بها، ولا يجب عليه الحج إذا لم يكن لديه مال يلقي لذلك دون هذه المكافأة، ولو اقتضى للحج بنية الوفاء منها فلا مانع من ذلك من غير وجوب.

\* \* \*

من فتاوى الإحرام

نية الإحرام

٩٦/ع٤١/١

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / محمد، ونصه:  
ما هي الصيغة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الإحرام بالعمرة أو الحج، ثم ما الحكم الشرعي الذي يترتب على من فاتته التلفظ بالنية وهو في الجوّ بسبب جهل أو نحوه.  
كما أنه أليس من الواجب على شركة الطيران أن ينبهوا على ذلك.  
أفتونا مأجورين.

\* أجابت اللجنة بما ما يلي:

اقتبس الفقهاء أحكام الحج من السنة المطهرة، وانتهوا إلى أن الحج على ثلاثة أنواع ، قران وتمتع، وإفراد، وقد ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (حج قارنا وقال عند إحرامه لبيك عمرة وحجاً لبيك عمرة وحجاً) وتتغير الصيغة بتغير النسك، فإن كان متمتعاً قال: لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج، وفي يوم التروية يقول : لبيك اللهم حجاً، أما المفرد فيقول عند إحرامه لبيك اللهم حجاً، وأما المعتمر فقط فيقول لبيك اللهم عمرة.  
والإحرام معناه نية الحج مقرونة بالتلبية والنية هنا هي عزم القلب على فعل النسك خالصاً لله تعالى، والتلفظ بها جهراً على النحو السابق مستحب وليس واجباً، فلا تبطل العبادة بدونه ومكانها المواقيت، فلا يجوز تخطي الميقات بدون إحرام، فمن تخطى الميقات مع النية دون تلفظ بها فنسكه صحيح فإن تخطي الميقات بغير نية أصلاً، فإن عليه أن يعود إلى الميقات ليحرم فيه من جديد إن استطاع أو يحرم من مكانه ويذبح شاة فداء لتأخر الإحرام عن موضعه ولا يعد الجهل عذراً.  
وينبغي لشركة الطيران أن تنبه الحجاج قبيل الوصول إلى الميقات بوقت كاف إلى ضرورة الإحرام، وإذا خشي المسلم أن يتجاوز الميقات بغير إحرام، فإن له أن يحرم من مطار بلده عند ركوب الطائرة أو بُعْدَ إقلاعها احتياطاً. والله أعلم.

\* \* \*

دخول مكة بلا إحرام بعد أداء العمرة ٨٥/ع٢٥/١

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ إبراهيم وهو الآتي:

من دخل مكة وأدى مناسك العمرة ثم خرج إلى منطقة الطائف (خارج المواقيت المكانية) ثم أراد أن يرجع إلى مكة لحاجة ضرورية ثم يخرج فهل يجب عليه أن يحرم من الميقات ويؤدي مناسك العمرة؟

• أجابت اللجنة بما يلي:

" من أراد دخول مكة لحاجة ولم يرد النسك فإنه يجوز له أن يدخل من غير إحرام مهما تكرر منه ذلك، أما من أراد دخول مكة للنسك فإنه يجب عليه أن يحرم من الميقات.

\*\*\*

### ارتداء المحرم للجوارب لإخفاء عاهة ٨٩/ع٢٢/١

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ هاني، ونصّه:

السادة/ لجنة الإفتاء المحترمين

أعرض عليكم باختصار شديد لعلمكم تفيدونني جزاكم الله كل خير وهي مشكلة نفسية في المقام الأول. إنني أبلغ من العمر ٣٨ عاما منذ حوالي عشر سنوات ابتليت بمرض جلدي اسمه صدفية في جميع أنحاء الجسم عدا الوجه وشكله بالنسبة للمشاهد له أول مرة غير مريح للنفس ويثير الاشمئزاز والخوف ويدعو الآخرين للابتعاد عني في أسرع وقت حتى لا أعديهم، علماً بأن مرضي هذا غير معدٍ وهو في شكله العام جلد ملتهب والجسم يشبه الحرق من حيث شكل الالتهاب.

في بعض الأحوال أشفى إلا اليدين وجزء من الظهر والقدمين يستمر بقاء المرض واضحاً ولا أمل في الشفاء إلا أن يشاء الله. العلاج عبارة عن ضرورة الاستحمام مرة واحدة على الأقل يومياً مع دهان الجسم بمزهم خاص، المشكلة بالنسبة لي حالياً هي أنني أريد أن أحج هذا العام لأكمل المطلوب مني أمام الله وملابس الإحرام

كما تعلمون تبين أماكن يظهر بها المرض بوضوح مما يشعرني بأنني سوف أسبب إزعاجاً للمحيطين حولي. علماً بأن هذا المرض لا يؤثر على صحتي ونشاطي وأتمتع بصحة عضلية تمكنني من إتمام شعائر الحج على الوجه الأكمل.

هل ممكن ارتداء جورب يخفي قدمي فقط في ملابس الإحرام حتى لا أضايق أحداً من حولي والباقي أستطيع أخفيه عن الآخرين بطريقتي الخاصة من ملابس الإحرام.

أم هناك طريقة أخرى لديكم أفادكم الله \_ علماً بأنني عاقد العزم على الحج هذا العام إن شاء الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

\* وأجابته اللجنة:

بأن الجورب ممنوع شرعاً على المحرم ، وله أن يستتر قدميه بالإزار أو غيره كالمشفة ونحوها ، والله أعلم  
\* \* \*

٩٣/١٧/٢ لبس الإحرام المشتمل على كبسات

عُرِضَ عَلَى الْهَيْئَةِ الْإِسْتِفْتَاءِ الْمَقْدَمِ مِنْ / نَاجِي، وَنَصَهُ :

يُرْجَى الْإِفَادَةُ عَنْ شَرْعِيَّةِ مَلَابِسِ الْإِحْرَامِ الْمَرْفُوقَةِ طَبِئاً، وَتَزْوِيدِنَا بِفَتْوَى شَرْعِيَّةٍ .

- وَقَدْ اطَّلَعْتُ الْهَيْئَةَ عَلَى نَمُوذَجِ الْإِحْرَامِ الْمَرْفُوقِ مَعَ الْإِسْتِفْتَاءِ وَهُوَ يَتَكُونُ مِنْ قِطْعَتَيْنِ الْأَزْرَارِ وَالرِّدَاءِ وَهُوَ مَشْتَمَلٌ عَلَى عِدَّةِ كَبْسَاتٍ مَعْدِنِيَّةٍ فِي الرِّدَاءِ وَالْأَزْرَارِ .

أَجَابَتِ الْهَيْئَةُ بِمَا يَلِي :

لَا يَجُوزُ لِبَسِ الْمَحْرَمِ لِأَيِّ مِنَ النَّمَاذِجِ الْمَعْرُوضَةِ الَّتِي فِيهَا كَبْسَاتٌ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ الْخِيَاطَةِ

وَالْإِحَاطَةِ الْمَمْنُوعِينَ فِي لِبَاسِ الْمَحْرَمِ . وَمَنْ يَرْتَدِيهِ يَرْتَكِبُ مَحْظُوراً مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ يَجْبِرُ بَدْمَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\* \* \*

٩٩/١٦/٥ دخول مكة بلا إحرام بعد التحلل لرمي الجمرات

تسأل د. عجيل النشمي عن أمر يكثر حدوثه، ويكثر السؤال عنه وهو: ما الحكم فيمن يؤدي أركان الحج ويتحلل التحلل الأصغر، ثم يسكن خارج الميقات مثل ( الطائف ) ثم يرجع . خلال أيام التشريق . إلى مكة لرمي الجمرات وطواف الوداع، هل يلزمه الإحرام؟ أم يدخل حلالاً.

ثم رجعت اللجنة إلى الموسوعة الفقهية مصطلح (حرم) وفيه:

دخول الحرم لأغراض أخرى:

يجوز لمن كان داخل المواقيت ( بين الميقات والحرم ) أن يدخل الحرم بغير إحرام لحاجته، لأنه يتكرر دخوله لحوائجه فيخرج في ذلك، والخرج مرفوع، فصار كالمكي إذا خرج ثم دخل، بخلاف ما إذا دخل للحج لأنه لا يتكرر، فإنه لا يكون في السنة إلا مرة. وكذا لأداء العمرة لأنه التزمها لنفسه.

كما يجوز لمن يخرج من الحرم إلى الحل (داخل المواقيت) أن يدخل الحرم بغير إحرام، ولو لم يكن من أهل الحرم، كالأفاقي المفرد بالعمرة، والمتمتع، وهذا باتفاق الفقهاء.

كذلك يجوز دخول الحرم لقتال مباح أو خوف من ظالم أو حاجة متكررة كالحطابين والصيادين ونحوهما بغير إحرام، لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح بغير إحرام، وفي وجوب الإحرام على من تتكرر حاجته مشقة.

أما الآفاقي ومن في حكمه . غير من تقدم ذكره . ممن يمرون على المواقيت إذا أرادوا دخول الحرم لحاجة أخرى غير النسك فجمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة وهو قول عند الشافعية) يرون وجوب الإحرام عليهم بأحد النسكين، ولا يجوز لهم مجاوزة الميقات بغير إحرام . وفي قول آخر للشافعية وهو المشهور عندهم: أنه يجوز دخول الحرم للآفاقي أيضاً بغير إحرام لكنه يستحب له أن يحرم .

وهذا في الجملة، وتفصيله كالتالي:

قال الحنفية: الآفاقي إذا أرد دخول الحرم بغير النسك كمجرد الرؤية أو النزهة أو التجارة لا يجوز له أن يتجاوز الميقات إلا محرماً، لأن فائدة التأقيت هذا، لأنه يجوز تقديم الإحرام على المواقيت، لما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: " لا تجاوز الموقت إلا بإحرام "، فإن جاوزها الآفاقي بغير إحرام فعليه شاة. فإن عاد فأحرم منه سقط الدم .

أما لو قصد موضعاً من الحل، كخليص وجدة ، حل له مجاوزته بلا إحرام. فإذا حل به التحق بأهله فله دخول الحرم بلا إحرام، قالوا: وهو الحيلة لمريد ذلك بقصد أولي، كما إذا كان قصده لجدة مثلاً لبيع أو شراء، وإذا فرغ منه يدخل مكة ثانياً، إذ لو كان قصده الأولي دخول مكة ومن ضرورته أن يمر بالحل فلا يحل له تجاوز الميقات بدون إحرام .

وقال المالكية: إن كل مكلف حر أراد دخول مكة فلا يدخلها إلا بإحرام بأحد النسكين وجوباً، ولا يجوز له تعدي الميقات بلا إحرام، إلا أن يكون من المترددين أو يعود إلى مكة بعد خروجه منها من مكان قريب ( أي دون مسافة القصر) لم يمكث فيه كثيراً فلا يجب عليه، وكذلك لا يجب على غير المكلف كصبي ومجنون . وقال الحنابلة: لا يجوز لمن أراد دخول مكة أو الحرم أو أراد نسكاً تجاوز الميقات.. إلا لقتال مباح لدخول النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وعلى رأسه المغفر، أو لخوف، أو حاجة متكررة كخطاب، وناقل الميرة، ولصيد، واحتشاش، ونحو ذلك، ومكي يتردد إلى قريته بالحل .

وقال الشافعية . كما نص عليه النووي . إن من أراد دخول مكة لحاجة لا تتكرر كزيارة، أو تجارة، أو رسالة، أو كان مكياً عائداً من سفره يستحب له أن يحرم، وفي قول: يجب عليه الإحرام. وعلى كل فقد نصوا أنه لو جاوز الميقات بغير إحرام ثم أراد النسك فميقاته موضعه ولا يكلف العود إلى الميقات .

\*\*\*

#### ٩٦/ع٢٤/١ عودة الحاج لمكة دون إحرام بعد زيارة "جدة"

عرض الاستفتاء المقدم من السيد/ عبدالعزيز ، ونصه:

تقوم بعض الحملات أو بعض الحجاج بزيارة " جدة " للتسوق، ثم يعودون إلى مكة في نفس اليوم وهم يبنون انتظار الحج، فماذا يترتب على ذلك من أحكام؟ وماذا يجب على الحاج إذا دخل مكة يريد الحج؟

• وأجابت اللجنة بما يلي:

دخول مكة بقصد الحج أو العمرة لا يجوز بغير إحرام بالاتفاق. أما دخولها لغير النسك، كالتجارة، وزيارة الأصدقاء، وما إلى ذلك، فإن كان الداخل إليها من الآفاق فلا يجوز له مجاوزة الميقات بغير إحرام لدى جمهور الفقهاء، وذهب الشافعية في المشهور إلى أن له الدخول إليها بغير إحرام إن شاء. وإن كان الدخول إليها من منطقة الحل، فالإتفاق منعقد على جوازه من غير إحرام مادام الداخل لا يريد النسك. أما الحاج المتمتع إذا دخل مكة وأدى أفعال العمرة وتحلل، وكذلك المعتمر، ثم خرج منها إلى جدة أو غيرها مما هو في منطقة الحل، لشراء شيء أو غيره، ثم أراد العودة إلى مكة لغير النسك فإن له أن يدخلها بغير إحرام بالاتفاق مثله مثل سكان منطقة الحل، وإن أراد دخولها لنسك أحرم من المكان الذي هو فيه سواء كان في مكة أو خارجها مادام في الحل، والله أعلم.

\*\*\*

٢٠٠٠/ع١٥/٦ خلع ملابس الإحرام قبل الحلق

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / السيد، ونصه:  
بعد الانتهاء من مناسك الحج خلع الحاج ملابس الإحرام ثم حلق . وذلك بسبب جهله بالحكم . .  
رجاء التكرم من فضيلتكم بالإفادة عن هذا . وجزاكم الله خيراً.

أجابت اللجنة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من أتم أعمال الحج ولبس ثيابه قبل أن يحلق فلا شيء عليه، وعليه فإن حج المستفتي صحيح، ولا شيء عليه، والله تعالى أعلم

\*\*\*

عرض على اللجنة الاستفتاء القدم من/ عبد الرحمن، ونصه:  
هل يجوز استخدام مناديل رطبة أثناء مناسك الحج أو قبلها أو بعدها أي بعد التحلل، علماً بأن هذه المناديل الرطبة هي لتطهير الجروح وتنظيف اليد والوجه وغيرها من أعضاء الجسم من الأوساخ كما أن هذه المناديل تحتوي على نسبة من الكحول (اللازمة) أي يجب وجودها، لأن هذه المادة (الكحول) هي التي تطهر الجروح وتزيل الأوساخ، (ونرفق لكم عينة منه) •

\* ثم اطلعت اللجنة على العينة المرفقة، وبعد ذلك أجابت بالتالي:  
من مستلزمات الإحرام امتناع المحرم مدة الإحرام عن التطيب بأي مادة ذات رائحة طيبة أو عطرة وبما أن (المناديل) المستفتى عنها والمرفق بالاستفتاء عينة منها فيها مادة عطرية فلا يجوز للمحرم استعمالها مدة إحرامه سواء أكان فيها كحول أم لا، لما تقدم • والله تعالى أعلم.

\*\*\*

#### لبس الإحرام المشتمل على كبسات مخيطة ٩٠/هـ١/١

عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من السيد/ نبيل، ونصه:  
س: هل يجوز استعمال الدبوس المشبك والمكبس الغير مخيط في ملابس إحرام الرجال .  
على أن يمر بين الدبوس والمكبس استك غير مخيط؟  
. واطلعت الهيئة على نموذج من ملابس الإحرام يتكون من ثلاث قطع، الازار ويشتمل على حجرة مركبة بواسطة المكبس يمر من داخله خيط عريض (شريط) غير مخيط مثبت في الحجرة بكبسات معدنية ثابتة وفيها جيبان للنقود مثبتان بكبسات معدنية أيضاً، والرداء كذلك فيه كبسول معدني مشبك يمكن فتحه وقلبه ومعهما مايشبه السروال يربط على البطن ويستتر العورة من غير خياطة وفيه كبسات.  
أجابت الهيئة بما يلي:  
لايجوز لبس المحرم لأي من النماذج الثلاثة التي فيها كبسات لأن ذلك من قبيل الخياطة والاحاطة الممنوعين في لباس المحرم. والله أعلم.

لبس المحرم المخيط للضرورة

٢٠٠١/ع١٦/٢

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ سمير، ونصه:  
أنا إنسان عندي التصاق في الفخذين، وأحتاج لاستعمال رباط ضاغط للفخذ، الغاية منه حماية الفخذين من  
التسلخ الناتج عن المشي.  
فأرجو منكم بيان الحكم الشرعي في استعمال الرباط أثناء الإحرام؟

أجابت اللجنة بما يلي:

اتفق الفقهاء على أن من فعل من المحظورات شيئاً لعذر مرض أو دفع أذى فإن عليه الفدية، يتخير فيها: إما  
أن يذبح هدياً، أو يتصدق بإطعام ستة مساكين، أو يصوم ثلاثة أيام، لقوله تعالى: (وَلَا تَحْلِفُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى  
يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أذى مِّنْ رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) ١٩٦/  
البقرة.

ولما ورد عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين رأى هواماً رأسه:  
"أيؤذيك هوامٌ رأسك؟" قال: قلت: نعم. قال: "فاحلق، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسيكة"  
متفق عليه.

والله تعالى أعلم.

خضاب المحرمة

٢٠٠٢/ع٢٢/٧

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / بدر ، ونصه:  
يرجى بيان حكم نقش الخضاب بالنسبة للمرأة للزينة عامة؟

أجابت اللجنة بما يلي :

يباح للمرأة غير المحرمة ولا المعتدة من وفاة اتخاذ الحناء في كفيها وقدميها طلساً باتفاق الفقهاء، أما  
اتخاذ الحناء للترزين على وجه النقش والتطريف فقد كرهه كثير من الفقهاء، لما رواه عبد الرزاق في مصنفه  
عن أبي عطية عن امرأة منهم قال: سمعت عمر رضي الله تعالى عنه ينهى عن النقش والتطريف في  
الخضاب. وأجاز بعضهم النقش للمتزوجة إذا أذن لها زوجها بذلك، وعليها في هذه الحال ستره عن الأجانب  
من الرجال لأنه نوع من الزينة. والله تعالى أعلم.

٢٠٠٠/ع٣١/١ منع من حج سابقاً من الحج ثانية  
دخول ميقات مكة بلباس الحلال

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد /أحمد ، ونصه:  
اتخذت حكومة المملكة العربية السعودية بعض الإجراءات الإدارية لتخفيف الزحام في الحج من باب السياسة الشرعية، حيث شرعت في رد من لم يمض على حجه خمس سنوات، لكن بعض هؤلاء لا يعلم بهذه الإجراءات عند إحرامه من ميقاته، ولكنه يرد عند مداخل مكة المكرمة.  
والسؤال:

أ . هل يعتبر هؤلاء في حكم المحصر؟ وماذا يلزمهم في وقتها؟  
ب . يسأل بعض هؤلاء لتفادي مثل تلك الإجراءات والرد:  
هل يجوز لنا أن نحرم من الميقات بملابنا العادية ثم نفدي بعد ذلك بدم حتى يتسنى لنا دخول مكة لأداء الحج، لأن من لم يأت مرتدياً ملابس الإحرام لا يرد؟ وما حكم من يخالف تلك الإجراءات شرعاً؟

أجابت اللجنة بما يلي:

أ- هؤلاء الذين منعتهم المملكة العربية السعودية من دخول المملكة لأداء فريضة الحج حيث منعت من لم يمض على حجه خمس سنوات . هؤلاء يعتبرون محصرين . ويلزم كل واحد منهم التحلل من إحرامه وتقديم هدي، عند جمهور الفقهاء .

ب . لا يجوز للمسلم أن يحتال على أنظمة الدولة ما دامت لم تأمر بمعصية، وبخاصة إذا كان وجه المصلحة فيها واضحاً جلياً كما هو الحال في منع من حج سابقاً من الحج مرة أخرى ليتاح لمن لم يحج الحج بسهولة . وعليه فلا يجوز التحايل على هذا النظام كما لا يجوز للمستفتين مغادرة الميقات باللباس المخيط بعد نية الإحرام، وإذا حصل منه ذلك لزمته الفدية، من صدقة (إطعام ستة مساكين) أو صيام (ثلاثة أيام) أو نسك (ذبح شاة في الحرم) وهم على الخيار بين هذه الأمور الثلاثة، لأنهم ارتكبوا محظوراً من محظورات الإحرام، والله تعالى أعلم.

٢٠٠٠/ع٣٨/٦ تجاوز المعتمر الميقات المكاني دون إحرام  
عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / شافي ، ونصه:

ذهبت على متن طائرة الخطوط الكويتية بنية التنزه أولاً في جدة ثم الذهاب إلى العمرة، وقد قمت بعمل هذا وأحرمت من ميقات أهل مكة "خارج حدود مكة" فهل عمرتي هذه صحيحة أم لا؟ وهل علي هدي؟ وما الدليل على ذلك؟

أجابت اللجنة بما يلي:

ما دام المستفتي قد قصد (جدة) للتنزه، ثم أراد بعد ذلك أداء العمرة فإنه يحرم من مكانه الذي هو فيه عند نية العمرة وليس عليه شيء، والله تعالى أعلم.

دخول مكة للعمرة دون إحرام  
٢٠٠٠/ع٧٦/٤  
فدية من دخل مكة دون إحرام

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / حسني ، ونصه:

أثناء رجوعي من مصر نويت أن أعتمر، وفي الطريق من ميناء ضياع إلى مكة ظلت أبحث عن الميقات حتى وجدت أنني على مشارف مكة. تراجعت وقمت بتغيير الطريق لأحرم من ميقات السيل، وأيضاً ضللت الطريق ووجدت نفسي داخل مكة، وتذكرت أنه من الممكن دخولي مكة غير محرم بدون نية الاعتمار، وأحرمت من التعميم واعتمرت أنا وزوجتي.

١- هل العمرة صحيحة.

٢- هل يترتب عليّ شيء نتيجة ما فعلته كوني مررت على الميقات بدون إحرام كما تقدم.

أجابت اللجنة بما يلي :

ما دام المستفتي قد تجاوز الميقات بغير إحرام وأنه يريد العمرة فعلاً، فعليه أن يرجع إلى الميقات للإحرام منه أو يحرم من مكانه بعد الميقات ويذبح شاة في الحرم فدية عن مخالفته، وعلى زوجته شاة مثلها، وقد اختار الحل الثاني فعليه ذبح الشاة، وكذا على زوجته، ولا يغير الحكم أن يجعل نفسه ناوياً دخول مكة من غير إرادة العمرة ما دام يريدتها فعلاً، لأن النية هي ما يكون في القلب لا ما يكون على اللسان، وأما إحرامه من التعميم فلا يغنيه عن الفدية، لأن التعميم داخل الميقات وليس الميقات، وعمرته وعمرة زوجته صحيحتان ومقبولتان إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم.

من فتاوى الطواف

٨٣/٤٤/٦ ترك طواف الوداع لمرض ونحوه

عرض السؤال المقدم من السيد/ ناصر، ونصه:

" شخص مع والدته بعد أداء الجمرات في اليوم الثالث، وأثناء طواف الوداع في الشوط الثاني أصيب بضربة شمس، وتعذر عليه إكمال طواف الوداع مع والدته التي انشغلت به، وأصابها دعر وذهول على ابنها، وبمساعدة بعض الحجاج أبعاد عن مكان الطواف، ثم استلمهم صاحب الحملة وأنبهم على التأخير ولم يرسلهم للعلاج، وقال: يجب علينا التوجه إلى الكويت، فما الذي يترتب عليهم؟ أي ماذا يجب على الولد وماذا يجب على والدته؟

\* واختارت اللجنة

أنه مادام وقع هذا من غير عمد فلا شيء عليهما. والله أعلم.

\* \* \*

٨٨/ع٤٠/١ طواف الوداع بالنسبة للمريضة

من فاتته طواف الإفاضة

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عبد المحسن، ونصه:

قد قمت أنا وزوجتي بأداء فريضة الحج هذا العام وقد تدهورت صحة زوجتي بالحج فلم تتمكن من أداء طواف الوداع وحتى عدنا إلى الكويت، فما هو الحكم؟

\* أجابت اللجنة بما يلي:

نظراً لأن زوجة السائل كانت مريضة وغير قادرة على الطواف فإنه لا شيء عليها قياساً على الحائض والنفساء وهذا بشرط أن تكون قد طافت طواف الإفاضة قبل ذلك فإن لم تكن طافت للإفاضة فعليها الرجوع لأداء طواف الإفاضة لأنه ركن لا يسقط إلا بالأداء. والله أعلم.

\* \* \*

طواف الإفاضة قبل الفجر ١٩/٣٤/١

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / إبراهيم، ونصّه الآتي:  
هل يجوز طواف الإفاضة قبل شروق فجر يوم العيد الأضحى المبارك؟

\* أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز طواف الإفاضة بعد منتصف الليل (أي قبل طلوع فجر يوم النحر). والله أعلم.  
\* \* \*

الشراء بعد طواف الوداع ٩٢/٢١/٩

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / محمد، ونصه:

هل يجوز للحاج أو المعتمر أن يشتري ما يشاء بعد طواف الوداع وإن اشترى جاهلاً بالحكم فهل تلزمه الفدية؟

وقد أجابت اللجنة بما يلي:

لا بأس على الحاج أو المعتمر أن يشتري بعض الأغراض الضرورية، بعد طواف الوداع، وهو في طريقه إلى السفر، وأما إن أطل المكث في مكة بعد طواف الوداع فعليه إعادة الطواف ليكون آخر عهده بالبيت الطواف وإن لم يعد فعليه فدية والله أعلم.

\* \* \*

طواف الوداع والإفاضة للحائض والنفساء ٩٢/٢١/٩

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / محمد، ونصه:

هل على المرأة الحائض طواف الإفاضة مع السعي أم فقط السعي وهي تريد السفر إلى بلدها وماذا عليها كذلك بالنسبة لطواف الوداع؟

أجابت اللجنة بما يلي :

لا يجوز للمرأة أن تطوف بالبيت وهي حائض إلا إذا خافت فوات الرفقة فقد أجاز لها بعض العلماء أن تعتصب وتطوف بالبيت وعليها بدنة، ويسقط طواف الوداع عن الحائض والنفساء والله أعلم.

\* \* \*

٩٢/ع٢١/٩ طواف حامل النجاسة

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / محمد، ونصه:  
امرأة أصاب ثوبها دم ليس بدم حيض أثناء إحرامها، ماذا تفعل؟

أجابت اللجنة بما يلي:

إذا أصاب ثوب المحرم دم أثناء الإحرام فلا شيء عليه، لكن إذا أراد الطواف وجب عليه أن يطهره، لأن الطواف كالصلاة، إلا إذا كانت النجاسة معفوا عنها أي قليلة الحجم فلا شيء عليه والله أعلم،

\*\*\*

٩٥/ع١٨/٣ طاف طواف الإفاضة دون وضوء ناسياً

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عبدالعزيز، ونصه: رجل طاف طواف الإفاضة وبعد الانتهاء من الطواف والرجوع إلى السكن تذكر أنه لم يكن على وضوء، ولم يعد الطواف. والسؤال هو: ما هو حكم الحج بهذه الحالة؟ وما هو المطلوب لتصحيح الحج؟.

\* أجابت اللجنة:

إن الطهارة ليست شرطاً لصحة طواف الإفاضة فمن كان محدثاً ثم تذكر ذلك فعليه إعادة الطواف مادام بمكة فإن غادرها وعاد لبلده فعليه دم لأن الطهارة من واجبات الطواف، وترك الواجب يُجبر بدم يذبح في الحرم. والله أعلم\* .

\*\*\*

٩٦/ع٢٢/٢ كيف تفعل الحائض بالنسبة للطواف

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / إبراهيم، ونصه:  
امرأة جاءها الحيض عند طواف الإفاضة أو الوداع، كيف تتصرف؟.

\* هذا مذهب الحنفية، خلافاً لما عليه الجمهور من أن الطهارة شرط لصحة الطواف.

\* وأجابت اللجنة بما يلي:

إذا جاءها الحيض بعد طواف الركن سقط عنها طواف الوداع إذا غادرت مكة قبل طهرها، فإن مكثت في مكة حتى طهرت لزمها طواف الوداع، أما إذا جاءها الحيض قبل طواف الركن، فإن عليها أن تبقى في مكة حتى تطهر وتطوف طواف الركن وهي طاهرة، ولا بديل لذلك، هذا مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى ما ذهب إليه الجمهور إلا أنهم أجازوا لها إذا أرادت السفر قبل طهرها لضرورة كفوات الرفقة ونحوها أن تعتصب وتطوف طواف الركن وهي حائض، ثم تقدي بناقة تذبحها في الحرم وتساfer وتعفى من طواف الوداع، والله أعلم.

\*\*\*

حكم طواف الوداع ٩٩/ع/٤٤/٥

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد / عبدالله، ونصه:  
ما حكم طواف الوداع؟

. أجابت اللجنة:

طواف الوداع واجب عند أكثر الفقهاء، وسنة عند بعضهم.

\*\*\*

تأجيل طواف الإفاضة ودمجه مع طواف الوداع ٩٩/ع/٤٥/١

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عبدالله، ونصه.  
هل يجوز للقارن والمفرد تأجيل الطواف والسعي إلى آخر يوم بحيث يطوف ويسعى ويكون طوافه طواف إفاضة ووداع ويكون بذلك قد طاف وسعى مرة واحدة فقط، ونود التنويه على أننا غير ملتحقين بالحملات مما يعني عدم وجود تسهيلات في منى للمبيت.

أجابت اللجنة:

يجوز عند المالكية والحنابلة (على المذهب) أن يتأدى طواف الوداع بطواف الإفاضة وطواف العمرة، لأن طواف الوداع ليس مقصوداً لذاته، بل ليكون آخر عهده بالبيت الطواف، وحصل له ثوابه إن نواه بهما، كتحية

المسجد تؤدي بالفرض، ويحصل ثوابها إن نواها به، فإن نوى بطوافه الوداع لم يجزئه عن طواف الزيارة، لقوله صلى الله عليه وسلم: " إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى ". ويرى الشافعية، ورواية عن أحمد أنه لا يجزئ طواف الإفاضة (الزيارة) عن طواف الوداع لأنهما عبادتان واجبتان، فلم تجزئ إحداهما عن الأخرى. وترجح اللجنة الأخذ بالرأي الأول تيسيراً على الناس، والله أعلم.

\* \* \*

هل طواف الوداع في العمرة مطلوب؟ ٢٠٠٠/ع٣٨/٥

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / شافي، ونصه:  
هل العمرة فيها طواف الوداع؟ وما هو الدليل على ذلك؟

أجابت اللجنة :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن على المعتمر أن يطوف للوداع عند مغادرته مكة، وهو واجب عند بعضهم، وسنة عند البعض الآخر، لأن طواف الوداع شرع لتوديع البيت عند مغادرة مكة مطلقاً في نظرهم، وذهب الحنفية إلى أن المعتمر ليس عليه طواف وداع، لأنه من مناسك الحج خاصة عندهم، فلا يلزم المعتمر لذلك. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

جمعوا طواف الإفاضة والوداع معا في آخر أيام التشريق ٢٠٠٠/ع١٥/٢

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عيسى . ونصه:  
قام بعض الشباب في العام الماضي بالذهاب إلى مكة عن طريق حملة غير رسمية، وذلك للحج إلا أنهم وصلوا وقت الوقوف بعرفة، وتوجهوا إلى عرفات مباشرة، وبعد المبيت بمزدلفة قاموا بأداء المناسك الأخرى عدا طواف الإفاضة.  
وفي آخر يوم لهم سعوا أولاً، ثم جمعوا طواف الإفاضة وطواف الوداع في طواف واحد، ليكون آخر عهدهم بالبيت الطواف.

فما حكم حجّتهم؟ وإن كانت غير صحيحة فهل عليهم إعادتها؟  
ونرغب بتعجيل الإجابة لتدارك الأمر في موسم الحج إن استلزم الأمر ذلك. وجزاكم الله خيراً.

**أجابت اللجنة :**

إذا كان المستفتون قد أحرموا بالحج من الميقات، ولبسوا لباس الإحرام، ووقفوا بعرفة في وقته المحدد له شرعاً وهو من زوال شمس يوم عرفة، حتى طلوع فجر يوم الأضحى، ثم سعوا سعي الحج، ورموا الجمرات في أيامها الثلاثة، وطاقوا طواف الحج مع طواف الوداع، كما جاء في الاستفتاء فقد صح حجهم، ولا إعادة عليهم إلا أن على كل واحد منهم دم (ذبح شاة في الحرم) إذا هم لم يطوفوا قبل السعي فإن طافوا قبل السعي نفلاً أو غيره لم يلزمهم الدم. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

**١/٢٤ع/٩٦ ماذا تفعل الحائض بالطواف إذا خشيت سفر الحمل؟**

عرض الاستفتاء المقدم من السيد/ عبدالعزيز ، ونصه:

تعرض بعض النسوة فترة الحيض، فتمنعن عن طواف الإفاضة، وسعي الحج، ويحين موعد سفر الحمل قبل أن يطهرن من حيضهن، فكيف يتصرفن؟ وماذا يلزمهن لإتمام شعائر الحج؟

**أجابت اللجنة بما يلي:**

طواف الإفاضة ركن من أركان الحج بإجماع الفقهاء.

والجمهور على أن الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر شرط من شروط الطواف، وعليه فلا يجوز للمرأة الحائض أن تطوف في حيضها حتى تطهر منه.

وذهب الحنفية إلى أن الطهارة من واجبات الطواف وليست شرطاً فيه، وعليه فإن الجمهور يرون أن على المرأة الحائض البقاء في مكة حتى تطهر ثم تطوف وتسعى، والحنفية يجيزون للحائض إذا أرادت السفر قبل طهرها أن تعتصب وتطوف في حيضها وعليها ذبح بدنة في الحرم فداء لذلك، والله أعلم.

\* \* \*

**١٥/٥ع/٢٠٠٠ أحدث أثناء الطواف**

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / السيد . ونصه:

ذهبت إلى الحج عام ٩٤ وأثناء الطواف خرج مني (ريح) من شدة الزحام، ولا أدري في أي شوط من الأشواط، وكنت أجهل بالحكم. ومنذ فترة سمعت في درس في المسجد، أن من شروط صحة الطواف حول الكعبة الطهارة، فما حكم ذلك؟

١٧/٧ع/٢٠٠١ تحلل من ترك طواف الإفاضة والوداع ورمي الجمرات

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ محمد ، ونصه:

حججت هذا العام وكان معي بعض أهلي منهم أخت لي: وبعد عرفات وقبل طواف الإفاضة فوجئت بأن أختي التي حجت معي فقدت وعيها واتزانها حتى غدت غير طبيعية تصيح وتجري وتتراءى لها خيالات وإيحاءات مزعجة إلى أن خفنا عليها من الانتحار أو الجنون فقد كان وضعها متأزماً جداً واضطررنا إلى أن ندخلها المستشفى الذي أعطاها المهدئات الشديدة ليتمكن السيطرة عليها، وهكذا عدنا بعد ذلك إلى الكويت مباشرة.

ولم تطف طواف الإفاضة، ولم تسع سعي الحج، ولم تطف طواف الوداع، ولا رمت الجمرات، أما نحن - المرافقين - فلم نتمكن سوى من طواف الإفاضة وسعي الحج، والذبح، ورمي الجمرة الكبرى، والحلق، وانشغلنا بها عن رمي الجمرات باقي الأيام، وعن طواف الوداع، وعن المبيت في منى، وذلك من أجل المحافظة عليها حتى لا تؤذي نفسها، فسافرنا بها مباشرة، المهم الآن عدنا إلى الكويت. فماذا يجب علينا فداء ما تركناه من أفعال الحج؟ وماذا يجب على أختي التي لم تستقر حالتها حتى الآن؟ لأننا أدخلناها إلى مستشفى الطب النفسي في الكويت. وهناك من يقول يجب إخراجها، والعودة بها لتطوف طواف الوداع، ولو أدى ذلك إلى موتها، فهل هذا صحيح؟ أفيدونا أفادكم الله.

**أجابت اللجنة بما يلي:**

مادام المستفتي - المرافق لأخته المريضة - قد وقف بعرفة وطاف طواف الإفاضة فقد صح حجه، إلا أنه لم يتم رمي الجمرات، ورميها واجب باتفاق الفقهاء، وعليه لتركه الرمي دم، ولم يطف للوداع، وهو واجب عند جمهور الفقهاء وعليه لتركه دم.

أما الأخت المريضة فمادامت قد وقفت في عرفة قبل مرضها فقد صح حجها أيضاً، إلا أنه بقي عليها أداء الركن الأخير من الحج، وهو طواف الإفاضة، ووقته العمر كله عند كثير من الفقهاء، كما أن عليها واجب السعي بعد طواف الإفاضة، ورمي الجمرات، وتقصير الشعر، وطواف الوداع، فأما طواف الإفاضة فلا بد من فعله في أي وقت كان، وهي محرمة حتى تطوف هذا الطواف.

ولهذا فإن على هذه المريضة - بعد شفائها - أن تذهب إلى مكة المكرمة فتطوف طواف الإفاضة، وتسعى سعي الحج، وتذبح الهدي، ثم تذبح شاة فداء لما تركته من الرجم، وتطوف طواف الوداع، ولا تتم حجتها إلا بذلك، وهي مُحَرَّمَةٌ حكماً، وممنوعة من كل ما يمتنع منه المحرم حتى تطوف ثم تتحلل وفق ما تقدم .

**أجابت اللجنة :**

طواف الإفاضة ركن من أركان الحج، وكذلك طواف العمرة، فهو ركن من أركان العمرة، ولا يصح الشيء بدون وجود جميع أركانه، والطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر شرط من شروط صحة الطواف عند أكثر الفقهاء، فلا يصح طواف غير المتوضئ، وذهب الحنفية إلى أن الطهارة واجب في الطواف وليست شرطاً في صحته فيصح طواف غير المتوضئ، إلا أن عليه أن يعيد الطواف بطهارة إن لم يغادر مكة، أو يذبح شاة في الحرم إن غادر مكة توفيةً للواجب، ومادام المستفتي قد انتقض وضوؤه قبل إتمام الطواف وغادر مكة، فإن عليه أن يذبح شاة في الحرم، للخلل الذي طرأ على طوافه، وفقاً لمذهب الحنفية، والله تعالى أعلم.

٢٠٠٠/ع/١٥/٥ الطواف من غير وضوء

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / السيد . ونصه:

ذهبت إلى الحج عام ٩٤ وأثناء الطواف خرج مني (ريح) من شدة الزحام، ولا أدري في أي شوط من الأشتواط، وكنت أجهل الحكم. ومنذ فترة سمعت في درس في المسجد، أن من شروط صحة الطواف حول الكعبة الطهارة، فما حكم ذلك؟

. أجابت اللجنة بما يلي:

طواف الإفاضة ركن من أركان الحج، وكذلك طواف العمرة، فهو ركن من أركان العمرة، ولا يصح الشيء بدون وجود جميع أركانه، والطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر شرط من شروط صحة الطواف عند أكثر الفقهاء، فلا يصح طواف غير المتوضئ، وذهب الحنفية إلى أن الطهارة واجبة في الطواف وليست شرطاً في صحته، فيصح طواف غير المتوضئ، إلا أن عليه أن يعيد الطواف بطهارة إن لم يغادر مكة، أو يذبح شاة في الحرم إن غادر مكة توفيةً للواجب، ومادام المستفتي قد انتقض وضوؤه قبل إتمام الطواف وغادر مكة؛ فإن عليه أن يذبح شاة في الحرم، للخلل الذي طرأ على طوافه، وفقاً لمذهب الحنفية. هذا خلاف ما ذهب إليه د. أحمد في اقتراحه السابق في الأخذ بالأحوط في أمور العبادات. فإن ذهب إلى مكة بذبحها بنفسه أو تحت إشرافه، وإن لم يذهب إلى مكة وكُل من يذهب إلى مكة بذبحها عنه، وهو جائز. والله تعالى أعلم.

طواف الوداع بعد العمرة ٢٠٠٠/ع٤٢/٢

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / شافي ، ونصه:  
هل العمرة فيها طواف الوداع؟ وما هو الدليل على ذلك؟

أجابت اللجنة بما يلي :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن على المعتمر أن يطوف للوداع عند مغادرته مكة، وهو واجب عند بعضهم، وسنة عند البعض الآخر، لأن طواف الوداع شرع لتوديع البيت عند مغادرة مكة مطلقاً في نظرهم، وذهب الحنفية إلى أن المعتمر ليس عليه طواف وداع، لأنه من مناسك الحج خاصة عندهم، فلا يلزم المعتمر لذلك. والله تعالى أعلم.

من فتاوى السعي

سعت وهي حائض ثم طافت بعد الطهر! ٩٣/ع١١/١

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من /يوسف، وهو .  
امرأة نوت التمتع في الحج وكان عليها العادة الشهرية فذهبت إلى الحرم وسعت سعي العمرة ثم لما طهرت  
طافت طواف العمرة وتحللت، فهل عمرتها في الحج صحيحة؟ وإذا كانت صحيحة هل يفتى بمثل ذلك؟ وإن  
لم تكن صحيحة فما الواجب عليها؟

\* أجابت اللجنة بما يلي:

يرى جمهور الفقهاء أن السعي في العمرة ركن من أركانها، وأن شروط صحة السعي أن يكون بعد طواف  
صحيح، والسعي في العمرة المستفتى عن حكمها لم يسبقه طواف صحيح فلم يصح، وعليه يكون قد فات ركن  
من أركان العمرة فتكون العمرة غير صحيحة.  
وذهبت الحنفية إلى أن السعي في العمرة ليس بركن من أركانها وإنما هو واجب إذا فات جبر بدم، وعليه  
تكون عمرتها صحيحة إذا نحررت دما جبرا للواجب الذي فات.  
ويمكن لمن هو في مثل هذه الحالة أن ينحر بمكة قبل أن يعود فإن لم يفعل أمكنه أن يرسل إلى مكة قيمة  
الفدية ليشتري بها شاة تنحر بمكة وتوزع على الفقراء هناك.  
واللجنة ترى أن الأحوط الأخذ برأي جمهور الفقهاء، والأيسر الأخذ برأي الحنفية والله أعلم.  
\* \* \*

التنفل بالسعي

٩٦/ع٢٢/١

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / أحمد، ونصه:  
هل يشرع التنفل ( بالسعي بين الصفا والمروة) دون طواف أو ارتباط بطواف ( أي يتقرب إلى الله بالسعي  
وحده سواء في أشهر الحج أو غيرها).  
أرجو الإجابة مع توضيح أقوال فقهاء المذاهب في ذلك.

\* وأجابت اللجنة بما يلي:

\* ذهب جمهور الفقهاء إلى أن السعي بين الصفا والمروة لم يشرع عبادة مستقلة من غير طواف سابق  
عليه، وقد اشترط البعض أن يكون الطواف السابق عليه هو طواف قدوم أو طواف ركن، وذهب البعض إلى  
أنه يصح بعد طواف نفل، والله أعلم.

من فتاوى يوم وليلة التروية

٩٥/ع٢٠/١ عدم المبيت بمنى ليلة التروية

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ أحمد، ونصه:

أنا صاحب حملة حج كويتية أعزم الذهاب إلى الحج في هذه الموسم واعتقد أنه ستواجهني بعض المشاكل في هذا الحج وذلك بسبب أن الأرض التي كانت مخصصة للكويتيين في السابق قرابة ٥٦ ألف متر مربع وقلصتها الجهات الرسمية في السعودية إلى ٢٤ ألف متر وبينما إننا كنا سابقاً نعاني من ضيق المساحة فمن باب أولى الآن حيث كانت نسبة الأرض المخصصة ما يوازي ٦٠% فهذا يسبب لنا أصحاب الحملات الحرج الشديد أن نبيت في (منى) يوم التروية لذلك أسأل عن مشروعية قدومي إلى (منى) في يوم التروية في الساعة الثانية عشر ليلاً ومغادرتها الثانية صباحاً قبل صلاة الفجر وهل عدم مبيتي في تلك الليلة في منى بالكلية فيه إثم مع الضرورة التي أنا بها.

أفتونا مأجورين.

(الجواب بعد السؤال التالي)

\*\*\*

٩٥/ع٢٠/٢ التأخر يوم التروية لما بعد العصر

وعرض أيضاً على اللجنة الاستفتاء المقدم من حملة/ إبراهيم، ونصه:

ما حكم التأخر بالخروج إلى منى يوم التروية لما بعد صلاة العصر؟

\* **وقد أجابت اللجنة عن السؤالين السابقين بالتالي:**

يسن خروج الحاج إلى منى صباح يوم التروية بعد طلوع الشمس والمبيت فيها حتى طلوع الشمس من يوم عرفة، وعلى ذلك فلا ينبغي تركه، فإذا تركه فلا شيء عليه.  
والله أعلم.

\*\*\*

٩٩/ع٤٤/٥ المبيت في منى ليلة التروية

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد / عبدالله، ونصه:

ما حكم المبيت في منى يوم التروية؟

. أجابت اللجنة :

مبيت الحاج في منى يوم التروية إلى ما بعد طلوع الفجر سنة.

\*\*\*

٩٧/ع١٥/٢ الخروج إلى عرفة ليلة التاسع من ذي الحجة

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من/ حملة إبراهيم، ونصه:

ما حكم من توجه إلى عرفة بعد منتصف الليل في حوالي الساعة

١٢.٠٠ ليلاً من منى ليلة التاسع من ذي الحجة؟

وقد أجابت اللجنة بالتالي:

لا بأس بالحضور إلى عرفة قبل طلوع فجر يوم عرفة، وإن كان من السنة أن يخرج من منى بعد طلوع الفجر من يوم عرفة، ولا يدخل إلى عرفة إلا بعد الزوال وجمع الظهر والعصر مع الإمام في مسجد نمرة، ثم يدخل إلى عرفة بعد ذلك والله أعلم.

\*\*\*

من فتاوى الوقوف بعرفة

فيوات الوقوف بعرفة

٩٨/ع٢٦/٥

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم بواسطة/ بدر السنين، ونصه:

امرأة ذهبت للحج وبينما هي في عرفة مرضت مرضاً شديداً نقلت على أثره إلى المستشفى، ولم تكن قد استكملت وقوفها بعرفة إلى جزء من الليل لهذا السبب. وقيت في المستشفى تتلقى العلاج حتى رجع الحجاج إلى ديارهم، ولما أذن الله لها بالشفاء عادت إلى البلاد وقد فاتها الوقوف بعرفة كما بينا ولم تبت بمزدلفة ولا بمنى ولا رمت الجمار ولا طافت طواف الإفاضة ولا نبحت هديها إن كان عليها هدي ولا طافت طواف الوداع. ولما عادت إلى بلادها استأنفت حياتها الزوجية كالمعتاد. فما حكم حجها. وماذا يجب عليها. أفوتونا مأجورين.

\* وكان الموضوع قد سبق عرضه على اللجنة في المحضر السابق وفيه: أفاد د. أحمد الحجى الكردي بأنه علم من جهة المستفتية أنها أفاضت من عرفة بعد العصر، وأفاد الشيخ عز الدين أنه علم أنه قد تمت المعاشرة بين المستفتية وزوجها وأنها لم تشتط أن تحل إذا حبسها حابس.

**وأجابت اللجنة بما يلي:**

المستفتية وقفت بعرفة نهاراً ولم تقف جزء من الليل حيث فاجأها المرض وعادت إلى بلدها وتمت المعاشرة بينها وبين زوجها والحكم في ذلك يختلف عند الفقهاء فعند المالكية بطل حجها لعدم الوقوف جزءاً من الليل وعليها القضاء ولا شيء عليها غيره. وعند الشافعية والحنابلة فسد حجها بالجماع وعليها بدنة والقضاء. وعند الحنفية حجها صحيح وعليها بدنة ودمان، دم لترك المبيت في مزدلفة، ودم لتركها الرمي، ويضاف إليهما دم الهدى إن كانت متمتعة أو قارئة، وطواف الزيارة في الوقت الذي تتمكن فيه من الذهاب إلى مكة.

واللجنة ترى أن المستفتية بالخيار بين أن تأخذ بما ذهب إليه الشافعية والحنابلة والمالكية أو بما ذهب إليه الحنفية، والأحوط الأول، والأيسر الأخير. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

صوم يوم عرفة في الحج ٩٩/ع٤٤/٢

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / شافي، ونصه:

إذا صادف يوم عرفة يوم الجمعة فهل يجوز أن أصوم يوم الجمعة أم لا؟ وما هو الدليل على ذلك؟

**أجابت اللجنة:**

لا بأس لغير الحاج بصيام يوم عرفة ولو صادف يوم الجمعة أما الحاج فإن كان الصوم يضعفه عن متابعة أعمال الحج فلا يجوز له الصوم في يوم عرفة سواء كان يوم الجمعة أو غيره باتفاق الفقهاء وإن كان لا يضعفه أجاز صومه بعض الفقهاء ومنعه بعضهم الآخر. والله أعلم.

\* \* \*

من فتاوى الدفع إلى مزدلفة

الخروج من مزدلفة بعد منتصف الليل ٨٩/ع٣٤/١

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / إبراهيم، ونصّه الآتي:  
نرجو التكرم بعرض الأسئلة التالية على لجنة الفتوى في وزارتكم الموقرة، أملين الجواب عليها ولكم منا جزيل  
الشكر.

هل يجوز لنا الخروج من مزدلفة بعد مغيب القمر (مع تحديد ساعة مغيب القمر)؟

\* أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز الخروج من مزدلفة بعد منتصف الليل بفترة ولو يسيرة، ولا يجوز الخروج من مزدلفة قبل ذلك ولكن  
الأفضل أن يمكث إلى أن يصلي الفجر ويقف بالمشعر الحرام ويخرج قبل طلوع الشمس لقول النبي صلى الله  
عليه وسلم :: من شهد صلاتنا هذه (أي صلاة الفجر) ووقف معنا حتى يدفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً  
ونهاراً فقد تم حجه وقضى تفته" رواه الترمذي ، ويعرف منتصف الليل بتقسيم الوقت ما بين غروب الشمس  
إلى طلوعها. والله أعلم.

\*\*\*

تعذر المبيت بمزدلفة

٩٦/ع٢٤/١

عرض الاستفتاء المقدم من السيد/ عبدالعزيز ، ونصه:  
عند نفرة الحجاج من عرفة إلى المزدلفة تنتج . في أغلب الأحيان . زحمة شديدة، وقد يخطئ البعض فيخرج  
عن حدود مزدلفة، ولا يحسن التصرف، سواء الحاج، أو سائق السيارة أو المشرف، ويحاول العودة إلى مزدلفة  
مرة أخرى فلا يستطيع حتى يدركه فجر يوم العاشر، فماذا يجب عليه؟ وهل يلزم الحملة شيء لتقصيرها، أم  
يتحمل الحاج نتيجة هذا الأمر؟ وماذا يترتب عليه؟

\* وأجابت اللجنة بما يلي:

إن تعذر على الحاج الوجود في مزدلفة في الوقت المحدد لذلك لعذر، فلا شيء عليه بالاتفاق، فإن كان  
لغير عذر وجب عليه الدم، والله أعلم.

\*\*\*

ترك المبيت بمزدلفة

٩٥/ع٢٠/٣

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / حملة إبراهيم، ونصه:  
هل يعتبر الرجل الذي يصحب نساءً من أهله من أصحاب الأعدار الذين يرخص لهم بترك المبيت في  
مزدلفة؟

\* وقد أجابت اللجنة بالتالي:

من الأعدار المبيحة لترك المبيت بالمزدلفة المرض، والضعف الجسمي، كما في الشيخ الفاني . وكذا خوف  
الزحام على المرأة والأهل الضعفاء، وعلى ذلك فللمستفتي ترك المبيت بمزدلفة لمصاحبة من معه من أهله من  
النساء للخشية عليهن من الزحام. والله أعلم.

\*\*\*

متى الدفع من مزدلفة

٩٩ /ع٤٤/٥

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد / عبدالله، ونصه:

متى يحق للحاج الدفع من مزدلفة؟ ومتى يبدأ رمي جمرة العقبة الكبرى؟  
 . أجابت اللجنة:

يحق للحاج الدفع من مزدلفة ليلة الأضحى بعد طلوع الفجر وقبيل طلوع الشمس، أما المرضى والنساء وأصحاب الأعذار فيجوز لهم الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل، وأما رمي جمرة العقبة فوقته يبدأ من طلوع فجر يوم الأضحى، وأجاز بعض الفقهاء لمن دفع من مزدلفة بعد منتصف الليل أن يرمي جمرة العقبة بعد منتصف الليل وقبل طلوع الفجر. والله أعلم.

المبيت خارج منطقة مزدلفة لعذر ٩٩/ع٤٥/٣

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / محمد، ونصه:  
 أرجو التفضل بإفادتي بفتوى لجننتكم الموقرة في المسألتين التاليتين:  
 . ما حكم من بات بالخطأ خارج منطقة مزدلفة، أو تعذر عليه لضيق المكان المبيت فيها، وذلك في المذاهب الأربعة.  
 أ ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية، والمالكية، والشافعية في قول، وهو رواية عن أحمد) إلى أن المبيت في مزدلفة للحاج ليلة النحر سنة، فلا يجب بتركه شيء لعذر، أو لغير عذر.  
 وذهب بعض الفقهاء (الشافعية في الأصح، وهو المذهب عن الحنبلية) إلى أنه واجب يجب بتركه دم، إن لم يكن لعذر، فإن كان لعذر لم يجب فيه شيء، والخطأ وضيق المكان في وقت الزحام عذر مبرر لعدم المبيت وعليه فليس على المستفتي شيء في تركه المبيت في منى باتفاق الفقهاء، وفق ما تقدم، والله تعالى أعلم.

٢٠٠٣/ع٧/١ الخروج من مزدلفة قبل منتصف الليل

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم بتوقيع / السيد الوكيل المساعد لشئون القرآن الكريم والدراسات الإسلامية والحج، ومرفق اقتراح وارد إلى وزارة الأوقاف عن طريق البريد الإلكتروني عن طريق شبكة الإنترنت باسم إدارة الحج بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٨م باسم السيد / محمد ، وهما كما يلي :

أولاً : نرجو التكرم بالموافقة والإيعاز لمن يلزم بإفادتنا بالرأي الشرعي حول مدى جواز إلزام أصحاب حملات الحج بعدم الدفع من مزدلفة لأصحاب الأعدار إلا بعد غياب القمر، حيث إن بعض أصحاب الحملات يبدؤون بالدفع من مزدلفة بعد الساعة الثانية عشر ليلاً. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

\*- ثانياً: الاقتراح المرفق:

رجاء التنبيه على حملات الحج الكويتية (من يقصر يتعرض للغرامة) حيث إنهم يتعجلون بعدم المبيت للحجاج بمزدلفة وبمجرد الخروج من عرفات يمكثون بمزدلفة حتى الساعة ١٢ بالليل وبعدها يبدؤون الخروج من مزدلفة لرمي العقبة بحجة التعجل لأصحاب الأعدار وقد غضوا الطرف عن الوقت الشرعي بعدم المبيت بمزدلفة والتي بتقدير العلماء بأنه بعد غياب القمر.. فرجاء التنبيه الشديد على أصحاب الحملات وتزوير الحجاج بذلك .. خشية من وقوعهم في المحذور لا قدر الله .. رجاء التنبيه.

أجابت اللجنة بما يلي :

يجوز الخروج من مزدلفة بعد منتصف الليل بفترة ولو يسيرة، ولا يجوز الخروج من مزدلفة قبل ذلك، ولكن الأفضل أن يمكث الحاج إلى أن يصلي الفجر ويقف بالمشعر الحرام، ويخرج قبل طلوع الشمس لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من شهد صلاتنا هذه أي صلاة الفجر، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد أتم حجه وقضى تفته) رواه الترمذي، ويعرف منتصف الليل بتقسيم الوقت ما بين غروب الشمس وطلوعها. والله تعالى أعلم .

\*\*\*

٩٣/ع١٣/١ العجز عن الوصول إلى مزدلفة لإغلاق الطريق

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/يوسف، ونصه:

عند النفر من عرفات إلى مزدلفة بعض الناس لم يصل إلى المزدلفة لإغلاق الطريق بالسيارات  
وازدحام الطريق فظلوا في سياراتهم أملا في الحصول على فرجة إلا أنهم لم يصلوا إلا بعد  
صلاة الصبح فهل يجب عليهم شيء؟

**أجابت اللجنة بما يلي:**

من لم يتواجد في مزدلفة لعذر كإغلاق الطريق وازدحام الطرق فلا شيء عليه. والله أعلم.

من فتاوى رمي الجمرات

رمي الجمرات خارج المرمى ٨٠/١٢٦/٢

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/ علي، ونصه:  
في عام ١٩٧٨ أكرمني الله بأداء فريضة الحج، والحمد لله أديت مناسك الحج كاملة، إلا أنه عند رمي الجمرات حدث الآتي:  
في اليوم الأول وهو يوم النحر رميت الجمرات بالطريقة الصحيحة.  
في اليوم الثاني كان الزحام شديداً جداً، تمكنت من رمي الجمرات عند العقبة الأولى، وعند العقبة الوسطى وجدت الزحام أشد من العقبة الأولى بكثير، وقد دخلت في وسط الجموع الداخلة، ولكن لم أتمكن أبداً من الوصول إلى المرمى بسبب شدة الزحام، حيث وجدت أنني ربما أداس بالأقدام، خرجت بعد أن ألقيت بالجمرات ولكن لم تصل إلى المرمى، أي سقطت خارج المرمى، وعند العقبة الثالثة كان الزحام أقل واستطعت رمي الجمرات بالطريقة الصحيحة.  
والسؤال هو:

هل يعتبر حجي كاملاً؟ وإذا لم يكن الحج كاملاً فهل علي كفارة وما هي؟

\* ورأت اللجنة:

أن الحج صحيح وإذا تأكد أن الحصى لم تصب الجمرة فعليه دم يذبح في الحرم. والله أعلم.

\*\*\*

رمي جمرة العقبة قبل الفجر ٨٩/ع٣٤/١

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / إبراهيم، ونصه الآتي:  
هل يجوز رمي جمرة العقبة الأولى بعد خروجنا من مزدلفة وقبل صلاة الفجر؟

\* وأجابت اللجنة بما يلي:

يجوز رمي جمرة العقبة الأولى بعد منتصف الليل وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، ولكن الأفضل أن يكون الرمي بعد طلوع الشمس لحديث ابن عباس:  
"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاء أهله بغلس ويأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس". والله أعلم.

\*\*\*

٩٣/ع١١/١ ترك رمي الجمرات ثاني أيام التشريق

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من/يوسف، وهو:

كانت خطة مسؤولي الحملة في الحج هو التأخر لثالث أيام التشريق ثم غيروا رأيهم فجأة لرغبة الحجاج في التعجل.. ذهبت بعض النساء إلى السوق على أساس أنهن سيرمين جمرات ثاني أيام التشريق في الليل.. فلما جئن في وقت المغرب فوجئنا بتعجل الحملة فماذا يفعلن في تلك الحالة؟

\* أجابت اللجنة بما يلي:

يلزم النساء اللاتي كن في السوق وحضرن وقت المغرب ولم يرمين جمرات اليوم الثاني من أيام التشريق يلزم كل واحدة منهن دم ينحر بمكة ويوزع على فقرائها فإن كانت هذه الحالة قد حدثت في الماضي ينحرن الفدية الواجبة جزاء لذلك بمكة، ويمكن لهن إرسال قيمة الفدية لتشتري بها شاة وتذبح بمكة وتوزع على فقرائها. والله أعلم.

\*\*\*

٩٩/ع٤٤/٥ الرمي أيام التشريق

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد / عبدالله، ونصه:

متى يبدأ الرمي في أيام التشريق؟ ومتى ينتهي؟ وهل يجوز الرمي قبل الزوال لمن أراد التعجل لتفادي الزحام الشديد المهلك؟

. أجابت اللجنة:

الرمي في أيام التشريق يبدأ من زوال الشمس إلى طلوع فجر اليوم التالي، ورؤي عن الإمام أبي حنيفة جواز الرمي في هذه الأيام قبل الزوال عند شدة الزحام. والله أعلم.

\*\*\*

٢٠٠٠/ع٢٨/٤ الرجم قبل الزوال أيام التشريق

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / خالد، ونصه:

نرجو الإجابة على السؤال التالي وجزاكم الله خيراً.

ظهر في الفترة الأخيرة في الحج الرجم قبل الزوال في ثاني أيام التشريق، بناء على فتوى لأحد طلبة العلم.

ما حكم الرجم قبل الزوال في ثاني أيام التشريق؟ وما حكم من عمل بهذه الفتوى؟

. أجابت اللجنة بالتالي:

لا يجوز عند الجمهور رمي الجمار قبل الزوال في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق (وهو اليوم الثاني والثالث من أيام النحر).

وروي عن أبي حنيفة أن الأفضل أن يرمي في اليوم الثاني والثالث (من أيام النحر) بعد الزوال فإن رمى قبله جاز (البدائع: ١٣٧/٢) وهو رواية عن الحنابلة. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

الإنبابة في الرمي ٩٩ /ع/ ٤٤/٥

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/ عبدالله، ونصه:

ما حكم الإنبابة في الرمي؟

. أجابت اللجنة :

يجب على الحاج القادر أن يرمي الجمار بنفسه، ولا يجوز له أن يستنيب إلا إذا كان مريضاً أو محبوساً أو له عذر فإنه يجوز له في هذه الأحوال إنبابة غيره عنه، فإذا لم يجد من ينوب عنه فيه كان عليه دم (شاة) تذبح في الحرم ويتصدق بلحمها على الفقراء والمساكين فيه ولا يأكل منها. والله أعلم.

٢٠٠١/ع/١٦/١ الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ مدير مكتب الحج، ونصه:

يرجى التكرم بموافاتنا بالرأي الشرعي حول جواز الرحيل من مزدلفة بعد منتصف الليل لأعضاء بعثة الحج الكويتية المرافقة لحملات الحج على أن يؤدوا بقية المناسك الواجبة عليهم في هذا اليوم من الرجم، والنحر، والطواف، والحلق أو التقصير كبقية من رخص لهم من الضعفة والشيوخ، وذلك ليتسنى للبعثة القيام بخدمات الحجيج على أكمل وجه.

أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من أن ينزل أعضاء البعثة - المستفتى عنهم - من مزدلفة إلى منى بعد منتصف الليل من ليلة الأضحى، وفقاً لما ذهب إليه جمهور الفقهاء، ولو بقوا إلى ما بعد الفجر كان أولى خروجاً من خلاف البعض الآخر. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

الرمي عن المرأة ٢٠٠٣/ع٥٤/٣

منسقة: تعدادات نقطية ورقمية

٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم بواسطة/ د. أحمد الحجي الكردى، ونصه:

يحصل في أثناء رمي الجمرات في الحج زحام شديد وقتلى في كثير من الأحيان، ويعمد بعض الحجاج من جراء ذلك إلى منع النساء من الرمي بأنفسهن والزامهن بتوكيل أزواجهن ومحارمهن بالرمي عنهن، مع قدرتهن البدنية على مشاركة الرجال في الرمي، بحجة شدة الزحام والرغبة في إبعاد النساء عن هذا الزحام، فهل يعد ذلك جائزاً، ويغني التوكيل عن قيام النساء بالرمي بأنفسهن مع قدرتهن البدنية على الرمي؟ وهل تعد الأنوثة حكماً عجزاً مسقطاً لواجب الرمي بأنفسهن عنهن من غير عجز بدني عنه؟ أفتوا مأجورين.

أجابت اللجنة بما يلي :

رمي الجمرات في الحج واجب من واجباته باتفاق الفقهاء، وله شروط وواجبات وسنن اتفق الفقهاء في بعضها واختلفوا في بعضها الآخر، وقد اتفق الفقهاء على عدم جواز الإنابة فيه مع القدرة عليه، أما العاجز عنه فله أن ينيب عنه غيره فيه فيرميه عنه، أو يتركه ويفدي بدلاً منه بذبح شاة في الحرم.

إلا أن العجز المراد هنا هو العجز المستمر مدة الرمي، فلو عجز الحاج عن الرمي لمرض طارئ، فإن كان العجز مستمراً لنهاية مدة الرمي فيجوز له الإنابة فيه أو الفداء بالذبح، وإن كان العجز مرجو الزوال قبل نهاية أيام الرمي، فلا يجوز للحاج الإنابة فيه عنه. وإن ظن الحاج دوام العجز ثم قدر على الرمي قبل زوال وقت الرمي، فإن كان وكيله قد قام بالرمي عنه فيه فقد كفاه، ولم يلزمه إعادة الرمي بنفسه، وإن أعاده بنفسه فهو الأفضل، وإن كان وكيله لم يرم عنه بعد، ويجب عليه أن يقوم به بنفسه، وفي قول آخر للفقهاء يجوز له

التوكيل بالعجز وإن لم يستمر إلى نهاية مدة الرمي.

وهذا كله في العجز، لمرض أو حبس أو إغماء أو نحوه... وأما الأوثنة فليست عجزاً بنفسها يجيز التوكيل في الرمي، إلا أن تكون المرأة عاجزة لمرض أو غيره أو يخشى عليها من شدة الزحام فيجوز لها التوكيل في الرمي حينئذ.

٢٠٠٣/ع٥٤/٤ رمي الجمرات في يوم واحد

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم بواسطة/ د. أحمد الحجي الكردي، ونصه:

يحصل في أثناء رمي الجمرات في الحج من زحام شديد وقتلى في كثير من الأحيان، وسمعنا أن بعض المذاهب الإسلامية تجيز للحاج تأخير الرمي في الأيام الأربعة إلى ثالث أيام التشريق أو تقديمها فترمي كلها في اليوم الأول، فهل هذا القول صحيح ومعتد لدى فقهاء المذاهب الأربعة؟ وهل يجوز للحجاج مهما كان مذهبهم الفقهي الاعتماد عليه والأخذ من غير كراهة؟ أفتونا مأجورين.

\* أجابت اللجنة بما يلي:

اختلف الفقهاء في وقت الرمي في الحج في الأيام الأربعة من أيام الأضحية والتشريق على أقوال، فذهب الحنفية والمالكية إلى وجوب رمي جمرات كل يوم في يومه ووقته المحدد له، فإذا أخره عن يومه فعليه دم. وذهب الشافعية والحنبلية في أحد قولين إلى أن للحاج أن يرمي جمرات كل يوم في يومه وهو الأفضل، وله أن يؤخر رمي الجمرات في الأيام الأربعة إلى آخر وقتها وهو غروب شمس اليوم الثالث للتشريق في الأصح، فإذا رماها كلها في اليوم الثالث للتشريق جاز ولا دم عليه، ولو أخر رمي يوم إلى اليوم الذي بعده جاز بشرط أن يرتب الرمي بالنية، فيرمي الجمار عن اليوم الأول أولاً وهي جمرة العقبة، ثم عن اليوم الثاني الجمار الثلاثة، ثم عن اليوم الثالث الجمار الثلاثة، ثم عن اليوم الرابع الجمار الثلاثة ما لم يتعجل، وفي ذلك تيسير كبير على الحجاج نساء كن أو رجالاً، مما يخفف الزحام الشديد الذي يحصل في رمي الجمرات في الأيام كلها، وفي اليوم الأول خاصة والأخذ بهذا القول جائز لدى عامة الفقهاء، لأنه رواية صحيحة في مذهبي معتمدين من مذاهب الفقهاء الكرام،

ولا مانع من أن يأخذ بها أتباع المذاهب الأخرى جميعاً، لما في ذلك من التيسير والتخفيف عن الحجاج. ولا يجوز تقديمها كلها ورميها في اليوم الأول ولا رمي يوم في اليوم الذي قبله. والله أعلم.

٥/٥٤٤ع/٢٠٠٣ رمي الجمرات كلها في يوم واحد

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم بواسطة/ د. أحمد الحجي الكردي عضو لجنة الفتوى، ونصه:

يحصل في أثناء رمي الجمرات في الحج من زحام شديد وقتلى في كثير من الأحيان، وسمعنا أن بعض المذاهب الإسلامية تجيز للحاج تأخير الرمي في الأيام الأربعة إلى ثالث أيام التشريق أو تقديمها فترمي كلها في اليوم الأول، فهل هذا القول صحيح ومعتمد لدى فقهاء المذاهب الأربعة؟ وهل يجوز للحجاج مهما كان مذهبهم الفقهي الاعتماد عليه والأخذ من غير كراهة؟

أفتونا مأجورين.

أجابت اللجنة بما يلي:

اختلف الفقهاء في وقت الرمي في الحج في الأيام الأربعة من أيام الأضحية والتشريق على أقوال، فذهب الحنفية والمالكية إلى وجوب رمي جمرات كل يوم في يومه ووقته المحدد له، فإذا أخره عن يومه فعليه دم. وذهب الشافعية والحنبلية في أحد قولين إلى أن للحاج أن يرمي جمرات كل يوم في يومه وهو الأفضل، وله أن يؤخر رمي الجمرات في الأيام الأربعة إلى آخر وقتها وهو غروب شمس اليوم الثالث للتشريق في الأصح، فإذا رماها كلها في اليوم الثالث للتشريق جاز ولا دم عليه، ولو أحر رمي يوم إلى اليوم الذي بعده جاز بشرط أن يرتب الرمي بالنية، فيرمي الجمار عن اليوم الأول أولاً وهي جمرة العقبة، ثم عن اليوم الثاني الجمار الثلاثة، ثم عن اليوم الثالث الجمار الثلاثة، ثم عن اليوم الرابع الجمار الثلاثة ما لم يتعجل، وفي ذلك تيسير كبير على الحجاج نساء كن أو رجالاً، مما يخفف الزحام الشديد الذي يحصل في رمي الجمرات في الأيام كلها، وفي اليوم الأول خاصة والأخذ بهذا القول جائز لدى عامة الفقهاء، لأنه رواية صحيحة في مذهبين معتمدين من مذاهب الفقهاء الكرام،

ولا مانع من أن يأخذ بها أتباع المذاهب الأخرى جميعاً، لما في ذلك من التيسير والتخفيف عن الحجاج. ولا يجوز تقديمها كلها ورميها في اليوم الأول ولا رمي يوم في اليوم الذي قبله. والله أعلم.

من فتاوى ذبح الهدي والتحلل

٩٩/ع١٦/١ ذبح هدي التمتع والقرآن في مكة وما حولها

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من رئيس لجنة الدعوة الإسلامية في جمعية خيرية السيد/ عبد اللطيف، ونصه:

هل يجوز للحاج أن ينفذ أضحيتَه خارج المملكة العربية السعودية في البلدان المحتاجة من مثل (الشيشان، كوسوفو، كشمير... إلخ) وذلك بدفعها مسبقاً عن طريق اللجان الخيرية أو غيرها.

\* أجابت اللجنة:

لا يجب على الحاج أن يضحي عن نفسه مادام مسافراً وبعيداً عن أهله، لأن شرط وجوب الأضحية عند من يقول بوجوبها الإقامة، إلا أن الحاج يلزمه الهدي إذا كان متمتعاً أو قارناً والهدي غير الأضحية إلا أنه مشابه لها في الأوصاف.

ومن شروط صحة ذبح الهدي لمن وجب عليه من الحاج أن يذبحه في الحرم (مكة وما حولها) ولا يجوز أن يذبحه خارج الحرم باتفاق الفقهاء. قال تعالى: (هديا بالغ الكعبة) سورة المائدة/٩٥ والله تعالى أعلم.

\*\*\*

٩٩/ع٤٤/٥ الحلق والتقصير في الحج

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/ عبدالله، ونصه:  
هل يجوز للمقصر أن يأخذ من بعض الشعر؟ وهل يجزيه ذلك؟

أجابت اللجنة:

اتفق الفقهاء على أن حلق الشعر للرجل أفضل من تقصيره، إلا أن التقصير يجزئ عن الحلق باتفاق، وقد ذهب الفقهاء إلى أن التقصير أو الحلق يجب أن يعم الرأس كله، وقال البعض يكفي في ذلك ربع الرأس، وقال البعض يكفي في ذلك حلق أو تقصير ثلاث شعرات فأكثر. والله أعلم.

٢٠٠٢/ع٧٣/٣ ذبح هدي القران أو التمتع قبل يوم النحر

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / خالد ، ونصه:  
هل يجوز للحاج القارن والمتمتع أن يذبح هديه في مكة قبل يوم النحر، وذلك بعداً عن الزحام الذي يحصل في مذبح منى يوم العيد.

أجابت اللجنة بما يلي :  
ذهب جمهور الفقهاء إلى أن هدي حج التمتع والقران لا يذبح إلا في أيام النحر، وذهب الشافعية . في الأصح من المذهب . إلى أن الهدي يجوز ذبحه بعد طواف العمرة والتحلل منها، وفي قول آخر يجوز ذبحه بعد الإحرام بالحج، ولا يجوز قبل ذلك.  
وعليه فيجوز للحاج القارن ذبح هديه في مكة بعد إحرامه بالقران، ويجوز للمتمتع ذبح هديه في مكة بعد إتمامه أفعال العمرة والتحلل منها، على القول الأصح لدى الشافعية، وذلك مراعاة للتيسير، وبعداً عن مزاحمة الحجاج في الذبح أيام النحر. والله تعالى أعلم.

\*\*\*

من فتاوى المبيت بمنى أيام التشريق

المبيت في منى ليالي التشريق ٩٩/ع ٤٤/٥

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/ عبدالله، ونصه: ما حكم المبيت في منى وهل يجزئه نصف الليل الأول أو نصفه الآخر دون الليل كله، وإذا لم يجد مكاناً لشدة الزحام أو لم يسمح له رجال الأمن بالوقوف بسيارته فماذا يفعل؟

. أجابت اللجنة:

المبيت في منى في ليالي التشريق سنة عند بعض الفقهاء لا يجب بتركه شيء وواجب عند الجمهور فيجب بتركه لغير عذر الدم، وحد المبيت إلى ما بعد منتصف الليل، ولو بقي إلى طلوع الفجر كان أفضل، فإذا لم يجد مكاناً لسيارته في منى فإن ذلك لا يعتبر عذراً مادام يستطيع الوصول بأي طريقة.

\*\*\*

الخروج من منى في اليوم الثالث إلى العريزية ٨٩/ع ٣٤/١

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / إبراهيم، ونصه الآتي:  
إذا خرج الحاج من منى ثالث أيام التشريق وأراد المبيت في العريزية (من أحياء مكة) إلى اليوم الرابع ليطوف طواف الوداع. فهل يلزمه المبيت في منى والرجم؟

\* وأجابت اللجنة بما يلي:

إذا خرج الحاج من منى بأن تجاوز جمرة العقبة قبل غروب شمس اليوم الثالث من أيام العيد (وهو ثاني أيام التشريق) لم يلزمه المبيت والرمي لأنه يكون ممن تعجل في يومين، قال الله تعالى: (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى)، سورة البقرة آية (٢٠٣). والله أعلم.

\*\*\*

٩٦/ع٢٤/١ المبيت بمنى أيام التشريق بسبب الزحام

عرض الاستفتاء المقدم من السيد/ عبدالعزيز ، ونصه:

اقتضى تنظيم حملات الحج أن تتواجد جميع الحملات الكويتية في منطقة العزيزية، وكل حملة ملتزمة بتوفير السكن المناسب لجميع حاجها، ومما يجدر ذكره أن الخدمات التي توفرها الحملة في مقرها خدمات راقية في الغالب، وبطبيعة الحال ينتقل الحاج في اليوم الثامن . وهو يوم التروية . إلى " منى " استعدادا للتوجه إلى عرفات، يوم التاسع، وفي ليلة الحادي عشر والثاني عشر، وهي أيام التشريق يبيت الحاج في " منى " وقد قامت السلطات السعودية بتقسيم الأراضي في " منى " على جميع الحجاج، وخصصت للحجاج الكويتيين نسبة من الأرض لا تتناسب مع أعدادهم، فنتج عن ذلك ضيق المساحة، بالإضافة إلى الازدحام الشديد الذي يعاني منه الحجاج عند الانتقال من العزيزية إلى " منى " ومن الملاحظ خلال السنتين الماضيتين أن الحجاج يجلسون في طرق السيارات، والمشاة، هذا بالإضافة إلى حاجة الحاج إلى الحمام والخلاء، والناس يقفون في طوابير طويلة.

تلك قضايا ملحة، تحتاج إلى حل شرعي، وهي تتعلق بفريضة الحج

أمام هذا كله نطرح تساؤلنا: ما الحكم الشرعي في المبيت " بمنى " أيام التشريق؟ وما الوقت الذي يجزىء في المبيت؟ وماذا يترتب على الحاج إذا ترك المبيت في " منى " أيام التشريق؟

\* وأجابت اللجنة بما يلي:

المبيت في منى في ليالي أيام التشريق واجب عند الجمهور، ويجب لتركه بغير عذر الدم، والقدر الواجب للمبيت هو مكث أكثر الليل.

وذهب الحنفية إلى أن المبيت هذا سنة، فلا يجب بتركه دم مطلقا.

وترى اللجنة أنّ على الحجاج بذل جهودهم للمبيت بمنى، فإن شق

عليهم ذلك فلا بأس بترك المبيت، ولا شيء عليهم في هذه الحال، والله أعلم.

\* \* \*

الخروج من منى بعد منتصف ليل أيام التشريق ٩٧/ع١٥/٢

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / حملة إبراهيم، ونصه:  
ما حكم من خرج من منى في أيام التشريق حوالي الساعة ١.٠٠ ليلاً ويات في العمارة مع العلم أنه  
حضر إلى منى بعد صلاة المغرب؟

**أجابت اللجنة بالتالي:**

المبيت في منى في أيام التشريق واجب عند أكثر الفقهاء، والقدر الواجب هو البقاء أكثر الليل، فلو غادر  
منى إلى مكة بعد منتصف الليل فقد أدى الواجب. وعليه فلا بأس في هذه الليالي من العودة من منى إلى  
مكة بعد منتصف الليل والله أعلم.

\* \* \*

٢٠٠١/ع٧٨/٤ المبيت في مخيمات خارج حدود منى باتجاه مزدلفة

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / أحمد ، ونصه:  
أنا صاحب حملة أعاني من ضيق مساحة أرض منى المخصصة للحجاج الكويتيين من قبل وزارة الأوقاف.  
ومع تزايد الأعداد أقوم باستئجار أراضٍ أخرى من المطوف السعودي لخدمة حجاج الحملة ولاستغلالها في  
الاقتداء بسنة المبيت في منى، وتوسعة للمكان على الحجاج.  
ولما كانت هذه المساحات المؤجرة تقع غالباً خارج حدود منى وفي نهايتها باتجاه مزدلفة أو في مزدلفة، الأمر  
الذي يسبب الضيق الشرعي والحرَج لدى الحجاج على الرغم من أن التقسيم جاء حسب رأي السلطات  
السعودية.  
والسؤال: ما حكم ذلك شرعاً على الحجاج وعليّ كصاحب حملة؟

أجابت اللجنة بما يلي:

المبيت في منى ليالي التشريق واجب عند جمهور الفقهاء وسنة عند بعضهم، ما دام ذلك متيسر للحجاج في  
هذه الليالي، ولو بأجر لا يزيد على أجر المثل، فإذا تعذر المبيت في منى هذه الليالي لشدة الزحام، أو طلب  
أصحاب الأرض في منى أجراً فوق أجر المثل، جاز للحجاج المبيت في أقرب مكان من منى بدلاً منها  
للضرورة.

\* \* \*

٩٣/ع١٢/١ الخروج من منى بعد الغروب

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد/يوسف، ونصه:

حينما قررت الحملة تعجيل السير أمرت بعض اداريها بأن يذهبوا إلى مقرها في منى لنقل  
العفش إلى المخازن وهناك تأخر الاداريون ولم يرموا الجمرات إلا في الليل فهل كان يلزمهم  
البقاء أم عليهم الفدية أم لا شيء عليهم؟

أجابت اللجنة بما يلي:

أنه يفهم من السؤال هو أن بعض اداري الحملة بقوا في منى بعد غروب شمس اليوم  
الثاني من أيام التشريق لنقل العفش إلى المخازن وهناك تأخروا ولم يرموا الجمرات إلا في الليل،  
وعليه ترى اللجنة الأخذ برأي جمهور الفقهاء وهو أنه كان يلزمهم المبيت بمنى تلك الليلة ورمي

جمرات اليوم الثالث من أيام التشريق بعد الزوال، فإن كانوا لم يبيتوا ولم يرموا الجمرات فعلى كل منهم دمٌ ومُدٌّ من الطعام وإن كانوا قد باتوا تلك الليلة بمنى ولكنهم لم يرموا جمرات اليوم الثالث من أيام التشريق فيلزم كل منهم دمٌ. وتنبه اللجنة من يلزمه فدية من دمٍّ أو طعامٍ إلى وجوب أن يفعل ذلك في مكة أو منى فإن لم يكن قد فعل فيمكن إرسال القيمة ليشتري بها الطعام أو ما ينحر ويوزع على فقراء الحرم. والله أعلم.

٢٠٠١/ع/١٩/١ تعجل الحاج ثم عودته إلى منى لحاجة

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيدة/ فداء، ونصه:

خرجت من منى في اليوم الثاني من أيام التشريق، ورجعت إلى منى في اليوم الثالث فيكون الرابع من أيام العيد وقد مررت على رمي الجمار فما رجعت فهل عليّ دم أم لا؟ وجزاكم الله خيراً.

أجبت اللجنة بما يلي:

مادام الحاج قد غادر منى قبل غروب شمس اليوم الثاني من أيام التشريق فهو من المتعجلين. ولا يجب عليه الرمي في اليوم الثالث. فإن عاد في اليوم الثالث إلى منى لحاجة أو مرَّ بها مسافراً إلى بلده فلا يجب عليه الرمي في هذا اليوم. والله أعلم.

من فتاوى العمرة

تقديم العمرة على الحج

٨١/١٦١/٥

عرضت الأسئلة المقدمة من السيد/ سمير، وهي:  
إذا كنت تنوي الحج إلى بيت الله الحرام فماذا عليك أولاً الحج أو العمرة؟ فالعمرة تعطي للإنسان فكرة جيدة للحج، وكما يعرف الكل أن في الحج زحمة شديدة حيث يوجد عدد كبير من سكان العالم.

\* أجابت اللجنة:

أن أداء العمرة لا يسقط فريضة الحج، وتجوز العمرة قبل الحج أو بعده هذا إذا كان واجباً عليه فريضة الحج، والله أعلم. أما الازدحام في موسم الحج وما فيه من مشقة فإن هذا لا يسقط فريضة الحج.  
\* \* \*

تكرار العمرة

٨٥/ع٢٥/١

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ إبراهيم، وهو الآتي: من أدى مناسك العمرة فهل يجوز له أن يكرر العمرة خلال أقل من يومين؟

أجابت اللجنة بما يلي:

" الأصل جواز تكرار العمرة لإطلاق النصوص المرغبة فيها ولكن لا يستحب الإكثار والتتابع بين العمرة والعمرة، وقدّر بعض الفقهاء الفاصل المطلوب بين العمرتين بشهر، وقدّر بعضهم بنبات شعر الرأس ليتمكنه الحلق في العمرة الثانية، ويستعاض عن تكرار العمرة في أزمان متقاربة بالإكثار من الطواف. والله أعلم.

\* \* \*

تنازل المتبرع له بالعمرة لأقاربه

٩٦/ع٤/٢

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ جاسر، ونصه:  
برجاء التكرم بالإفادة عن الحكم الشرعي عن السؤال التالي، جزاكم الله خيراً.

لقد قامت الجمعية بتنظيم رحلة لأداء العمرة وأجريت القرعة بين السادة المساهمين والمتقدمين بطلب المشاركة بهذه الرحلة، ويرغب البعض منهم التنازل عن الرحلة لأقاربهم. والسؤال: ما حكم تنازل المساهم في العمرة بعد أن خرج اسمه في القرعة مع العلم بأنه يوجد بعض الشخصيات على قائمة الانتظار والاحتياط.

**\* واعتمدت اللجنة الإجابة التالية:**

الأمر منوط بنظام الجمعية الذي وافق عليه كل المشتركين، وعليه فإن كان نظام الجمعية بعد موافقة جميع الشركاء عليه يسمح بإجراء القرعة في مثل هذه الحال، ويسمح بتنازل المقترعين عن حقوقهم لأقاربهم أو غيرهم فإنه يجوز ذلك، وإلا فالواجب عرض الموضوع على الجمعية العمومية المفوضة من جميع الشركاء، ثم يطبق ما تقره الجمعية العمومية في ذلك. والله أعلم.

**\*\*\***

٩٧/ع/١٥/٢ مغادرة المتمتع الميقات بعد أداء العمرة ثم العودة إلى الحرم

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / حملة إبراهيم، ونصه:  
ذهاب الحاج المتمتع إلى المدينة المنورة بعد أداء العمرة هل يقطع التمتع وتجب عليه العمرة مرة أخرى أم لا؟

**وقد أجابت اللجنة بالتالي:**

إذا دخل الحاج مكة متمتعاً، ثم قام بأفعال العمرة وتحلل، ثم ذهب إلى المدينة المنورة للزيارة أو أي مدينة أخرى خارج الميقات غير وطنه، ثم أراد العود إلى مكة لإتمام أفعال الحج، فإن عليه الإحرام وجوبا من الميقات ولا يجوز له أن يغادر الميقات بغير إحرام، ثم هو على الخيار في أن يحرم بالعمرة فيدخل مكة ويقوم بأفعال العمرة ويتحلل ثم يحرم بالحج من مكة قبل يوم عرفة، أو يحرم من الميقات بالحج مباشرة ولا يتحلل من إحرامه إلا بعد الوقوف بعرفة وأداء أفعال الحج، وعليه دم واحد للتمتع في كلتا الحالتين، والله أعلم\* .

**\*\*\***

\* وعند الشافعية إذا أراد الحاج المتمتع العودة إلى مكة فله أن يدخلها بلا إحرام إذا لم يرد النسك.

من فتاوى النيابة في الحج

حج المرأة بالنيابة عن غيرها ٨٣/٤٤/٢

حضر إلى اللجنة كل من/ بادي وعبد الله، وقدم السؤال التالي .  
هل يجوز توكيل المرأة بالحج عن الرجل؟

\* ورأت اللجنة:

أنه يجوز توكيل المرأة بالحج عن الرجل إذا كانت قد أدت حجة الفرض عن نفسها .  
والله سبحانه وتعالى أعلم.

\*\*\*

إنابة العاجز من بحج عنه ٩٦/٢٢/٢

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ إبراهيم، ونصه:  
متى يجوز الإنابة أو الوكالة بالحج؟

\* وأجابت اللجنة بما يلي:

يجوز للمسلم أن ينيب ويوكل غيره في الحج عنه إذا كان مريضاً مرضاً يعجزه عن القيام بالحج بنفسه، ثم إذا شفي بعد ذلك فإن عليه أن يعيد الحج بنفسه إذا كانت الإنابة في حج الفرض، وإن لم يشف ومات كفاه حج النائب عنه، إلا أن للنائب والوكيل شروطاً متعددة يجب على السائل أن يلم بها والله أعلم.

\*\*\*

توكيل المرأة بالحج عن الغير ٨٨/٢٨/١

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من/محمد، ونصه:  
هل يصح أن تحج امرأة عن شخص متوفٍ من تركته مع العلم بأن المرأة قد حجت عن نفسها وستكون برفقة محرم لها؟

وهل يصح لها أن تحج من أموال أحد أقاربه كأخيه؟  
وجزاكم الله خيراً.

\* أجابت اللجنة بما يلي:

يصح للمرأة أن تحج عن رجل متوفٍ مادامت قد حجت عن نفسها حجة الإسلام سواء كانت نفقة الحج من مال المتوفى أم من مال غيره. والله أعلم.

\*\*\*

٩٦/ع٢٢/٢ إنابة المرأة من يحج عنها عند عدم وجود الزوج أو المحرم

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ إبراهيم، ونصه:

موظفة تشتكي من زوجها المماطل عن القيام بأداء فريضة الحج، فهل يجوز لها إنابة غيرها للحج عنها؟ وما الحل؟.

\* وأجابت اللجنة بما يلي:

من شروط وجوب الحج على المرأة أن تجد زوجاً أو محرماً أو نسوة مأمونة ترافقها في حجة الفرض ولو كان ذلك على حسابها إذا كانت تملك ما يكفي لذلك، فإذا لم تجد لم يجب الحج عليها أصلاً، وعليه فلا يجب على السائلة إنابة غيرها في الحج عنها إذا لم تجد الزوج أو المحرم أو الرقعة المأمونة من النساء والله أعلم.

\*\*\*

٩٨/ع٣١/٦ حج الموظف في الحملة عن الغير بأجرة

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عبدالله، ونصه:

هل يجوز للإداري الذي يذهب مع الحملة من غير أن يدفع أجرة، فقط مقابل خدماته للحجاج، أقول هل يجوز أن يأخذ ممن يريد أن يحج عنه أجرئين. أجرة ذهابه مع الحملة، وأجرة الحج، مع أنه لم يعلم من يريد الحج عنه أنه ذاهب مع الحملة مقابل خدماته فقط.

\* وناقشت اللجنة الموضوع ورأت أن يجاب بالتالي:

يجوز لمن يعمل بأجر مع إحدى حملات الحج أن يحج عن الغير بأجر إذا كان قد حج عن نفسه، وكان ذلك بإذن صاحب الحملة، وإذن من استأجره للحج، والأولى له أن يفرغ نفسه لأعمال الحج عن الغير، ولا يعمل في الحملة والله أعلم.

\*\*\*

حج الموظف في الحملة عن الغير بأجرة ٩٨/ع٢٨/٥

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / عبدالله، ونصه:  
هل يجوز أخذ الأجرة مقابل الحج عن الغير لعجزه أو لموته؟

وأجابت اللجنة بما يلي:

اختلف الفقهاء في جواز أخذ الأجرة على الحج عن الغير فأجازوه بعضهم ومنعه البعض الآخر، واللجنة ترى رجحان القول بالجواز تيسيراً على الناس بشروط منها: أن يكون قد حج عن نفسه حجة الفرض والله أعلم.

\*\*\*

الأجرة من الحملة والأجر من عند الله هل يجتمعان؟ ٩٨/ع٢٨/٥

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من / عبدالله، ونصه:  
هل أخذي للأجرة ينقص من أجري في الحج، وفي حال جواز الأجرة وفي حال أن يكون لي أجر في هذه الحملة فهل لي من أجر في هذه الحجة التي أحجها عن الغير؟  
أجابت اللجنة بما يلي:

الأجر والثواب منوط بالنية لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) متفق عليه . ولا ينقص من الأجر أخذ الأجرة إن شاء الله تعالى إذا صدقت النية. والله أعلم.

\*\*\*

الحج عن الميت الذي لم يوص من ماله ٩٨/ح٤٦/٤

حضر إلى اللجنة السيد / وليد، وقدم الاستفتاء التالي:  
امرأة كبيرة في السن توفيت وتركت مبلغاً مالياً نقداً ولم تؤدّ فريضة الحج فهل يمكن إخراج حجة لها من التركة وما هو قدرها. وجزاكم الله خيراً

**أجابت اللجنة بما يلي:**

لا يجوز له أن يحج عنها من التركة إلا إذا وافق على ذلك الورثة لأنها لم توص بذلك، والله تعالى أعلم،  
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

\* \* \*

**الحج عن المريض**

٩٩/ع٢٥/٤

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد /عبدالله، ونصه:

شخص يعاني من مرض السرطان اللمفاوي ولم يستطع الحج لما لهذا المرض من آثار جانبية يعجز بها  
عن تأدية واجبه وفرضه فهل يجوز لابنه أن ينوب عنه أو لا.

**أجابت اللجنة:**

إذا كان يملك ما يكفي للحج ويعجز عن أدائه الآن لمرضه وكان مرضه لا يرجى منه الشفاء بحسب مشورة  
طبيب مسلم عدل فإن له أن ينوب عنه ابنه أو غيره ليحج عنه إن كان (النائب) قد حج عن نفسه من قبل ،  
أو يوصي بالحج عنه بعد وفاته. والله أعلم.

\* \* \*

**أداء الحج عن ميت لم يصل**

٢٠٠٠/ع١٥/٧

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / سالم، ونصه:

والدي .رحمه الله . كانت صلواته متقطعة، وفي بعض الأحيان يتوقف عن الصلاة، وفي أحيانٍ أخرى يداوم  
على الصلاة، وفي آخر خمس سنوات من حياته كانت صلواته متقطعة، وتحديداً في آخر سنة من حياته ترك  
الصلاة نهائياً تكاسلاً وإهمالاً منه، وفي آخر أيامه كان لا يتمالك أن يكون على طهارة دائمة، وللعلم والدي .  
رحمه الله . مؤمن بالله موحد يردد الشهادتين على كل أحواله، وفي آخر حياته كان يكثر من ترديد الشهادتين،  
وأصيب بمرض ولكنه يؤدي أعماله ويسوق

سيارته وقد أوصى والدي .رحمه الله . بأن يحج أو يعتمر عنه أحد أبنائه وذلك قبل شهرين من وفاته، وللعلم  
والدي اعتمر ولم يحج، فهل لنا نحن أبناءه أن نحج، أو نعتمر عنه، أو نعمل له أي عمل صالح من صدقة،  
أو دعاء، أو غيره.

هناك أحد الأشخاص يقول بأن والدي كافر، وذلك لإهماله الصلاة، ويقول: بأنه لا يُصلّى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين، ولا يُحج عنه، ولا يعمل عنه أي عمل صالح، أو دعاء، فهل هذا الكلام صحيح؟ الرجاء التوضيح عن حكم من أهمل في الصلاة هل يطلق عليه كافر؟ الرجاء مع بيان الأدلة النقلية، أفتونا مأجورين؟

#### أجابت اللجنة :

تارك الصلاة تكاسلاً إذا لم يكن منكراً لفرضيتها لا يكون كافراً بذلك عند أكثر الفقهاء، ولكنه فاسق، لأن ترك الصلاة تكاسلاً من الكبائر.

ما دام المتوفى قد مات قبل أن يحج حجة الفرض، وأوصى بأن يحج عنه أحد أولاده، فالواجب تنفيذ وصيته من تركته، بأن يحج أحد أبنائه عنه من البلد التي كان يسكنها المتوفى، بشرط أن يكون الابن قد حج سابقاً عن نفسه، وبنوي عند الإحرام والتلبية بالحج أنه عن والده، ويسقط بذلك حج الفرض عن والده إن شاء الله تعالى باتفاق العلماء. والله تعالى أعلم.

٢٠٠٢/ع٣/١

الحج بالإناية

حج موظف الحملة عن الغير

دفع أجره للحج عن الغير

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / أحمد ، ونصه:  
صاحب حملة يعلن للجمهور عن استعداد حملته لتلقي مبالغ مالية من أشخاص بعينهم لتنفيذ حجة بالإناية عن شخص متوفى أو مريض (صاحب عذر) ويأخذ نظير ذلك مبلغ أربعمئة دينار كويتي عن كل واحدة.  
ثم يعرض الأمر على أحد إداريي حملته، ومن يرغب يمنحه مبلغ مائتين وخمسين ديناراً لا غير. علماً بأن الإداري يعمل لدى الحملة متطوعاً بدون أجر.  
السؤال: هل يجوز ذلك؟ وما حكم الفرق المالي بين القيمة المحصلة وتلك الممنوحة للإداري؟ وجزاكم الله خيراً،،،

أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز لصاحب الحملة تلقي هذه المبالغ من الأشخاص الذين يجوز لهم شرعاً أن يحجوا غيرهم عنهم.  
ويعد صاحب الحملة وكياً عن دفع إليه المال للحج عن ميتة أو العاجز بسبب مرض مزمن أو عاهة أو كبير، والوكيل أمين، ولهذا فإن له أن يدفع كامل المبلغ الذي قبضه منه للعامل الذي يقوم بالحج عن الميت أو المريض العاجز، أو يدفع للعامل بعض المبلغ الذي قبضه، ويرد الباقي إلى من دفعه إليه، أو يوضح ذلك لمن دفعه إليه فيسامحه في الباقي.  
ويشترط فيمن يحج عن غيره أن يكون قد حج عن نفسه. وما يأخذه العامل ليحج عن غيره لا يسقط حقه في أجره المستحق مقابل العمل الذي استؤجر من أجله. والله تعالى أعلم .

\*\*\*

من الفتاوى المتفرقة في الحج

النفقة على حج الزوجة من الزكاة ٩٣/ع٤٨/١

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من/ أحمد، ونصه:  
بالنسبة لحج الزوجة هل يجوز حجها من مال زوجها وما الحكم إذا كان هذا المال من الزكاة.

وأجابت اللجنة بالآتي:

لا يجوز الحج من مال الزكاة لأن مصارف الزكاة حددت في الآية الكريمة:  
{ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم } الآية ٦٠ من سورة التوبة. والحج ليس مصرفاً من هذه المصارف، وقد فرض الله تبارك وتعالى الحج . تفضلاً منه على عباده ورحمة . على المستطيعين فقط، أما المعسرون فقد أعفاهم ربهم ماداموا على إيسارهم لقوله جل شأنه: { والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً.. الآية } سورة آل عمران الآية رقم ٩٧ . والله أعلم.

\* \* \*

حج الزوجة من نفقة زوجها

٨٧/ع/٢

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ محمد، ونصه:  
س ١: هل الرجل الموسر ملزم بحج زوجته المعسرة؟ وما الدليل؟  
س ٢: وإذا حجت من ماله وكانت معسرة ثم أيسرت هل تلزمها حجة الإسلام أم لا وما الدليل؟

\* أجابت اللجنة بما يلي:

لا يلزم الزوج نفقة الحج لزوجته موسرة كانت أم معسرة لأن ذلك ليس من نفقة الزوجية وإن كانت الزوجة معسرة لا يجب عليها الحج، لقوله تعالى: (وللّٰه على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) ولكن من حسن العشرة أن يسهل الزوج لزوجته أداء هذه الفريضة بماله إن كان موسراً وبمرافقته لها، على أنه إذا حجت المرأة من ماله أو مال زوجها أو غيره سقطت عنها حجة الإسلام، لأن الحج لا يجب إلا مرة واحدة في العمر وقد حصلت ولم يرد اشتراط كون حجة الإسلام من مال الشخص نفسه، و(الاستطاعة) المشروطة في الحج شرط للوجوب وليس شرطاً للصحة، فإذا حج غير المستطيع صحّ منه الحج وسقطت عنه الفريضة. والله أعلم.

\*\*\*

أداء الولد الحج من مال والده ٨٧/ع/٣١/٥

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عادل، ونصّه:  
هل يجب على الابن (المعسر) الحج إذا منحه والده مالا، أو إذا تكفل الوالد بمصاريفه وهل في ذلك منة أم لا؟

\* أجابت اللجنة عن السؤال بما يلي:

إذا قبل الولد ما بذله له أبوه من المال وصار به مستطيعاً وجب عليه الحج، ويستوي في ذلك أن يكون البازل الوالد أو غيره في حال القبول، أمّا إذا لم يقبل لا يجب عليه قبول المنحة لما في ذلك عليه من المنّة، فلا يجب عليه الحج، أمّا إذا كان البازل الولد لأبيه فإنه يجب على الوالد قبول هذه المنحة في مذهب الشافعي، وسوى غير الشافعية الولد بغيره، وهو ما تختاره اللجنة، وعلى هذا فلا يلزم أحداً قبول المنحة للحج أو غيره. والله أعلم.

\*\*\*

حضر إلى الهيئة السيد/سعد، وقدم الاستفتاء الآتي:  
كنت أسوق سيارتي ومعى أربعة أشخاص من أقبائتي وحصل لنا حادث انقلاب أدى إلى وفاة ثلاثة منهم ،  
وأنا الآن أريد الذهاب إلى الحج، فهل يصح حجي وهل عليّ كفارة في ذلك؟ وما هي؟  
واستفسرت منه اللجنة عن كيفية حصول الحادث فأفاد: بأن الحادث حصل في آخر يوم من رمضان  
الماضي فقد خرجنا في نزهة الساعة  
العاشرة ليلاً بسيارتي مع أربعة من أصحابي وكنت أقود السيارة بسرعة ٨٠ كم بالساعة فحصل بنشر أدى إلى  
انقلاب السيارة، وقد توفي ثلاثة أشخاص من أصحابي والرابع حصل له كسر، وأنا مكثت في المستشفى أكثر  
من شهر غائب عن الوعي ثم شفيت والله الحمد وقد حكمت علي المحكمة بالسجن واستبدل بغرامة قدرها ٢٠٠  
دينار كويتي وقد استسمحت أهل المتوفين بالسفر إلى الحج فسمحوا لي إلا أهل واحد منهم، فهل يجوز لي  
الذهاب إلى الحج وهل عليّ كفارة في ذلك؟ وما هي؟

**\* أجابت اللجنة:**

بأنه يمكن للمستفتي الذهاب إلى الحج حيث إن شركة التأمين تتحمل الديات. وأن عليه كفارة واحدة وهي  
صيام شهرين متتابعين. والله أعلم.

**\* \* \***

٩٩/ع٤٥/٢ ترك ركعتي الطواف والمبيت في منى ووكل في الرمي

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / عبد الكريم، ونصه:  
وقفني الله لحج هذا العام وحصل ما يلي:  
بعد الوقوف بعرفة، بتنا بمزدلفة ، ذهبنا للوضوء لصلاة الصبح ولم أتمكن من العودة إلى الحملة التي  
أنتمى إليها، ذهبنا مع إحدى السيارات وقمت برمي جمرات العقبة  
الكبرى ، وبعدها مرضت مرضاً شديداً وبقيت بالسكن الخاص بالحملة، كلفت أحد إخواني في الله برمي  
الجمرتين المتبقيتين عليّ، ثم قمت بعمل طواف الإفاضة مع طواف الوداع والسعي على كرسي، ولم أصل  
ركعتي الطواف، لم أبت بمزدلفة كما فعل إخواني سوى المبيت الأول كما ذكرت، علماً بأنني حلقت وتحللت  
بعد هذه المناسك فهل عليّ من هدي أو شيء أفعله.

. أجابت اللجنة:

مادام المريض قد وكل عنه غيره وقد رمى الوكيل عنه فعلاً فقد أجزأه ذلك، لأن المريض عذر يجوز معه التوكيل بالرمي في الحج.  
أما نسيانه لركعتي الطواف فلا شيء عليه فيه لأنهما سنة عند بعض الفقهاء، ولا شيء في ترك السنة هذه مادام ذلك لعذر النسيان أو المرض.  
أما تركه المبيت في منى فلا شيء فيه أيضاً، لأنه سنة عند بعض الفقهاء ولا شيء من الفداء في ترك السنة هذه وبخاصة أنه قد تركها لعذر المرض.  
وطواف الوداع يجوز إدخاله مع طواف الإفاضة عند بعض الفقهاء في طواف واحد، وعليه فإن حج المستفتي صحيح ولا شيء عليه فيما قصر فيه مما ذكر بحسب ما تقدم، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

كويونات على جوائز من حملة للحج ٩٩/ع٧١/٢

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ سلمان، ونصه:  
أنا صاحب حملة حج، أود عمل كويونات سحب تذاكر سفر للحجاج، كل كويون مقابل مئة دينار أو خمسين ديناراً والجائزة هي سيارة، وسيكون السحب بعد العودة من الحج. أما الإعلان عنها فسيكون قبل التسجيل للحج. فهل يجوز ذلك؟

**\* وأجابت اللجنة بالتالي:**

يجوز الاشتراك في السحب على الجوائز الممنوحة مقابل الاشتراك في حملة الحج بمبلغ معين، شريطة أن تعطى قسائم السحب للمشارك دون مقابل، أو زيادة في قيمة الاشتراك، وتكون الجائزة الممنوحة لمن تخرج له القرعة من قبيل الهبة. والله تعالى أعلم.

**\*\*\***

المواظبة على استبدال واجبات الحج بالفداء ٢٠٠٠/هـ١٠/١

عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من السيد / زهير، ونصه:

أرجو معرفة الحكم الشرعي فيما يلي:

درجنا على عادة هي أننا نحج كل سنة والحمد لله وقد سهل الله ذلك لنا على الدوام، ولكننا نظراً لارتباطاتنا التجارية وظروفنا الخاصة لا نستطيع القيام بكل واجبات الحج، ويصعب علينا ذلك فنلجأ إلى ذبح

الفداء بعد تركنا للمبيت في منى، وتركنا للرمي في اليومين التاليين ليوم النحر .  
هل مداومتنا على ترك بعض الواجبات في الحج، وذبحنا للهدى بشكل دائم يمثل إساءة أو تقصيراً أم إن ذبح الفداء يكفي لسد كل نقص أو تقصير . أفيدونا بارك الله فيكم .

\* أجابت الهيئة :

لا يجوز شرعاً المداومة على ترك الواجبات أو السنن في الحج أو في غيره، من غير عذر شرعي، ولو مع ذبح الفداء، لأن ذلك إذا انتشر بين الناس قد يؤدي إلى الإخلال بمناسك الحج، ومن أصر على ذلك فهو مسيء شرعاً. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

هل الحج المسنون أفضل أم التبرع لإغاثة المحتاجين؟ ٨٩/ع٣٧/٣

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / جاسم، ونصه:

لا يخفى عليكم ما يعانیه ملايين المسلمين من فقر مدقع حتى يفتنهم أهل الباطل بالخروج من دينهم من خلال تقديم الطعام والشراب والكساء والمأوى.. الخ وما يعانیه ملايين المسلمين من جهل مطبق حتى تنتخطفهم البدع والضلالات فلا يعلمون من دينهم شيئاً، وهنا في الخليج نرى أن تكلفة الحاج أو المعتمر تتراوح ما بين ١٠٠ . ٤٠٠ دينار كويتي أو يزيد قليلاً فلعل بهذا المبلغ يحيي آلاف المسلمين (إن علمنا أن غذاء المسلم الأفريقي ليوم كامل بحدود المائة فلس)، أو لعل بهذا المبلغ يفرغ داعية يدعو إلى الله ويعلم المسلمين أمور دينهم لسنة أشهر أو يزيد.

ولنا في الإمام المجاهد عبد الله بن المبارك أسوة حسنة عندما خرج مرة إلى الحج فأجتاز بعض البلاد فمات طائر كان معه فأمر بإلقائه على مزبلة هناك، وسار أصحابه أمامه وهو وراءهم فإذا بنت قد خرجت من دار قريبة من المزبلة فأخذت الطائر الميت فلقته وأسرعت به إلى الدار فجاء يسألها عن أمرها، فقالت أنا وأخي هنا ليس لنا شيء إلا هذه الإزار وليس لنا قوت إلا ما يلقي على هذه المزبلة وقد حلت لنا الميتة منذ أيام، فقال ابن المبارك لو كي له: كم معك من النفقة؟ قال: ألف دينار، قال عد منها عشرين ديناراً تكفينا إلى مرو، وأعطها الباقي فهذا أفضل من حننا هذا العام، ورجع.

والآن أليس من الأفضل على الذين يحجون حج التطوع وعلى الذين يعتمرون أكثر من مرة في العام أن يتصدقوا بأموال الحج أو العمرة إلى المسلمين؟  
وجزاكم الله خيراً.

\* أجابت اللجنة ما يلي:

إذا كان لدى الإنسان مال لا يتسع إلا للتطوع بالحج أو العمرة أو لإغاثة المحتاجين فالأفضل له أن يوجهه لإغاثة المحتاجين من المسلمين، ومن كان موسراً يستطيع أن يجمع بين التطوع بالصدقات والتطوع بالحج والعمرة فله الجمع بين ذلك ولا حرج عليه لأن إعمار البيت والمتابعة بين الحج والعمرة أمر مرغوب فيه شرعاً. والله اعلم.

\*\*\*

كفارة الجماع في الحج ٧٨/٣٥/٥

عرض سؤال محول من السيد وكيل الوزارة يقول فيه صاحبه:  
إنه جامع زوجته في حج تطوع بعد أن وقف بعرفة وقبل التحلل من الإحرام، ثم بعد ذلك أكمل بقية الشعائر ويطلب الحكم.

\* وقد اختارت اللجنة القول بأن حجه وقع صحيحاً وعليه أن يذبح بدنة .

\*\*\*

حبوب منع الحمل في الحج ٧٧/٧/٤

عرض على اللجنة سؤال السيدة/ أم مساعد من الروضة حول منع الدورة الشهرية باستعمال حبوب منع الحمل في رمضان والحج هل يجوز أم لا؟

\* وأجابت اللجنة بالجواز .

\*\*\*

الحج أثناء العدة. ٧٧/٤/٤

عرض على اللجنة سؤال السيد/ عبدالعزيز، عن حكم المعتدة من الوفاة، هل يجوز أن تذهب إلى الحج؟ وكان الجواب:  
لا يجوز أن تذهب إلى الحج مادامت في عدتها، سواء أكان حجها فرضاً أم غير فرض، لأن المعتدة مأمورة بالاعتداد في منزلها ومنهية عن الخروج منه، إلا أن تخرج لحاجتها نهاراً، على أن تنبت في منزلها، ولأن الاعتداد يفوت بفوات وقت العدة، والحج يمكن تداركه. والله أعلم.

\* \* \*

٩٦/ع٥٩/٥ زيارة النبي "صلى الله عليه وسلم

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ حسين، ونصه:

لقد وردت إلى جريدتنا (الصفحة الدينية) رسائل كثيرة يشتكي أصحابها من بعض حملات الحج والعمرة الذين يرفضون الذهاب بهم إلى المدينة المنورة قائلين لهم: إن زيارة المدينة المنورة (بدعة)، وزيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم (بدعة وضلال) ولا يجوز شرعاً. مستشهدين بالحديث الشريف "لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، ومسجدي هذا والمسجد الأقصى".

نودّ من هيئة الإفتاء الموقرة توضيح الحقيقة من خلال الأسئلة الآتية:

١. هل زيارة المدينة المنورة . كما يقول هؤلاء . بدعة؟ وبذلك فلا تجوز؟
  ٢. هل زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم (بدعة) وضلال؟ ولا تجوز شرعاً؟
  ٣. ما رأي الهيئة الموقرة في الحديث المذكور والذي يستشهد به هؤلاء؟
- نرجو إفادتنا جزاكم الله خيراً. لنشر رأيكم الموقر ضمن آراء العلماء لأنه موضوع يهم كل المسلمين في كل بلدان العالم.
- شكر الله لكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

#### أجابت اللجنة:

١. لم يقل أحد من الناس عامة والفقهاء خاصة عبر العصور الأولى إن زيارة المدينة المنورة بدعة أو هي أمر ممنوع شرعاً، وذلك لعدم ثبوت النهي عن ذلك في كتاب أو سنة، وللقاعدة الفقهية (الأصل في الأشياء الإباحة).
٢. وقد أجمعت الأمة الإسلامية سلفاً على مشروعية زيارة النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته، بل ذهب جمهور العلماء من أهل الفتوى في المذاهب إلى أنها سنة مستحبة، وقالت طائفة من المحققين إنها سنة مؤكدة تقرب من درجة الواجبات، وذهب الفقيه المالكي أبو عمران موسى بن عيسى الفاسي إلى أنها واجبة.

واستدلوا على مشروعيتها بأدلة منها:

أ. قوله صلى الله عليه وسلم: "فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت" رواه مسلم. فإن كانت القبور مطلقاً مأموراً بزيارتها فلا أقل من أن يدخل في هذا الأمر زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم.  
 ب. مجموعة أحاديث شريفة جاء الأمر فيها بزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم صريحاً، وهذه الأحاديث وإن لم ترق كل منها إلى مرتبة الصحيح إلا أنها ليست موضوعة ولا متهاككة، بل يقوي بعضها بعضاً ويمكن الاستئناس بها من ذلك ما روي عنه صلى الله عليه وسلم قوله: "من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي" أخرجه الدار قطني. ومنه ما روي عنه صلى الله عليه وسلم قوله: "من زار قبري وجبت له شفاعتي" أخرجه الدار قطني.

وقد استدلت بعض الفقهاء . كما تقدم . بهذه الأحاديث على الوجوب، وقال القاضي عياض في الشفاء: (وزيارة قبر النبي عليه الصلاة والسلام سنة من سنن المسلمين مجمع عليها وفضيلة مرغوب فيها) ج ٢ ص ١٤٨ . ١٤٩ .

٣ . حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى": هو حديث صحيح. ولكن بعض الناس يفسرونه بغير معناه، ويمنعون كل سفر لغير هذه المواطن الثلاثة، وليس مراد الحديث ذلك، بل السفر مباح في أصله إلى أي مكان في الدنيا ما لم يترتب على ذلك معصية. لقوله تعالى: (وَأَخْرَجُوا يَظْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) آية ٢٠٢ المزملة.

وقد يكون مندوباً أو مفروضاً مثل السفر للتجارة، والسفر لطلب العلم، والسفر لزيارة الوالدين والأرحام، والسفر للجهاد في سبيل الله تعالى، والسفر للدعوة إلى الله سبحانه وتعالى، فلا أقل من أن يكون السفر إلى المدينة المنورة والسفر لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم نوعاً من السفر المباح. وإذا ضم إليها نية السفر للحرم المدني كانت الإباحة أوضح وأثبت وكان الأجر أرجى وأكمل والله تعالى أعلم.

\* \* \*

تسمية الطيب بالحجر الأسود ٩٩/ع٢٣/٦

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ سليمان، ونصه:  
 أرفق لكم إعلاناً شاهدته في جريدة ما، ومضمون الإعلان أنه ينسب عطراً إلى الحجر الأسود الذي كرمه الله عز وجل ووضعه في ركن الكعبة المقدسة، والذي يبدأ به الطواف سواء بتقبيله أو الإشارة. فهل يجوز أن نستغل مقدساتنا في الدعاية والإعلان التجاري لمنتج يتداوله الناس، وأن يسمى العطر باسم الحجر الأسود؟

وإن كان يجوز ذلك فلا نستغرب غداً بأن تكون منتجات أخرى كالملابس أو الدرجات.. الخ تحمل نفس المسمى وبذلك تكون مقدساتنا عرضة لكل متناول ونقع بالشبهات.  
أرجو من سيادتكم إفتائي عن هذا الأمر.

ثم اطلعت اللجنة على الإعلان المشار إليه.

#### وبعد المناقشة أجابت اللجنة:

لا بأس بتسمية هذا العطر باسم (الحجر الأسود) ما لم يشتمل على شيء محرم، وقصد بالتسمية التكريم، لا سيما وقد رغب الإسلام بالتطيب. والله أعلم.

\* \* \*

#### ٢/٣٤ع/٢٠٠٠ استخدام مجسم للحجر الأسود في الدعاية

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ مبارك، وكيل شركة تجارية، ونصه:  
نحن شركة متخصصة في صناعة العطور وتجاريتها، وقد أنتجت شركتنا عطراً جديداً خاصاً بها اسمه (خلطة الحجر الأسود)، (عطر الحجر الأسود)، وهذان المنتجان يوضعان ضمن علبة أنيقة عليها صورة الحجر الأسود الموجود جانب الكعبة المشرفة، ويضاف إلى علبة (خلطة الحجر الأسود) مجسم معدني جميل الشكل والمظهر يوضع فيه إناء (خلطة الحجر الأسود) مجسم معدني جميل الشكل والمظهر يوضع فيه إناء (خلطة الحجر الأسود) وهذا المجسم يضم صورة نافرة بارزة للحجر الأسود، وستجدون برفقة هذا الاستفتاء نموذجاً لهذين المنتجين.

نرجو من سيادتكم إعلامنا عن الحكم الشرعي في التسمية، واستخدام الصورة والمجسم بالطريقة التي لا امتهان فيها ولا تشويه لمقام الحجر الأسود والكعبة المعظمة؟  
علماً بأن كثيراً من الشركات التجارية التي تعمل في مجال بيع ألبسة الإحرام، أو الألعاب، أو البرامج الدينية، أو غيرها تستخدم صوراً للكعبة المشرفة، أو المسجد الحرام، أو المسجد النبوي أو غير ذلك. أفيدونا أفادكم الله.

#### أجابت اللجنة:

ما دامت صورة الحجر الأسود ومجسمه لم يوضع موضع الامتهان ولكن مرافقين لنوع من الطيب الذي هو محل عناية الناس فلا مانع شرعاً من وضع الصورة والمجسم بالطريقة المستقتى عنها وتسمية العطر بهذا الاسم. إلا أنه يلزم التنبيه كتابة على ظاهر العلبة بوضع صورة الحجر الأسود أو مجسمه في موضع لائق به

عقب انتهاء ما تحتويه العلبة من عطر، إذا أراد الاحتفاظ بها، وإلا فعليه إتلافها بعدم إلقائها في الأماكن غير اللائقة (كسلة المهملات ونحوها). والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٩٤/ع٧٣/١ تقصير الحملة مع الحجاج والتنازل عن الشكوى ضدها

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ صلاح الدين، ونصه:  
أديت فريضة الحج هذا العام، وللأسف فإن الحملة التي سافرت معها لم توف ببعض التزاماتها، وكذلك وجد تفاوت في الأسعار بالنسبة للأشخاص، وعند رجوعنا قمنا مع مجموعة من الحجاج بعمل شكوى بخصوص أن الحملة كانت مقصرة في بعض التزاماتها نحونا وفسرنا كل شيء، ولقد قام المسؤولون بالوزارة ببحث الشكوى والتأكد منها، واتخذت الإجراءات ضدها فعلاً، وحالياً أصحاب هذه الحملات يحاولون معنا للتنازل عن هذه الشكوى لأن الموضوع تطور معهم فعلاً.  
لذا فأرجو من سيادتكم التوضيح لي هل قمت بالتوقيع على تنازل عن هذه الشكوى فيه ما يخالف الدين، خصوصاً وأنهم قد يقومون ب تكرار هذا الموقف مع آخرين في العام القادم.  
أفيدونا أفادكم الله.

#### أجابت اللجنة:

إذا كانت الشكوى تتعلق بالتقصير في توفير مناسك الحج للحجاج، وظن أنه إذا تم التنازل عنها الآن سوف يتكرر التقصير منه في الأعوام القادمة فلا يجوز التنازل عنها لما فيه من إضاعة حق الله تعالى بتعريض الحجاج لفساد حجهم أو الإخلال فيه. فإن ظن أنه لن يعود لمثل هذا التقصير في مستقبل الأيام، وتعهد بذلك أمام سلطة رسمية فلا بأس بالتنازل عن الشكوى. وإن كانت الشكوى للتقصير في بعض الأمور الشخصية أو المالية فيجوز التنازل عنها مطلقاً لأنها تتعلق بحقوق شخصية للشاكين، وبخاصة إذا ظن أنه لن يعود لمثلها في المستقبل. والله أعلم.

\* \* \*

٩٤/ح١٢/٣ الحج عن الميت الذي لم يحج من ماله

حضر أمام اللجنة السيد/ ضاري، وقدم الاستفتاء التالي، ونصه:  
توفيت امرأة وتركت أحاً وأختاً شقيقتين، ولها ابن متوفى قبلها بسنة، وهو ابنها الوحيد، ولابنها ثلاثة أولاد قصر.

السؤال: المطلوب توزيع التركة؟

وهل للإخوة الأشقاء من نصيب؟ وبالنسبة لحجها، والأضحية لها، والصدقة، هل تؤخذ من التركة؟ مع العلم بأن لها من التركة ٣١ ألف دينار.

وقد استفسرت منه اللجنة عن الموضوع بتوجيه الأسئلة التالية له:

- س ١: ما هي صلته بالموضوع؟  
ج: المتوفاة خالتي، والمستفتية أمي.  
س ٢: ذكرت أن للمتوفاة ابناً متوفى قبلها له ثلاثة أولاد هل هم ذكور أم إناث؟  
ج: كلهم ذكور.  
س ٣: هل تركت المتوفاة وصية؟  
ج: لا.  
س ٤: هل حجت قبل موتها؟  
ج: لا.

#### أجابت اللجنة:

أبناء الابن يحجبون الأخ والأخت الشقيقين من الميراث، ويتقاسم أبناء الابن المال بينهم بالتساوي، وذلك من بعد وصية أوصت بها المتوفاة أو دين.  
وأما بالنسبة للأضحية والصدقة عنها فإن كانت أوصت بشيء من ذلك وجب أن يؤخذ من التركة قبل توزيعها ما يكفي لتنفيذ الوصية، وإن لم تكن أوصت بشيء من ذلك فلا يجب على الورثة أن يضحوا أو يتصدقوا عنها، وإن فعلوا ذلك فلا بأس وهو الأفضل، وأما بالنسبة للحج عنها فإن الأولى أن يأخذوا من مالها للحج عنها، والله أعلم.

\* \* \*

٩٥/ع٤/٧ يقدم تكاليف الحج للوالدة أم يؤديه عن نفسه؟

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ محمد، ونصه:

أعمل طبيباً بمستشفى، ولم أؤد فريضة الحج، سني ستة وثلاثون عاماً ووالدتي مسنة، وترغب في أداء فريضة الحج، ولن يتوفر معي مبلغ يكفي لأداء فريضة الحج هذا العام أنا ووالدتي، وإنما يكفي لأداء فريضة الحج لشخص واحد فقط. فهل يجوز أن أعطي هذا المبلغ لوالدتي لأداء فريضة الحج في هذا العام، باعتبارها متقدمة في السن، وتأجيل أدائي للحج لفرصة أخرى؟

#### أجابت اللجنة:

إذا تبرع لأمه بما معه من مال قبل حلول شهر الحج جاز، وأجر لبرّه بها، وإن دخلت أشهر الحج قبل أن يتبرع لها بهذا المال أصبح الحج واجباً عليه، ومنع من التبرع به لأي إنسان، ولو كان والده، لأن الحج عليه أصبح واجباً وتبرعه به لأمه مندوب، ولا يقدم المندوب على الواجب. والله أعلم.

٢٠٠١/ع٧٥/٤ استغلال بيع هدي التمتع

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / أحمد ، ونصه:  
صاحب حملة يشتري ٤٠٠ رأس خروف من أحد التجار، قيمة الخروف الواحد بـ ٢٥٠ ريال للهدى، وبيعه للحجاج الرأس بـ ٣٥٠ ريال لذات الغرض - الهدى - والريح لصالح صاحب الحملة.  
السؤال: هل يجوز ذلك؟ ولكم الثواب.

**أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا كان الحاج مخيراً بأن يشتري الهدى منه أو لا يشتري منه، واشتراه منه بثلاثمائة وخمسين ريالاً مختاراً فهو جائز. إلا أنّ على صاحب الحملة أن لا يبالغ في الريح توكيلاً للأجر والمثوبة في مساعدة الحاج من غير استغلال لهم. والله تعالى أعلم.

**التبرع بحج عن الميت**

٢٠٠٣/ح١٢/١٠

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيدة / قبول . ونصه:  
والدتي رحمة الله عليها قبل أن تتوفى وزعت تركتها على ورثتها الشرعيين وفي نهاية الصك الذي من خلاله وزعت تركتها أوصت بقطعة أرض من ممتلكاتها إلى من يؤدي فريضة الحج نيابة عنها. وبعد مرور فترة فوجئنا نحن الورثة بإخبارنا من زوج شقيقتي بأنه قام بأداء فريضة الحج عن والدتي هذا العام وبطلبنا بقطعة الأرض الموقوفة على أداء فريضة الحج، على الرغم من أنه لم يستأذن أو حتى يخبرنا كورثة قبل أداء هذه الفريضة عن والدتنا.  
لذلك ألتمس التكرم بإفادتي عما إذا كان المقصود أن يقتصر أداء فريضة الحج عن والدتي على الورثة فقط دون سواهم، وهل يجوز لزوج شقيقتي أن يؤدي تلك الفريضة دون إخبار الورثة قبل أدائها حتى يطمئن قلبنا على أنه أداها فعلاً، ونسأل الله أن يوفقكم دائماً لما فيه خير البلاد والعباد.

**\*. أجابت اللجنة بما يلي:**

ما دام زوج الأخت الذي يدعي أنه حج عن الأم المتوفاة لم يُعلم الورثة بأنه سوف يحج عن المتوفاة، ولم يحصل على إذن منهم بذلك فيعد متبرعاً بالحج عنها، ولا يستحق أي تعويض أو نفقة على ذلك من تركة المتوفاة. والله تعالى أعلم .

١٠/١هـ/٢٠٠٠ المداومة على ترك الواجبات والسنن في الحج

عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من السيد / زهير ، ونصه:

أرجو معرفة الحكم الشرعي فيما يلي:

درجنا على عادة هي أننا نحج كل سنة والحمد لله وقد سهل الله ذلك لنا على الدوام، ولكننا نظراً لارتباطاتنا التجارية وظروفنا الخاصة لا نستطيع القيام بكل واجبات الحج، ويصعب علينا ذلك فنلجأ إلى ذبح الفداء بعد تركنا للمبيت في منى، وتركنا للرمي في اليومين التاليين ليوم النحر. هل مداومتنا على ترك بعض الواجبات في الحج، وذبحنا للهدى بشكل دائم يمثل إساءة أو تقصيراً أم إن ذبح الفداء يكفي لسد كل نقص أو تقصير؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

أجابت اللجنة بما يلي :

لا يجوز شرعاً المداومة على ترك الواجبات أو السنن في الحج أو في غيره، من غير عذر شرعي، ولو مع ذبح الفداء، لأن ذلك إذا انتشر بين الناس قد يؤدي إلى الإخلال بمناسك الحج، ومن أصر على ذلك فهو مسيء شرعاً. والله تعالى أعلم.

١/٢٠ع/٢٠٠٠ الإنفاق من الثلث لأداء مناسك الحج

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / فاضل ، ونصه:

هل يجوز الإنفاق من هذا الثلث ( الوصية ) لبعض الأشخاص لأداء مناسك الحج؟

\* ثم اطّلت اللجنة على الوصية الصادرة عن إدارة التوثيق الشرعية ( المحكمة الكلية ) بتاريخ ١٦/١٢/١٩٧٨م.

أجابت اللجنة بما يلي :

الوصية بالثلث المرفقة مخصصة بحسب نصّها للإنفاق في وجوه الخيرات والمبرات وعمل الإحسان وكل فعل خيري، وخاصة مساعدة المعوقين. ومساعدة من يريد الحج ولا يجد نفقته هي من الخيرات والمبرات. وعليه فيجوز للوصي على هذا الثلث أن يدفع منه للفقراء الذين يريدون حج الفرض أو النفل ولا يجدون نفقته. إعانة لهم على نفقة الحج، وينبغي للوصي عند إنفاق الوصية أن يقدم الأوج والأفقر والأقرب والأثقى،

وأن يقدم الصدقة على الفقراء لمساعدتهم على تأمين الغذاء والكساء لهم ولمن يعولون على مساعدتهم على الحج، كما يقدم من يحتاج إلى هذه المساعدة لحج الفرض على من يحتاجها لحج النفل. والله تعالى أعلم.

### رحلة عمرة من أموال الجمعية للمساهمين فيها ٢٠٠٠/ع٣٥/٢

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد /جاسم ، رئيس مجلس إدارة . جمعية تعاونية، ونصه:  
تقوم جمعيتنا التعاونية كل عام بتسيير رحلة عمرة لمساهمي الجمعية، ولذلك تود الجمعية سؤال لجنة الإفتاء عن ذلك بالشكل التالي:  
ما مدى جواز قيام مجلس إدارة الجمعية بتسيير رحلة عمرة للمساهمين من أبناء المنطقة علماً بأن مجلس الإدارة، وحسب القانون هو مخول من الجمعية العمومية بأي إجراء أو تصرف بهذا الخصوص.  
كما أن هذه العمرة هي الثالثة التي تسييرها الجمعية، وتعرضها على جميع المساهمين بحيث يشارك الجميع بهذا النشاط، وإذا زاد عدد المتقدمين عن عدد معين كما هو مقترح تجرى قرعة، علماً بأن الذين قاموا بالعمرة بالسنوات الماضية لا يحق لهم الاشتراك مجدداً كما أن الجمعية لا تتحمل أكثر من ٤٠ في المئة من التكلفة الفعلية للمعتمر .

### أجابت اللجنة بما يلي:

أموال الجمعية ملك للمساهمين فيها، وعليه فإن كان نظام الجمعية يسمح بذلك فإنه يجوز، وإلا فإنه لا يجوز إلا إذا وافق عليه جميع المساهمين، فإن وافق بعضهم دون البعض الآخر جاز إخراجهم من حصة من وافق دون حصة من لم يوافق. والله تعالى أعلم.

### استعمال المحرم الصابون المطيب بطيب ٢٠٠٠/ع٨١/٨

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / سامر ، ونصه:  
الموضوع: طلب فتوى بشأن صابون لاستخدامه في أوقات أداء مناسك الحج والعمرة خالي من أية عطور بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، يرجى عرض ( الصابونة .... ) على مجلسكم الموقر، للإفتاء بشأنها. حيث إن تركيبة هذه الصابونة من المستخلصات الطبيعية والزيوت النباتية فقط وهي (زيتون . لوز . خروع . فستق .

بالإضافة إلى أنها تحتوي على مادة البروبوليس (عنبر) وهي من أقوى العناصر الطبيعية التي ينتجها النحل لقتل الجراثيم والفطور، ولمنع ظهور العفن والتخمرات داخل الخلية.  
أهم مميزاتهما:.

١. خلوها من العطور والمنكهات والمواد الكاشطة.

٢. خلوها التام من أي شحوم حيوانية أو تراكيب صيدلانية كيميائية.  
أهم فوائدها:.

١- أنها تساعد على اكتساب مناعة خارجية للجلد أمام المتبدلات البيئية المحيطة بالحجيج والمعتمرين من زحام مختلف الجنسيات والأعمار، وأنواع المواد الملامسة للجلد من المال والأواني والمصافحة.  
٢. تنظف الجلد بعمق وتزيل كافة المفرزات الدهنية ورائحة العرق.

. ثم اطلعت اللجنة على العينة المرفقة (قطعة صابون) وبعد ذلك أجابت بالتالي:

كل صابون خال من العطور يجوز للمحرم استعماله. ولا يجوز للمحرم أن يستعمل الصابون المطيب بطيب أياً كانت رائحته. والله تعالى أعلم.

٢/٨٣/ع ٢٠٠٠ عمرة المرأة بدون محرم

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيدة / أم لؤي، ونصه:  
١- هل يجوز أن تذهب امرأة عمرها ٤٦ عاماً إلى العمرة مع نساء أعمارهن ما بين ٤٥ إلى ٦٠ سنة بدون محرم مع العلم أنها اعتمرت مرة واحدة؟ إذا كان الجواب لا، فكيف يكون عليها إثم وهي تذهب إلى بيت الله وما الحكمة من ذلك؟

أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز للمرأة مهما كان سنها أن تذهب إلى العمرة بعد العمرة الأولى إلا مع زوج أو محرم، فإذا ذهبت بدون زوج ولا محرم صحت عمرتها إذا استوفت أركانها وشروطها وأثمت لمخالفتها لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم) رواه البخاري. والله تعالى أعلم.

١/١١/ع ٩٠ التوكيل في ذبح الهدي

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السدي/عبد العزيز ونصه:

رجل ساق معه الهدي من المدينة، ثم لزمه دم احضار أو فدية اذى فهل يذبح مانوى به التطوع ابتداءً ويكفيه عن الاحصار والأذى؟  
ورجل اشترى الهدي من المدينة ثم أعطاه لأخيه وجعله وكيلاً في ذبحه بعد جمره العقبة، فهل من حقه أن يتحلل بعد العمرة متمتعاً بها إلى الحج بعد أن ساق الهدي؟  
إن أكثر المسلمين يتحللون من العمرة بعد أن يوكلوا عنهم شركة الراجحي في ذبح دم التمتع، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمح بالتحلل لمن ساق معه الهدي فأين وجه الصواب؟

وقد سبق عرض هذا الاستفتاء في الجلسة رقم ٤٨/ع ٨٩ واستوضحت اللجنة من بيت التمويل الكويتي وهذا نصّ الايضاح:

(١) تفصيل اجراءات التوكيل تتمثل بقيام البنك الإسلامي للتنمية بتحديد قيمة الأضحية، وبناء عليه نقوم باعداد استمارات الهدي والأضاحي وتشمل الاستثمارة اسم الموكل ونوع الهدي والأضحية وتفيد بتوكيل البنك الإسلامي للتنمية في شراء وذبح الهدي والأضاحي نيابة عن العميل ويتم ارسال الاستثمارات يومياً بالفاكس إلى شركة الراجحي الذي يقوم بارسالها بدوره

إلى البنك الإسلامي للتنمية (مرفق صورة من الاستمارة) هذا وقد تم عرض التوكيل على فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن باز . الرئيس العام لإدارات البحوث والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمكة العربية السعودية فأفاد بجواز التوكيل بذبح ونحر الهدى والأضاحي (مرفق صورة من الفتوى).

(٢) إن موت الهدى قبل الذبح يقع تحت مسؤولية الشركة الموردة للأغنام لأن مسئوليتها ايصال الأغنام إلى صالة الذبح، والوكلاء لا يستلمون الأغنام إلا عند نقطة الذبح وببداية الجزار. أما في حالة عدول الحاج عن رغبته، وهل يمكن ارجاع المبلغ أو الأضحية فإننا نوضح بأن شركة الراجحي المصرفية للاستثمار مسؤولة عن مبيعات سندات الهدى والأضاحي وبعد استلام هذه الكوينات من قبل البنك يتم تنفيذ الوكالات ولا يصار إعادة السند أو قيمته.

ثم أجابت اللجنة بما يلي:

إن توكيل الحاج للبنك الإسلامي للتنمية عن طريق البنوك المحلية لشراء وذبح الهدى لا يعتبر سوقاً للهدى ولا تترتب عليه أحكام السوق لأن الهدى لا يدخل في ضمان الحاج ولا يملك التصرف فيه إلا بعد استلام البنك الإسلامي للتنمية للهدى (بصفته وكيلًا) وذلك في المكان المخصص للذبح وذلك طبقاً لإفادة بيت التمويل الكويتي، وعلى هذا فلا سوق للهدى وللحاج في هذه الحالة التحلل من العمرة ولإمانع من ذبح هدى نوى به التطوع عن هدى واجب عليه بالتحلل من الإحصار. والله أعلم.

أيهما أفضل حج التطوع أم الصدقة

إيفاد حجاج فقراء من الزكاة

مساعدة الفقراء للذهاب للحج من الصدقة والزكاة

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد / ناصر ، مدير لجنة للزكاة، ونصه:  
نود نحن إخوانكم في لجنة زكاة أن نستفتيكم في جواز جمع التبرعات من المحسنين للقيام بمشروع تسهيل حج الفقراء من المسلمين، وهذا المشروع يقوم على مساعدة المقتدرين ممن قد لا يستطيعون أو ليسوا متفرغين للحج النافلة، فيقومون بالتبرع بكفالة حاج فقير يدفعون نفقاته منهم في ذهابه وعودته وجميع ما يحتاجه، فهل يعتبر عملهم هذا صدقة مقبولة؟ وهل من يقوم بكفالة حاج فقير يؤجر عند الله كمن حج حجة نافلة لنفسه؟ والله يسددكم ويجزيكم كل خير،

**أجابت اللجنة بما يلي:**

يجوز للجنة زكاة جمع التبرعات النافلة من المحسنين لمساعدة الفقراء على القيام بنسك الحج أو العمرة أو غيرها من الطاعات أو الحاجات المشروعة التي يفتقر الفقراء إليها، بشرط أن يأذن المتبرع بذلك، والمتبرعون مأجورون على هذا العمل إن شاء الله تعالى، ونرجو أن يكون لهم أجر حجة عند الله، ولا حرج على فضل الله تعالى وكرمه، علماً بأن اللجنة توجه النظر إلى ضرورة العناية بسد حاجات الفقراء الضرورية أولاً. وذلك لأن فريضة الحج لا تجب عليهم لعدم استطاعتهم. والله تعالى أعلم.

**٩٣/ع١٣/١ صيام الممتع الأيام الثلاثة بعد الحج**

عرض على اللجنة السؤال المقدم من/يوسف، ونصه:

بالنسبة للذي لم يجد فدية ترك واجب وهو الدم فيجب عليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.. هل يجب أن تكون ثلاثة الأيام في الحج أم أن كونها في الحج على سبيل الأفضلية والاستحباب؟

**أجابت اللجنة بما يلي:**

من وجب عليه دم في الحج كالمتمتع مثلاً وعجز عنه لزمه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ويستحب أن يكون صوم الثلاثة في الحج بعد إحرامه بالحج وقبل يوم عرفه، ومن فاته صيام الثلاثة بالحج قضاها مع السبعة إذا رجع إلى أهله ولا شيء عليه عند جمهور الفقهاء. والله أعلم.

(دَعَاؤُهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)

يونس/١٠

## المحتويات

- بين يدي الفتاوى  
مقدمات الحج والاستعداد له  
فرضية الحج فورية بعد الاستطاعة  
هل يجب البعد عن الأهل لتوفير تكاليف الحج  
الحج بمال ربوي  
الاعتماد من مال ربوي  
موظف في بنك ربوي يريد الحج  
الحج بمال من جوائز البنك الربوي  
التحايل على القوانين لأجل الحج  
حج المدين مع نية الإيفاء  
الحج حالا والدفع بالأقساط  
حج المدين برضى الدائن  
دفع تكاليف الحج بالأقساط مريحة

هل يجوز ترك الحج خوفاً من الوباء  
حج المريض العاجز عن أداء المناسك  
منع الزوج زوجته من الحج  
مساعدة الجمعيات التعاونية المعتمدين من المخص  
الاجتماعية  
مساعدة راغبي الحج والعمرة ضمن بعض الشر  
رفض بعض المساهمين تمويل رحلة العمرة  
تبرع الجمعيات التعاونية لبعض المساهمين لأداء  
تنظيم الجمعيات التعاونية رحلات لعمرة للمساهمين مد  
مكافأة المجددين في الجمعيات بحجة مجانية  
إرسال المهتدين للإسلام إلى الحج من الزكاة  
إعطاء الفقير ليحج من الثلث الوصية  
هل تشمل "أعمال الخير" مساعدة الحجاج  
إعطاء الفقير من الزكاة لأداء الحج  
حج المرأة مع أخي زوجها وابنته  
هل يصلح صاحب الحملة محرماً للنساء  
تملك المال وليس لها محرّم هل عليها حج؟

حج المرأة وعمرتها بدون محرّم  
حج المرأة مع جماعة نساء  
مجموعة طالبات برفقة مشرفاتهن هل لهن عمر  
عضوات في نادٍ يرغبن بالعمرة مع بعضهن  
مراعاة مكة في توقيت الحج  
إثبات هلال ذي الحجة عن طريق المذيع  
من فتاوى الإحرام  
نية الإحرام  
دخول مكة بلا إحرام بعد أداء العمرة  
ارتداء المحرم للجوارب لإخفاء عاهة

لبس الإحرام المشتمل على كبسات  
دخول مكة بلا إحرام بعد التحلل لرمي الجمر  
عودة الحاج لمكة دون إحرام بعد زيارة "جدة"  
خلع ملابس الإحرام قبل الحلق  
استعمال المحرم مناديل معطرة  
من فتاوى الطواف  
ترك طواف الوداع لمرض ونحوه

طواف الوداع بالنسبة للمريضة  
من فاته طواف الإفاضة  
طواف الإفاضة قبل الفجر  
الشراء بعد طواف الوداع  
طواف الوداع والإفاضة للحائض والنفساء  
طواف حامل النجاسة  
طاف طواف الإفاضة دون وضوء ناسياً  
كيف تفعل الحائض بالنسبة للطواف  
حكم طواف الوداع  
تأجيل طواف الإفاضة ودمجة مع طواف الوداع  
هل طواف الوداع في العمرة مطلوب؟  
جمعوا طواف الإفاضة والوداع معاً في آخر أيام ال  
ماذا تفعل الحائض بالطواف إذا خشيت سفر ال  
أحدث أثناء الطواف  
من فتاوى السعي  
سعت وهي حائض ثم طافت بعد الظهر

التنقل بالسعي

من فتاوى يوم وليلة التروية

عدم المبيت في منى ليلة التروية

التأخر يوم التروية لما بعد العصر

حكم المبيت في منى ليلة التروية

الخروج إلى عرفة ليلة التاسع من ذي الحجة

من فتاوى الوقوف بعرفة

فوات الوقوف بعرفة

صوم يوم عرفة في الحج

من فتاوى الدفع إلى مزدلفة

الخروج من مزدلفة بعد منتصف الليل

تعذر المبيت بمزدلفة

ترك المبيت بمزدلفة

متى الدفع من مزدلفة؟

المبيت خارج منطقة مزدلفة لعذر

من فتاوى الجمرات

رمي الجمرات خارج المرمى  
رمي جمرة العقبة قبل الفجر  
ترك رمي الجمرات ثاني أيام التشريق  
وقت الرمي أيام التشريق  
الرجم قبل الزوال أيام التشريق  
الإنبابة في الرمي  
من فتاوى ذبح الهدي والتحلل  
ذبح هدي التمتع والقران في مكة وما حولها  
الحلق والتقصير في الحج  
من فتاوى المبيت بمنى أيام التشريق  
حكم المبيت في منى ليالي التشريق  
الخروج من منى في اليوم الثالث إلى العزيزية  
ترك المبيت بمنى أيام التشريق بسبب الزحاح،  
الخروج من منى بعد منتصف ليل أيام التشريق  
من فتاوى العمرة  
تقديم العمرة على الحج

تكرار العمرة

تنازل المتبرع له بالعمرة لأقاربه  
مغادرة المتمتع الميقات بعد أداء العمرة ثم العودة إلى  
من فتاوى النيابة في الحج  
حج المرأة بالنيابة عن غيرها  
إنابة العاجز من يحج عنه  
توكيل المرأة بالحج عن الغير  
إنابة المرأة من يحج عنها عند عدم وجود الزوج أو  
حج الموظف في الحملة عن الغير بأجرة  
أخذ الأجرة على الحج عن الغير  
الأجرة من الحملة والأجر من الله هل يجتمعان  
الحج عن الميت الذي لم يوص من ماله  
الحج عن المريض  
أداء الحج عن ميت لم يصل  
من الفتاوى المتفرقة في الحج  
النفقة على حج الزوجة من الزكاة

حجة الزوجة من نفقة زوجها

أداء الولد الحج من مال والده

حج القاتل خطأ

ترك ركعتي الطواف والمبيت في منى ووكل في

كويونات على جوائز من حملة للحج

المواظبة على استبدال واجبات الحج بالفداء

هل الحج المسنون أفضل أم التبرع لإغاثة المحتا

كفارة الجماع في الحج

حبوب منع الحمل في الحج

الحج أثناء العدة

زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم

تسمية الطيب بالحجر الأسود  
استخدام مجسم للحجر الأسود في الدعاية  
تقصير الحملة مع الحجاج والتنازل عن الشكوى ،  
الحج عن الميت الذي لم يحج من ماله  
يقدم تكاليف الحج للوالدة أم يؤديه عن نفسه'

حقوق الطبع محفوظة  
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية  
قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية  
إدارة الإفتاء

فاكس: ٢٤٦٨٢٤٩ - المفتاح الدولي ٠٠٩٦٥

الطبعة الثانية  
١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

شركة ناصر الهملان للتجارة والمقاولات